

مؤسسة
أبي بكر الخطيب شيخ محمد بن عبد الرحمن

والشيخ محمد بن عبد الرحمن

الأشبال الرجالية والحديثة

المجلد الرابع عشر

مُعْجَزَاتُ
الْأَجَلِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ١٠/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محسنی، محمدآصف، ۱۳۶۴-۱۳۹۸.

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنی: الآثار الرجالية و الحديثية / محمد آصف المحسنی؛
تصحیح علی توسلی، سید احمد حسینی حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لأئمة آية الله العظمى
محمد آصف المحسنی (ع). - قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱۴۴۶ق. = ۱۴۰۳ش .

ج ۱۸ - (مؤسه بوستان کتاب: ۳۱۲۱) (حديث و رجال. حديث)

(ج. ۱۴) - ISBN 978- 964 - 09 - 2754 - 0 - ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره) .

فهرست نویسی براساس اطلاعات فیبا.

کتابنامه.

مندرجات: ج. ۱۴، معجم الأحادیث المعتمدة / ۱۰.....

۱. احادیث شیعه - قرن ۱۴. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰. مصحح. ب. حسینی حنیف، سید احمد،

۱۳۵۵. مصحح. ج. مؤسه بوستان کتاب. د. عنوان.

۲۹۷ / ۲۱۲

BP ۱۳۶ / ۹

شماره کتاب شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

۱۴۰۳

■ موضوع: حديث (حديث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی



بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٤. معجم الأحاديث المعتمدة ١٠/

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف



موسوعة
١٢٠٣

بوستان

موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى / ج ١٤

الأثار الرجالية و الفقهية: ١٤. معجم الأحاديث المعبرة / ١٠

- المؤلف: آية الله العظمى محمد آصف المحسنى
- النظارة و الإشراف: مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لأثار آية الله العظمى محمد آصف المحسنى
- ناشر: مؤسسة بوستان كتاب
- المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان كتاب
- الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش • الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

- أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • المثلج: علي ميري و مهدي سهرابي • تصحيح التنضيد: فائز مهدي • ترتيب الصلحات: حسين محمدي
- التطبيق: محمد وكيلي • تصميم الغلاف: محمود مهدي • مديرية الإعداد: حميدرضا نيموري
- مديرية المطبعة: محمد فرايرزي و وديعة الزملاء في قسم الليتوغرافيا . والطباعة والتعليق • مدير الإنتاج: عبدالهادي أشرفي
- رئيس المؤسسة
محمديان الصاري

بقية كتاب الحج

أبواب الطواف وركعتيه و ما يتعلق به

١. آداب دخول المسجد الحرام

[١/٧٤٩٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع و قال: من دخله (دخل - يب خ) بخشوع غفر (الله - كا) له إن شاء الله قلت: ما الخشوع قال: السكينة لاتدخله (تدخل - خ ل كا) بتكبر فاذا انتهيت إلى باب المسجد فقم و قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله بركاته بسم الله و بالله (و من الله - كا) و ماشاء الله و السلام على انبياء الله و رسله و السلام على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على إبراهيم و الحمد لله رب العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل اللهم إني أسئلك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي و أن تجاوز عن خطيئتي و تضع عني و زري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد (ك - يب) أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس و أمناً مباركاً و هدى للعالمين.

اللهم إني (إن العبد - يب) عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و أؤتم طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك أسئلك مسألة المضطر إليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي أبواب رحمتك و استعملني بطاعتك و مرضاتك^١. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٤٩٩] التهذيب: علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الأسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله عليه السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على أنبياء الله ورسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (رحمت - خ يب) على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد (وآل محمد - كا) عبدك ورسولك وعلى إبراهيم خليلك وعلى أنبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يغفر مساجده وجعلني ممن ينجيه.

اللهم إني عبدك وزائر في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن آتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فاستلكن يا الله يا رحمن (و- خ) بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وبأنك واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن لك (له - خ) كفواً أحد وأن محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار (حثنان - يب خ ط) يا كريم أسألك أن تجعل تحفك إيتاي من زيارتي إيتاك (أول شيء) أن تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار. تقولها ثلاثاً وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب واذر أعني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم»^١.
لاحظ ما مر في أبواب وجوه الحج.

٢. ما يتعلق بأدب الحجر الأسود

[١/٧٥٠٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت: (كا- لأبي عبد الله عليه السلام) ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال:

«كَبُرَ وَصَلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ قَالَ: وَ سَمِعْتُهُ إِذَا أَتَى الْحَجَرَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^١.

[٢/٧٥٠١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا دَنَوْتَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَصَلْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ ثُمَّ اسْتَلِمِ الْحَجَرَ وَقَبْلَهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبَلَ فَاسْتَلِمْ يَدَكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَسْتَلِمَهُ (يَدَكَ - كَا) فَأَشْرُ إِلَيْهِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ (لِي بِالمُؤَافَاةِ - خ) لِي بِالمُؤَافَاةِ.

اللَّهُمَّ تَصَدِّقْ بِكِتَابِكَ وَ عَلَى سَنَةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَبِالْآلَاتِ وَالعَزَى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا (كُلَّهُ - كَا) فَبَعْضُهُ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي فَأَقْبَلْ سِيحَتِي (مَسِيحَتِي - خ) لِي بِب - سَحَتِي - خ) لِي (كَا) وَاعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْحَزَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^٢.

و رواه في التهذيب عن الكليني ولاحظ باب علة استلام الحجر فيما سبق.

وقيل: السيحة والسياحة والسيوح: الذهاب في الأرض للعبادة و منه المسيح بن مريم.

٣. فضل الطواف وركعتيه

[١/٧٥٠٢] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي أَيِّ جَوَانِبِ الْمَسْجِدِ شَاءَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتَّةَ آلَافِ حَسَنَةٍ وَحَاجَةً مِنْهَا فَبَرَحِمَةً اللَّهُ وَمَا آخَرُ مِنْهَا فَشَوْقًا (فَتَشَوْقًا - خ) إِلَى دَعَائِهِ»^٣.
أقول: تقدم ما يدل عليه.

١. الكافي، ج٤، ص٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٦٤ - ٤٦٥.

٢. الكافي، ج٤، ص٤٠٢ - ٤٠٣؛ التهذيب، ج٥، ص١٠١ - ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٦٥ - ٤٦٦.

٣. الكافي، ج٤، ص٤١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٣، ص٤٧٣.

٤. وجوب الطواف سبعة أشواط وفضله وما يقرأ من الدعاء

[١/٧٥٠٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «طف بالبيت سبعة أشواط و تقول في الطواف اللهم إني باسمك الذي يُنشى به على ظل الماء كما يُنشى به على جد الأرض و أسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك و أسئلك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك».

و أسئلك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له و ألقيت عليه محبة منك و أسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد عليه السلام ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و أتممت عليه نعمتك، أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي عليه السلام و تقول في ما بين الركن اليماني و الحجر الاسود «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ» و قل في الطواف اللهم إني اليك فقير و إني خائف مستجير فلا تغير جسمي و لا تبدل اسمي»^١.

[٢/٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال (سماك - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أطواف (أشواط - خ ل) و تقول في الطواف: اللهم إني أسئلك باسمك الذي (وذكر مثله إلى قوله أحببت من الدعاء ثم قال) قال أبو إسحاق روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل (فتصل - يب) على النبي عليه السلام و تقول (قل - يب خ ط) في الطواف: اللهم إني اليك فقير و إني (من عذابك - خ) خائف مستجير فلا تبدل إسمي و لا تغير جسمي فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض (البيت - ط) و ألقِ خذك و بطنك على البيت (بالبيت - خ) ثم قل: اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار.

ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله. فإن أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: اميطوا عني حتى أقر لربي

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٩.

بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اطلعت عليه متي وخفي على خلقك وتستجير بالله (بك- خ) من النار و تختار لنفسك من الدعاء ثم استقبل (استلم- خ) الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود- فاختم به وإن (فان- خ) لم تستطع فلا يضرك و تقول اللهم قنني بما رزقني و بارك لي فيما آتيتني

ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي ركعتين واجعله أماماً واقره فيهما بسورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون

ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه و صل على النبي ﷺ واسئله أن يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يُكره لك أن تصليها وفي أي الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها

ثم تأتي الحجر الاسود فتقبّله و (أو- خ) تستلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك^١. [٣/٧٥٠٤] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب رفع رأسه فقال: «اللهم ادخلي الجنة برحمتك وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادره عني شر فسقة العرب والعجم»^٢.

[٤/٧٥٠٥] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وقال: إن ملكاً موثقاً يقول آمين^٣.

[٥/٧٥٠٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر إذاذا المن و الطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و تقبله متي إنك أنت السميع العليم»^٤. [٦/٧٥٠٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٤- ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٠- ٤٨١.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٧.

عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكاً أُعْطِيَ سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه»^١.

[٧/٧٥٠٨] و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت و الصق بطنك و خذك بالبيت قل: اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله و تقول:

اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي و اغفر لي ما اظلمت عليه متى و خفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار و تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم أنت الحجر الاسود»^٢.
و رواه في التهذيب عن الكليني إلى قوله: ان شاء الله

[٨/٧٥٠٩] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد بن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في الطواف السابع فأنت المتعَوِّذ و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك و العبد عبدك و هذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الرُّوح و الفرج ثم استلم الركن اليماني ثم أنت الحجر فاختم به»^٣.
و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٩/٧٥١٠] و عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: «أميطوا عني حتى أقرُّ لربي ذنوبي بهذا المكان فإن هذا المكان لم يُقرَّ عبدٌ لربه بذنوبه ثم استغفر (الله - خ) إلا غفر الله له»^٤.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤١١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٩ و التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧ - ١٠٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٠ و التهذيب، ج ٥، ص ١٠٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤١٠.

[١٠/٧٥١١] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا فقولوا وما حفظته علينا حفظك ونسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر الله منه، كان حقاً على الله عز وجل أن يغفر له»^١.

[١١/٧٥١٣] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن ملكاً موثقاً بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرضين ليس له هجير إلا التامين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال: من كلام العرب أي ليس له عمل»^٢.

[١٣/٠] قصص الأنبياء: باسناده إلى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «إن آدم لما بنى الكعبة وطاف بها، قال: اللهم إن لكل عامل أجرًا اللهم وإني قد عملت. فقيل له: سل يا آدم، فقال: اللهم اغفر لي ذنبي فقيل له: قد غفرت لك يا آدم، فقال: ولذريتي من بعدى فقيل له: يا آدم من بآء منهم بذنبه ههنا كما يؤث غفرت له». و قريب منه رواه جميل بن صالح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام^٣. أقول: لا اعتبار ببعض أسانيد مؤلف قصص الأنبياء إلى الصدوق انظر كتابنا «بحوث علم الرجال» فانا بحثنا عنه مفصلاً في البحث الثالث والاربعين ص ٣٠٣ الطبعة الخامسة ولاحظ ص ٤٣٦ منه أيضاً والله الهادي إلى الحق.

[١٣/٧٥١٣] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن (الحسين - ط) بن علي عن ربعي عن العلاء بن المقعد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم»^٤.

أقول: إن كان أحمد بن محمد هو البرقي كل الحسن بن علي بعده معتبر وإن كان هو الأشعري فبعض من سمي بهذا الإسم مجهول لكنّه قليل الرواية فلا يبعد البناء على حسنه أو وثاقته.

١. الخصال، ج ٢، ص ٦١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٣.

٣. قصص الأنبياء، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٤ - ٤٨٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨.

٥. استحباب استلام الحجر

[١/٧٥١٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لابد من إستلامه فقال: «إن وجدته خالياً وإلا فسلّم من بعيد»^١.

أقول: لا يبعد أن سيف التمار هو ابن سليمان الثقة دون ابن المغيرة المجهول ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.

[٢/٧٥١٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «كنا نقول لابد (من - خ) أن نستفتح بالحجر (الأسود - خ) ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس»^٢.

[٣/٧٥١٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك لم تقبل الحجر وقد قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجوا (فرجوا - خ) له وأنا لا يفرجون لي»^٣.

[٤/٧٥١٧] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني، فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه

فقلت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة قال: فتخلف عني قليلاً فلما انتهيت إلى الحجر جُرْتُ و مشيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة قلت: بلى قال: فقد مررت به فلم تستلم؟

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٤.

فقلت: «إن الناس كانوا يرون لرسول الله ﷺ ما لا يرون لي وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا (فرجوا) له حتى يستلمه وإني أكره الزحام»^١.

[٥/٧٥١٨] وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الحجر إذا لم أستطع (يستطع - كا ط) مسه وكثر الزحام فقال: «أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجدد بدأ»^٢.

[٦/٧٥١٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: عن رجل حجّ ولم يستلم الحجر فقال: «هو من السنة فان لم يقدر (عليه - يب) فالله أولى بالعذر»^٣.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٧/٧٥٢٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل حجّ ولم يستلم (فلم يستلم - خ) الحجر ولم يدخل الكعبة قال: «هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالعذر»^٤.

[٨/٧٥٢١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إني لأخلص إلى الحجر الأسود فقال: «إذا طُفئت طواف الفريضة فلا يضرّك»^٥.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٩/٧٥٢٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنما الإستلام على الرجال وليس على النساء مفروض»^٦.
[١٠/٧٥٢٣] وعن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألت عن امرأة حجّت معنا وهي حُبلى ولم تحجّ قطّ نزاحم (يزاحم - خ) بها حتى تستلم الحجر قال: لا تفرّروا (لا تنفروا - خ) بها قلت: فوضوع عنها قال: كنّا نقول لابد من

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٢.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٥ و التهذيب، ج ٥، ص ١٠٣.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٣.

استلامه في أول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كَثُرُوا وحرصوا فلا وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في حمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال: «أَيُّ أَكْرَهَ (لَأَكْرَهَ) ذَلِكَ هَا وَأَمَّا أَنْ تُحْمَلَ فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية»^١.

[١١/٧٥٢٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن استلام الحجر من قبل الباب فقال: «أليس إنما تريد أن تستلم الركن فقلت: نعم فقال: يجزيك حيث مانالت يدك»^٢.
تقدم في باب علة استلام الحجر وفي باب كيفية وجوه الحج ما يتعلق بالباب.

٦. حكم استلام الأركان وكيفية

[١/٧٥٢٥] الكافي: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود (الركن - يب ط) اليماني ثم يُقْبِلُهُمَا ويضع خَدَّهُ عليهما ورأيت أبي يفعله»^٣.
أقول: الظاهر أن السند معلق على سابقه في الكافي فأصله: العدة عن أحمد بن محمد واما محمد بن يحيى فهو الخزاز الثقة.

[٢/٧٥٢٦] وبالإسناد: عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يُسْتَلَمَانِ ولا يُسْتَلَم هذان؛

فقلت: إن رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يُعْرِضْ لهما فلا يعرض لهما إذا (إذا - خ) لم يعرض لهما رسول الله ﷺ قال: جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كُلَّهَا»^٤.
[٣/٧٥٢٧] العلل: عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «بيننا (بينما - ثل) أنا في الطواف إذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يمسحان يعني الحجر والركن اليماني وهذين لا يمسحان فقلت:

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨، التهذيب، ج ٥، ص ١٠٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٨، التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦.

لأن رسول الله ﷺ كان يمسح هذين ولا يمسح هذين فلان تعرض (تعرض - ثل) لشيء لم يتعرض له رسول الله ﷺ»^١.

[٤/٧٥٣٨] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: أَسْتَلِمُ اليماني والشامي (الشمال - خل) والغربي قال: «نعم»^٢.

[٥/٧٥٣٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الْمُتَلَتَّرَمَ لأي شيء يُتَلَتَّرَمَ؟ وأي شيء يُذَكَّر فيه؟ فقال: «عنده تَهَرُّ من أنهار الجنة تُلْقَى فيه أعمال العباد عند كل خميس»^٣. أقول: يرد علمه إلى قائله.

[٦/٧٥٣٠] وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن؟ قال: «استلامه أن تلتصق بطنك به والمسح أن تَمْسَحَ بيدك»^٤.

[٧/٧٥٣١] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عَمَّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أَيْصَلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يَدْعُ ذلك؟ قال: «يترك المُتَلَتَّرَمَ ويمضي».

وعمن قرن عشرة أسابيع أو أكثر أو أقل، أله أن يلتزم في آخرها التزامة واحدة، قال: «لَا أَحِبُّ ذَلِكَ»^٥.

٧. كيفية مشي الطائف

[١٧/٧٥٣٢] الفقيه: سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن المُسْرِعِ والمُتَبَطِّئِ في الطواف فقال: «كُلُّ وَسْغٍ مَا لَمْ تَوْذَ أَحَدًا»^٦.

أقول: اعتبار اسناد الصدوق إلى الأعرج مبني على الاحتياط.

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥١٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٦: الإستبصار، ج ٢، ص ٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥١٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥١٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥١٣.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥١٥.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع الاحاديث، ج ١٣، ص ٥١٧.

[٢/٧٥٣٣] العلل: أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة عن زرارة أو محمد الطيار (محمد بن مسلم - خ ل - ثل مصحح) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف (أ - ثل و علل) يرمل فيه الرجل فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما (أن - ثل و العلل) قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلدوا وقال: أخرجوا أعضادكم وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله عضديه ثم رمل بالبيت ليريمهم أتهم (أته - ثل) لم يصبهم جهد فمن أجل ذلك يرمل الناس وأني لأمشي مشياً وقد كان علي بن الحسين يمشي مشياً»^١

[٣/٧٥٣٤] العلل: بهذا الاسناد عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لما - ثل) كان في غزوة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله أهل مكة ثلاث سنين ثم دخل ففضى نسكه فمر رسول الله صلى الله عليه وآله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال هؤلاء (وذا - ثل) قومكم على رؤس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال: فقاموا فشدوا إزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا»^٢

٨. المقام من المطاف و حكم الإختصار في الحجر

[١/٧٥٣٥] الفقيه: عن أبان عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال: «ما أحب ذلك و ما لذي به بأساً فلاتفعله إلا أن لا تجد منه بداً»^٣

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون أبان هو ابن عثمان كما هو غير بعيد والعجب من جماعة من فقهاءنا تركوا العمل بالحديث وعملوا برواية ضعيفة مخالفة لتشريع الطواف والحج في عصرنا ساءهم الله تعالى ولا يبعد بل لا ينبغي الشك في صحة الطواف من جميع المسجد؛ بل من الطبقة الثانية في الموسم وربما يلحق المطاف بالمسعى والحجرات في قريب عاجل بتعدد الطبقات.

[٢/٧٥٣٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤١٢ و جامع الأحاديث، ج ١٣، ص ٥١٧.

٢. نفس المصدر.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٠.

أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت (فاختصر في الحجر- خ) قال: «يقضي ما اختصر في طوافه»^١.

[٣/٧٥٣٧] و بالاسناد: عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اختصر في الحجر في الطواف فَلْيُعِدْ طوافه من الحجر الأسود (إلى الحجر الاسود- كا)»^٢.

و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية.

[٤/٧٥٣٨] الفقيه: عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد ذلك الطواف الواحد». و رواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن عمير عن ابن مسكان عن الحلبي وفيه ذلك الشوط^٣.

٩. اشترط الطهارة في صحة الطواف الواجب وفي الصلاة

[١/٧٥٣٩] الكافي: محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (موسى بن جعفر- صا) قال: سألت عن رجل طاف (بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف و سألت عن رجل طاف- يب كا) ثم ذكر أنه على غير وضوء قال: يقطع طوافه ولا يعتد به»^٤.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٥٤٠] التهذيب: علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: و سألت عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال: «يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف»^٥.

[٣/٧٥٤١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن ابن أبي عمير عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤١٩ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨.

٢. نفس المصدر.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٠ و التهذيب، ج ٥، ص ١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٢.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٠.

رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشهد شيئا من المناسك وأنا على غير وضوء قال: «نعم إلا الطواف فإن فيه صلاة»^١.

[٤/٧٥٤٣] وعنه صفوان (بن يحيى) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف فإن فيه صلاة والوضوء أفضل (على كل حال - صا)^٢.

ورواه الفقيه عن معاوية باسقاط قوله «فإن فيه صلاة» وبأدنى تفاوت مع ما في التهذيب.

[٥/٧٥٤٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «لا تطوف ولا تسعى إلا على وضوء»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني باختلاف ما في الإستبصار.
[٦/٧٥٤٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور (طهر - فقيه - صا) فقال: «يتوضأ ويعيد طوافه وإن كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين»^٤.

ورواه في التهذيب عن الكليني ورواه في الفقيه عن العلاء.
[٧/٧٥٤٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف (طوافاً - خ يب) على غير وضوء فقال: «إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل»^٥.
[٨/٧٥٤٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله أنه سُئِلَ أَيَسْنُكُ المناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة»^٦.

[٩/٧٥٤٧] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٤.
٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٤١: الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٤.
٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٨: التهذيب، ج ٥، ص ١٥٤: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٤.
٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢: التهذيب، ج ٥، ص ١١٧ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٠.
٥. التهذيب، ج ٥، ص ١١٧: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٥.
٦. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٠: التهذيب، ج ٥، ص ١١٦: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٣.

في رجل طاف تطوعاً، وصلى ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال: «يعبد الركعتين ولا يعبد الطواف»^١.

[١٠/٠] التهذيبان: موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟

فقال: «توضاً وصل وإن كنت متعمداً»^٢.

أقول: النخعي إن كان أتوب بن نوح كما عن نسخة من الوسائل فالسند معتبر. وإن كان إبراهيم كما في جامع أحاديث الشيعة فالسند غير معتبر فإنه مجهول.

١٠. لا يطوف الرجل إلا مختوناً

[١٧٧٥٤٨] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وإبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختون»^٣.

ورواه الصدوق في الفقيه عن حريز وإبراهيم بن عمر ورواه الكليني في الكافي عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بلفظ وهو مختن.

[٢/٧٥٤٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة»^٤.

١١. جواز الكلام وإنشاد الشعر والشرب والإستراحة في الطواف

[١٧٧٥٥٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيسقيم ذلك قال: «لابأس به والشعر ما كان لابأس به منه (ما كان لابأس به مثله - خ صا)»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ص ٥٢٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١١٧؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٢٦٦.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٠؛ الكافي، ج ٤، ص ٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٣.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٦.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٧؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٤.

[٢/٧٥٥١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل نشرب ونحن في الطواف قال: «نعم»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.
[٣/٧٥٥٢] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يُغِي في الطواف أله ان يستريح؟ قال: «نعم، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه»^٢.

١٢. حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة ودخول الكعبة

[١/٧٥٥٣] الفقيه: عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف فقال: «يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه»^٣.
أقول: السند نأخذه من باب الإحتياط.
[٢/٧٥٥٤] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة، فقال: «إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن عليه»^٤.
ورواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبان بن تغلب عنه عليه السلام.

[٣/٧٥٥٥] الفقيه: روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال: «يستقبل طوافه»^٥.
[٤/٧٥٥٦] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خَلْوَةً فدخله كيف يصنع قال: «يعيد طوافه وخالف السنة»^٦.
[٥/٧٥٥٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤١٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٢.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١١٨ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣.

حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال: «يقضي (نقض- خ ل) طوافه و قد خالف السنة فليعد طوافه»^١.
أقول: في نسخة من الكافي عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن فضال و في نسخة مطبوعة الحسين بن سعيد مكان الحسن بن فضال.

١٣. تقديم الصلاة اليومية على الطواف و حكم من أدركته الصلاة

[١/٧٥٥٨] الفقيه: و في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال عليه السلام: «يبدء بالعصر ثم يطوف»^٢.
[٢/٧٥٥٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة قال: «يقطع طوافه و يصلي الفريضة ثم يعود و يتم (فيتم- يب) ما بقي عليه من طوافه»^٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٥٦٠] و عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل كان في طواف النساء (الفريضة- كا) فأقيمت الصلاة قال: «يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع (بلغ- فقيه)»^٤.
و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن المغيرة و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٤/٧٥٦١] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم قال: سأله عن الرجل يكون في الطواف و قد طاف بعضه و بقي عليه بعضه (فيطلع عليه الفجر- كا يب) فيخرج من الطواف إلى الحِجْر أو إلى بعض المسجد (المساجد- يب) إذا كان لم يُوتر (فيوتر) ثم يرجع- إلى مكانه فيتم طوافه

١. الكافي، ج ٤، ص ٤١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٥ و التهذيب، ج ٥، ص ١٣١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤١٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٤.

أَفْتَرَى ذلك أفضل أم يُتِمُّ الطواف ثم يُوتِرُ وإن أَسْفَرَ بعض الإسفار قال: «إِنْدَاءً بِالْوُتْرِ واقطع الطواف إذا خفت (ذلك - كايب) ثم أتم (أنت - فقيه) الطواف (بعد - كايب)»^١.
ورواه الفقيه عن عبد الرحمن ابن الحجاج والشيخ في التهذيب عن الكليني.

١٤. حكم مَنْ إشتكى في أثناء الطواف

[١/٧٥٦٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان - (خ) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طاف الرجل بالبيت أشواطاً ثم اشتكى أعاد الطواف يعني الفريضة»^٢.
ولاحظ ما مرّ في باب حكم من واقع أهله قبل طواف النساء.

١٥. طواف المريض والمغمي عليه والكسير والمبطون والصبي

[١/٧٥٦٣] التهذيبان: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال: «لا ولكن يطاف به». وفي الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال: «لا ولكن يطاف به»^٣. [٢/٧٥٦٤] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد (عن حماد - يب) عن حريز (بن عبد الله - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمي عليه يرمى عنه ويطاف به».

ورواه أيضاً فهما عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد وقال الصدوق في الفقيه وقد روى عنه حريز رخصة في أن يطاف عنه وعن المغمي عليه ويرمى عنه^٤. [٣/٧٥٦٥] وعن موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال: فقال: «نعم إذا كان لا يستطيع»^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤١٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٦.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٢٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٧.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦ و٢٢٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢ وفي الوسائل والوافي أرجع الضمير إلى أبي عبد الله عليه السلام والظاهر أنه يرجع إلى أبي إبراهيم عليه السلام لأنه قبله وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٧.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٨.

[٤/٧٥٦٦] وعنه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا (يأتي - يب) بين الصفا والمروة قال: «يطاف به محمولاً يُحْتَظُّ الأرض برجليه حَتَّى تَمَسَّ الأرض قدميه (قدماء) في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان مُعْتَلًّا»^١.

[٥/٧٥٦٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (أبي إبراهيم - كا) عليه السلام قال: الصبيان يطاف بهم ويُزَمَّى عنهم قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا كانت المرأة مريضة لا تَغْفُلُ يطاف بها أو يطاف عنها»^٢.

[٦/٧٥٦٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكسير يُحْمَلُ فيطاف به والمبطون يُزَمَّى ويطاف عنه وَيُصَلَّى عنه»^٣. [٧/٧٥٦٩] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير»^٤.

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد حبيب بن المعلّى و ابن المعلّل و عدم اشتراك حبيب الخثعمي بين ابني المعلّى والمعلّل.

[٨/٧٥٦٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج و معاوية بن عمار. و التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (انه - يب صا) قال: «المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمي عنهما (الحجار - كا)»^٥.

[٩/٧٥٧٠] الفقيه: و في رواية معاوية بن عمار عنه (أى أبي عبد الله) عليه السلام قال: «الكسير يحمل فَيُزَمَّى الحجار والمبطون يرمى عنه وَيُصَلَّى عنه». (وقد روى معاوية بن عمار عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال: «في الصبيان يطاف بهم ويرمي عنهم»)»^٦. ولاحظ باب كيفية حج الصبيان.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٩.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٠.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٢٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٤ الطبعة المحققة.

١٦. ان من حمل انسانا فطاف به أو سعى به أجزء عنهما

[١/٧٥٧١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن أبيه قال: حجبت بإمراضي وكانت قد أقعدت بضع عشرة سنة (قال- خ) فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلِ وَضَعْتُهَا فِي شِقِّ مَحْمِلٍ وَحَمَلْتُهَا أَنَا بِجَانِبِ الْمَحْمِلِ وَالْحَادِمُ بِالْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ: فَطَفْتُ بِهَا طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَبَيْنَ الصَّافِ وَالْمَرُوءَةِ وَاعْتَدَدْتُ بِهِ أَنَا لِنَفْسِي ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَوَصَفْتُ لَهُ مَا صَنَعْتُهُ فَقَالَ: «قَدْ أَجْزَأَ عَنْكَ»^١.

[٢/٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الفقيه) صفوان بن يحيى عن هيثم التميمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كانت معه صاحبتة (صاحبة- كاط) لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف (طواف- فقيه) الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزئه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال: «إِيَّاهُ اللَّهُ إِذَا (إِيَّاهُ) وَاللَّهِ- فقيهه»^٢ أي صدقت.

[٣/٧٥٧٢] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن (الفقيه) الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إني حملت إمرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة و (قلت له- يب) إني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسب بذلك لنفسي فهل يجزيني (ذلك- خ يب) فقال: «نعم»^٣. [٤/٧٥٧٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (التهذيب) سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزى ذلك عنها وعن الصبي فقال: «نعم»^٤.

١٧. حكم المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثنائها

[١/٧٥٧٤] الكافي: عن العدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٨ و الفقيه، ج ٢، ص ١٠٩ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢.

عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح و عبد الرحمن بن الحجاج و علي بن رئاب عن (و - كا خ ل) عبد الله بن صالح كلهم يروونه (برويه - خ ل) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك و زارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ثم طافت طوافاً للحج (طواف الحج - خ ل كا) ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يُحِلُّ منه المحرم - كما إلّا فراش زوجها فإذا طافت أسبوعاً آخر حلّ لها فراش زوجها»^١.

[٢/٧٥٧٥] الفقيه: عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط (اطواف - خ) أو أقل من ذلك ثم رأت دماً قال: «تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت (منه - خ) واعتدت بما مضى»^٢.

و رواه أيضاً فيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز و سبق ما يدل عليه و في باب المتمتع يتمتع حتى الامكان. و في آخر باب الحائض والنفساء في الاحرام ما يدل على المقام.

١٨. عدم إعادة الطواف إذا لم تسع بعد الطهارة

[١/٧٥٧٦] الفقيه: روى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدت مكّة و هي لأتصّل فلم تطهر إلى يوم التروية و طهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا والمروة حتى شخّصت إلى عرفات هل تُعْتَدُّ بذلك الطواف أم تعيد قبل الصفا والمروة؟ قال: «تعتد بذلك الطواف الأوّل و تبني عليه»^٣.

١٩. المستحاضة تطوف بالبيت

[١/٧٥٧٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢ - ٥٥٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٧ و الإستبصار، ج ٢، ص ٣١٧.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٩.

اسماء بنت عميس نُفِثَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَادَتْ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ أَنْ تَحْتَشِي بِالْكُرْسَفِ وَالْخِرْقِ وَتُهْلَ بِالْحَجِّ (قال - يب) فَلَمَّا قَدَمُوا (مكة - كا) و (قد - كا) نَسَكُوا الْمَنَاسِكَ وَقَدِ اتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَنْقُطِعْ عَنْهَا الدَّمُ ففعلت ذلك»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني ولاحظ ما مرّ في أبواب الإستحاضة.

٢٠. بطلان حج الحائض إذا تركت ما عليها

[١/٧٥٧٨] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار سألت أبا الحسن أبا البراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت أن تُغْلِمَ أَهْلَهَا وَزَوْجَهَا حَتَّى قَضَتِ الْمَنَاسِكَ وَهِيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَوَاقِعَهَا زَوْجَهَا وَرَجَعَتْ إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَتْ: لِأَهْلِهَا كَانَ مِنْ لَامِرْكَذَا وَكَذَا قَالَ: «عَلَيْهَا سَوْقُ بَدَنَةٍ وَعَلَيْهَا الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ»^٢.
ورواه الصدوق في الفقيه عن صفوان.

٢١. الدعاء لعلاج الحيض

[١/٧٥٧٩] الكافي: علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَشْرَفَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى مَنَاسِكِهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلْتَتَغَسَّلْ وَلْتَحْتَشِ بِالْكُرْسَفِ وَلْتَقِفْ هِيَ وَنِسْوَةٌ خَلْفَهَا فَيُؤْتَرْنَ عَلَى دَعَائِهَا وَتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ أَوْ تَسْمِيَتْ بِهِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْتَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ يَا أَعْظَمَ الْأَعْظَمِ وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُوسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى عِيسَى وَبِكُلِّ حَرْفٍ أَنْزَلْتَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا أَذْهَبَ عَنِّي هَذَا الدَّمُ وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ فَعَلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ: وَتَأْتِي مَقَامَ جِبْرِيلَ عليه السلام وَهُوَ تَحْتَ الْمِيزَابِ فَإِنَّهُ كَانَ مَكَانَهُ إِذَا

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٦٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٦١.

استاذن علي بن أبي الله عليه السلام قال: فذلك مقام لاندعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلّا رأت الطهر إن شاء الله»^١.

٢٢. حكم القرآن بين الأسابيع

[١/٧٥٨٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرنظي قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسابيع (الأسباع - يب) جميعاً في قرن فقال: وركعتان وإنما قرّن ابوالحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية^٢. [٢/٧٥٨١] الفقيه: قال زرارة: ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلّي الركعات ستاً^٣.

[٣/٧٥٨٢] الفقيه: عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنما يكره أن يجمع الرجل بين السبعين والطوافين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس»^٤. أقول: الجمع في الفريضة في أي فرض؟ ولعله في فرض الجمع في الفريضة مع النافلة.

٢٣. حكم الشك في عدد الأشواط

[١/٧٥٨٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل لم يدرأ ستة طواف أو (أم - خ) سبعة؟ قال: «يستقبل»^٥.

النخعي لا يعتمد عليه.

ورواه الكليني عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٢/٧٥٨٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مات قول في رجل طاف فأَوْهَمَ فقال: إنّي طفت أربعة (أو - خ) طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أيّ الطوافين كان؟ طواف نافلة أم

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٦١ - ٥٦٢.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١١٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٦٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٦٨.

٤. نفس المصدر.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١١٠؛ الكافي، ج ٤، ص ٤١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٦٩.

طواف فريضة (ثم- يب) قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه (يده- ط) و يستأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثه وهو في شك من الرابع إته طاف فليبين على الثلاثة فإته يجوز له»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بآدنى تفاوت.

[٣/٧٥٨٥] الفقيه: عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال: «يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال: طواف نافلة أو فريضة قال: أجبي فيهما جميعاً فقال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت وإن كان طواف فريضة فأعذ الطواف فإن طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تذر ستة طُفَّت أو سبعة فأعذ طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء»^٢.

[٤/٧٥٨٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني طفت فلم أدر أ ستة طُفْتُ أو سبعة فطفت طوافاً آخر فقال: «هلاً استأنفت قلت: قد طفت وذهبت قال: ليس عليك شيء»^٣.

[٥/٧٥٨٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: «سألت عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أو سبعة قال: يستقبل قلت: ففاته ذلك قال: ليس عليه شيء»^٤.

[٦/٧٥٨٨] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال: فليعد طوافه قلت: ففاته قال: «ما أرى عليه شيئاً والإعادة إلى أحب وأفضل»^٥.

[٧/٧٥٨٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر (أ- يب)

١. الكافي، ج ٤، ص ٤١٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٧ الطبعة المحققة.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧١.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٤١٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٢.

سبعة طاف أو (ام-خ) ثمانية فقال: «أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهُتْمُهُ على الثامن فليصل ركعتين»^١.

[٨/٧٥٩٠] وعنه عن علي الجرمي عنهما (اي عن محمد بن أبي حمزة ودرست) عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف ولم يدر (أ) سبعة طاف أم ثمانية قال: «يصل ركعتين»^٢.

[٩/٧٥٩١] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أ ستّة طاف أو سبعة طواف الفريضة. قال: «فَلْيُعِدْ طَوَافَهُ ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ خَرَجَ وَقَاتَهُ ذَلِكَ قَالَ: ليس عليه شيء»^٣.

أقول: بعد فرض عدم صحة رواية موسى عن ابن سيابة المجهول بلحاظ الطبقة، الامر يدور بين كون عبد الرحمن هو ابن نجران الثقة أو حذف الواسطة بينهما ولعلّ الأوّل أقرب والله العالم.

٢٤. حكم الإكتفاء باحصاء الغير وفرض الشك

[١/٧٥٩٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن نعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أكتفى الرجل باحصاء صاحبه فقال: نعم^٤.

الفقيه سأل أبا عبد الله عليه السلام سعيد الأعرج عن الطواف وذكر مثله.

ورواه في التهذيب عن الكليني وفي نسخة منه عن أبي الحسن عليه السلام.

[٢/٧٥٩٣] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان قال: سألت عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه: تَحَفَّظُوا (احفظوا-يب) الطواف فَلَمَّا ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ فرغوا قال: واحد (منهم-يب كاخ): معي ستة أشواط قال: «إن شكوا كُلُّهُمْ فليستأنفوا

١. التهذيب، ج ٥، ص ١١٣ والإستبصار، ج ٢، ص ٢١٩.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١١٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٢.

وإن لم يشكوا وعلم (فعلم- خ كما فعلى- خ ل كا) كل واحد منهم ما في يده (يديه- يب) فليبنوا»^١.

و السند مضمحل لكن السند الآتي يرفع الاضرار.

[٣/٠] التهذيب: عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه: تحفظ الطواف فلما ظنوا أنهم فرغوا قال واحد: معي سبعة وقال الآخر: معي ستة أشواط وقال الثالث: معي خمسة أشواط قال: «إن شكوا كلهم فليستأنفوا وإن لم يشكوا وإستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا»^٢.

أقول: لم يذكر الشيخ رحمه الله طريقه إلى إبراهيم بن هاشم في مشيخة التهذيب بمفرده وإنما ذكره في ضمن بيان طريقه إلى الفضل بن شاذان مع اشتباهه في رواية إبراهيم عن الفضل كما نبهنا عليه في شرح المشيخة في كتابنا «بحوث في علم الرجال» ص ٣٤٣ و ٣٤٣ الطبعة الخامسة فإن كفى هذا في صحة الطريق يصح روايات الشيخ عنه معتبرة وإلا فإن قلنا بكفاية صحة طريق الفهرست إلى أحد في صحة روايات الشيخ في التهذيبين نحكم أيضاً باعتبار هذه الرواية لصحة طريقه إلى إبراهيم بن هاشم وإن لم نقل بكفايتها عنها فالسند مجهول.

٢٥. حكم من زاد في طوافه

[١/٧٥٩٤] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: قلت (له): رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال: «يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضيف إليها ستة»^٣.

[٢/٧٥٩٥] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩ و التهذيب، ج ٥، ص ١٣٤.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٥.

الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستاً وكذا إذا استيقن إته سعى ثمانية (أشواط - صا) أضاف إليها ستاً»^١.

و هل هذه الستة واجبة أو مستحبة؟ أو هي شرط لصحة الفريضة؟
[٣/٧٥٩٦] الفقيه: روى عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: «فليضم إليها ستاً ثم يُصلي أربع ركعات»^٢.
[٤/٧٥٩٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال: «يعيد حتى يُتِمَّتَهُ (يتبينه - خ ط - يَسْتَمِتَهُ - يب صا)»^٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد.
[٥/٧٥٩٨] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعه يقول: «من طاف بالبيت فَوَّهَمَ حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين»^٤.

[٦/٧٥٩٩] وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: «يضيف إليها ستة»^٥.
[٧/٧٦٠٠] وبالإسناد عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً (ستة - خ) ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى ركعتين للذي ترك (تركه) في المقام الأول»^٦.
[٨/٧٦٠١] وعنه عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن علياً طاف ثمانية فزاد ستاً ثم ركع أربع ركعات»^٧.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٢ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٧ و التهذيب، ج ٥، ص ١١١ والإستبصار ج ٢، ص ٢١٧.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١١٢ والإستبصار ج ٢، ص ٢١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٤.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١١١.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٥.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ١١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٦.

أقول: الروايتان الأخيرتان تدلان على صدور السهو في العمل، من أمير المؤمنين عليه السلام ثم بين روايات الباب تعارض في بعض الجهات.

٢٦. حكم من نسي بعض طوافه

[١/٧٦٠٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت (بالكعبة - فقيه) ثم خرج (إلى الصفا - كايب) فطاف بين الصفا والمروة فَيَتِمُّهُ هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت (بالكعبة - فقيه) قال: «يرجع إلى البيت فَيَتِمُّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فَيَتِمُّ ما بقي»^١.

ورواه الصدق في الفقيه عن صفوان بن يحيى، والشيخ في التهذيب عن الكليني. ولاحظ الباب الآتي وغيره.

٢٧. حكم من طاف ستة أشواط

[١/٧٦٠٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية^٢ قال سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف يطوف ستة أشواط قال: «استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً فقال أبو عبد الله عليه السلام يطوف شوطاً قال: سليمان فإنه فاتته ذلك حَتَّى أَتَى أهله قال: يأمر من يطوف عنه»^٣.
ورواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير...

٢٨. استحباب إكثار الطواف واحصائه

[١/٧٦٠٤] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتِينَ أَسْبُوعاً إِيَّامَ السَّنَةِ قال: «لم تستطع ثلثمائة وستين شوطاً فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»^٤.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤١٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧٩.

٢. في وحدته أو تعدده تردّد ما وكذا في مالك بن عطية فتدبر.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١١ الطبعة المحققة والتهذيب، ج ٥، ص ١٣٥.

ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية والشيخ عن الكليني في التهذيب.
[٢/٧٦٠٥] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «يستحب أن تُخصِّي أسبوعك في كل يوم وليلة»^١.

٢٩. التفاضل بين الطواف والصلاة

[١/٧٦٠٦] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة أفضل»^٢.

[٢/٧٦٠٧] وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن - من - خ) ذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل له (من الطواف - خ)»^٣.

رواه الصدوق في الفقيه عن هشام بن الحكم ورواه الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وحماد وهشام عنه عليه السلام بالفاظ مختلفة.

[٣/٧٦٠٨] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاورها أفضل أو الصلاة؟ فقال: «الطواف للمجاورين أفضل والصلاة لأهل مكة والقانطين بها أفضل من الطواف»^٤.

٣٠. حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده

[١/٧٦٠٩] الفقيه: عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت (سبوعاً - خ) تطوعاً قبل أن يقصر؟ قال: «ما يعجبني»^٥.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١ الطبعة المحققة.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤١٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٥.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٦.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٦.

[٢/٧٦١٠] الكافي: على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألته عن الرجل أتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يحرم^١. أنظر ما مرّ في أوائل الحج ويأتي ما يدل على المنع بعد الإحرام في الباب الرابع من أبواب زيارة البيت.

[٣/٧٦١١] الكافي: بالسندين المعتبرين عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك وإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء ... فطّف بالبيت تطوعاً ما شئت»^٢.

وعن المجلسي عليه السلام في مرآة العقول: يدل (الحديث) على كراهة الطواف المندوب قبل التقصير.^٣

٣١. وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام أو بحياله

[١/٧٦١٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير (عن- يب) و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فأتم مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله أماماً (أمامك- خ يب) واقرء في الأولى منهما سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم تشهد وأحمد الله واثن عليه و صلّ على النبي ﷺ و اسأله أن يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يُكره (لك- كايب) أن تصلّيهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف (وتفرغ فصلهما) (تصلّيهما- يب خ)»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيب بتفاوت ما مكرراً عن الكليني.

[٢/٧٦١٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال:

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٨٧. ازمع اذا ثبت عزمه عليه.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٩.

٣. مرآة العقول، ج ١٨، ص ٧٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٠.

قلت للرضا عليه السلام: أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله ﷺ قال: «حيث هو الساعة»^١.

[٣/٧٦١٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمائل (سماك - خ يب ط) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلي فيه ركعتين واجعله أمامك واقراء فيهما سورة التوحيد «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفي الركعة الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه»^٢.

[٤/٧٦١٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة بحمال المقام قريبا من ظلال المسجد»^٣.
[٥/٧٦١٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «اقرأ في الركعتين للطواف «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»»^٤.

أقول: تقدم في باب كيفية وجوه الحج وفي باب وجوب الطواف وغيرها ما يدل على المطلوب وتقدم في باب وجوب الطواف جواز ركعتي الطواف المندوب في جميع المسجد.

٣٢. جواز إتيان صلاة الطواف في كل وقت واستحباب المبادرة

[١/٧٦١٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: «نعم أما بلغك قول رسول الله ﷺ: يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف»^٥.

[٢/٧٦١٨] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام: عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال: «لا». فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلوة بعد العصر بمكة

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٢.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٢-٥٩٣.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٨.

فقال: «و لكن إذا رأيت الناس يُقبلون على شيء فاجتنبه فقلت: إِنَّ هؤلاء يفعلون فقال: لستم مثلهم»^١.

[٣/٧٦١٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»^٢. ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٦٢٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال: «يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند إحرارها»^٣. (حملة الشيخ عليه السلام على التقيّة).

[٥/٧٦٢١] و عنه عن أبي الفضل الثقي عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صَلَّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر»^٤. اعتبار الرواية مبني على أن ميسراً هو ابن عبد العزيز.

[٦/٠] التهذيب: و عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال: «لا تؤخرها ساعة إذا طُفَّت فَصَلَّ»^٥.

أقول: و عن نسخة من التهذيب المطبوع عن سيف بن عميرة وعليه فالسند معتبر و أما على تقدير كلمة محمد فالسند غير معتبر، يقول: السيد الأستاذ في معجم الرجال بعد بيان جملة من الموارد التي يروي موسى بن القاسم عن سيف بلا واسطة: ولكن على تقدير الواسطة بينهما فالظاهر: محمد عن سيف. لعدم وجود محمد بن سيف بن عميرة لافي كتب الرجال ولا في الروايات غير هاتين الروايتين^٦. أقول: و محمد مشترك.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٢: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٤: التهذيب، ج ٥، ص ١٤٢: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٩.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٤١: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩٩.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤١: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٠.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٠.

٦. معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٣٨.

[٧/٧٦٢٢] و عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك و اكرهه عند اصفرار الشمس و عند طلوعها»^١.

حمله الشيخ عليه السلام في الإستبصار على التقية.

[٨/٧٦٢٣] و عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو في وقت الصلوة أ يصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة قال: «لا»^٢.

[٩/٧٦٢٤] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس قال: «وجب عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب (الغروب - خ ل)»^٣.

أقول: يدل عليه ما مر في كتاب الصلاة في باب الصلوات التي تصلّى في كلّ وقت و لاحظ ما مر في الباب السابق.

٣٣. الدعاء بعد صلاة الطواف و حكم الصلاة جالساً

[١/٧٦٢٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى و غيره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني بطواعيتي إيتاك و طواعيتي رسولك ﷺ اللهم جنبني أن أتعدّي حدودك واجعلني ممن يحبّك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين»^٤.

[٢/٧٦٢٦] الفقيه: روى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني طفت أربعة أسابيع (أسباع - خ ل) فأعييت أفأصلّي ركعاتها و أنا جالس؟ قال: «لا».

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٠ و الإستبصار ج ٢، ص ٢٣٦.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٤١ و الإستبصار ج ٢، ص ٢٣٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠١.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٣ و ٢٨٥ و الجامع، ج ١٣، ص ٦٠٣.

قلت: فكيف يصلى الرجل صلاة الليل إذا أعبأ أو وَجَدَ قَتْرَةً وهو جالس؟ فقال: «يطوف الرجل جالسا قلت: لا، قال: فتصلّيهما وأنت قائم»^١.
أقول: سند الصدوق إلى علي بن النعمان معتبر وعلي ثقة وأما يحيى الأزرق فهو مشترك بين ابن حسان المجهول وابن عبد الرحمن الثقة ولا يبعد إنَّ يحيى الوارد في الحديث هو الثاني لأنَّ علي بن النعمان روى عنه في موردين كما يظهر من «معجم رجال الحديث» والله العالم. (أقول: كتبه في ليلة القدر ليلة وفاة أمير المؤمنين عليه السلام)

٣٤. المتمتعة إذا حاضت بعد الطواف ليس عليها إلا الركعتين

[١/٧٦٢٧] الفقيه: عن أبان عن زرارة قال: سألت عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت طوافها.^٢
الرواية مضمرة ولا بأس باضمار زرارة.

٣٥. حكم من نسي ركعتي الطواف

[١/٧٦٢٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى (نسي) أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال: «ينصرف حتى يصلّي الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه»^٣.
[٢/٧٦٢٩] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال: «يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود إلى مكانه»^٤.

[٣/٧٦٣٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى (التهذيبيان) عن موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سُئِلَ عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٢ - ٦٠٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٠ وجامع الاحاديث، ج ١٣، ص ٦٠٥.

٣. نفس المصدر.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣ وجامع الاحاديث، ج ١٣، ص ٦٠٦.

الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم (و- كا) طاف (بعد ذلك- كا) طواف النساء و لم يصل (ايضا- كا) لذلك الطواف حتى ذكر (وهو- يب صا) بالأبطح قال: يرجع إلى المقام (مقام إبراهيم- كا) فيصلّي (ركعتين- يب صا).^١

[٤/٧٦٣١] وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء و لم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح فصلّي أربع ركعات قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً.^٢ أقول: في الكافي المطبوع أبي بكير مكان ابن بكير وهو مجهول.

[٥/٧٦٣٢] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح أيصلّي أربعاً قال: «يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً».^٣ [٦/٧٦٣٣] التهذيبان: عنه عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما».

و الفقيه: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة و قد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم فليصلهما».^٤

[٧/٧٦٣٤] وعنه عن النخعي أبي الحسين^٥ قال: حدثنا حنان بن سدير قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت أبا عبد الله عليه السلام و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: «صل في مكانك».^٦

[٨/٧٦٣٥] وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير قال: سألت

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٦ و التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨ و الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٨ و لاحظ كلام مؤلفه حول الرواية.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٠ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٨.

٥. أقول: أبو الحسن لقب أيوب بن نوح الثقة و لم يكن به إبراهيم المجهول و عليه فالسند معتبر فتأمل.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤ و ٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٩.

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال: الله تعالى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى». حتى ارتحل فقال: «إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر»^١.

[٩/٧٦٣٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر، وإن ذكرهما وهو بالبلد فلا يرحل حتى يقضيهما (يضعهما - يب ط)^٢.

[١٠/٧٦٣٧] - الفقيه: و في رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه»^٣.

[١١/٧٦٣٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضيه عنه وليه أو رجل من المسلمين»^٤.

[١٢/٠] الفقيه: في رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليه السلام: «أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناس»^٥.

أقول: في السند إيرادان الأول ما مر غير مزة من الكلام في طريق الصدوق إلى جميل و الثاني ان الرواية مرسلّة لأنّ الجميل لم يرو عن الباقر عليه السلام حتى يصح في حقه: عن أحدهما فالواسطة محذوفة.

[١٣/٧٦٣٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: نسيت ركعتي الطواف خلف (مقام إبراهيم عليه السلام) حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «ألا صلاهما حيث ذكر»^٦.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦١٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦١٠ - ٦١١.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦١١.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٩.

و رواه الشيخ باختلاف في الألفاظ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير ...

[١٤/٧٦٤٠] التهذيبان: موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و درست عن ابن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم عليه السلام حتى أتى منى قال: يصلّيهما يعني^١ و اعتبار السند مبني على انصراف عمر بن يزيد إلى الثقة.

٣٦. حكم استلام الحجر و الشرب من زمزم و الدعاء

[١٧٦٤١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و (عن - خ) ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الأسود و قبله (فقبله - يب) و استلمه أو أشر إليه و أنه لا بد من ذلك قال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل و تقول حين تشرب: اللهم أجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم قال: و بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حين نظر إلى زمزم: لولأن (آتي - خ) ل أشق على أمي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين^٢.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٦٤٢] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغ الرجل من طوافه و صلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي (وليستقي - كا) منه ذنوباً أو ذنوبين و ليشرّب منه و ليصّب على رأسه و ظهره و بطنه و يقول: اللهم أجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم ثم يعود إلى الحجر الأسود»^٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٦٤٣] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزيارة «طاف طواف النساء و صلى خلف المقام ثم دخل زمزم

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦١٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٣، ص ٦١٣.

فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه وصَبَّ على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين» أخبرني بعض أصحابنا إنه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثلك ذلك^١.
 [٤/٧٦٤٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (عبد الله - يب ط) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن يستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك وليكن ذلك من الدلو الذي بجذء الحجر»^٢.
 لاحظ الباب (٣) من أبواب الحج فإن فيه ما يدل على الحكيم.

٣٧. التعلق بأستار الكعبة

أقول: تقدم في أحوال الحجة (عجل الله تعالى فرجه) عن الفقيه عن الحميري عن محمد بن عثمان (رض) ... ورأيت عليه السلام متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول: «اللهم انتقم لي من أعدائي».
 وكذا ما مر عن (إكمال الدين) .

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٥.

أبواب السعي و ما يتعلّق به

١. فضل السعي ووجوبه واستحباب الدعاء والهرولة

[١٧٠] المحاسن: عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من الأنصار: إذا سعت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة»^١.

أقول: تقدم هذا في ذيل رواية معتبرة طويلة في باب ثواب الحج وآثاره وفيه ما يدل على فضل السعي فلا حظ و على كلّ قبول الجملة الأولى المذكورة هنا مشكل فلترد إلى قائلها. إلا أن يراد خصوص ثواب المشي من دون انضمام ثواب الحج المشتمل على السعي. ومصدر هذه الرواية غير معتبرة.

[٢/٧٦٤٥] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمائل عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (أبي الحسن - خ ط) عليه السلام قال: «ثم انحدر ماشياً عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع (فافلق - خ) ملاً فزوجك^٢ و قل: بسم الله و الله اكبر و صلى الله على محمد وآله و قل: اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى قال: وكان المسعى أوسع مما هو اليوم^٣

ولكن الناس ضيقوه ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة ثم قُصّ من رأسك من جوانبه و (من) لحيتك و خذ من شاربك

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥.

٢. ملأت ما بين فروجي أي عدوت و اسرعت ومنه: واسع ملاً فزوجك عن مجمع.

٣. لم يعلم عرض المسعى في زمان الامام الصادق عليه السلام بالدقة حتى نفسه بعرض المسعى في زماننا.

وقلّم أظفارك وابق منها لحجّك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحلّ منه المحرم وأحرمت منه^١.

[٣/٧٦٤٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فاسع ملاء فروجك وقل بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى أهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز (واعف - خ ل) عما تعلم وأنت الأعزّ الأكرم حتى تبلغ المنارة الأخرى.

فإذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم امش و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا وطف بينهما سبعة اشواط تبداً بالصفا وتختتم بالمروة»^٢.

[٤/٧٦٤٧] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كان أبي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي الحسين»^٣.

[٥/٧٦٤٨] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن السعي بين الصفا والمروة قال: «إذا انتهيت إلى الدار التي على (عن - خ ل) يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي و امش مشياً وإذا جئت من عند المروة فأبدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي (من - كا) قبل (قبيل - خ) الصفا بعد ما تجاوز الوادي فأكفّ عن السعي و امش مشياً وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»^٤.

أقول: والسند مضمّر والمراد بالسعي هو الهرولة ويدل على هذا ما مرّ في باب قصر الصلاة ما يدل على وجوب السعي وفرضه.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٤.

و تقدّم في باب أحوال إسماعيل عليه السلام في صحيح معاوية: حتى صنعت ذلك سبعا فأجرى الله ذلك سنة ولاحظ ما مر في باب كيفية وجوه الحجّ البابين (٢٦) و (٢٥) و غيرهما ففيهما روايات كثيرة تتعلق بالسعي وكذا ما مر في باب طواف المريض ... وفيما يليه.

٢. جواز الإستراحة وترك بعض الرمل في السعي

[١/٧٦٤٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرجل في سعيه بين الصفا والمروة قال: لا شيء عليه^١ و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٦٥٠] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح قال: «نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس (فليجلس - خ ل كا)»^٢ و رواه الشيخ عن ابن أبي عمير في التهذيب وتقدم في الباب (١٢) من أبواب الطواف ما يدل عليه ويأتي أيضا.

أقول: كون مالك بن عطية هو الثقة عندي محل تردّد لاحتمال اشتراكه وكذا الكلام في أخيه كما ان سند الشيخ إلى ابن أبي عمير في المشيخة لا يخلو عن شيء.
[٣/٧٦٥١] الفقيه: روى عن أبي عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «لا يجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد»^٣.

٣. وجوب الإبتداء بالصفا وبيان جملة من الآداب

[١/٧٦٥٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدءوا (ابدء - كا) بما

١. الكافي، ج٤، ص٤٣٦؛ التهذيب، ج٥، ص١٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٤، ص٣٩.

٢. الكافي، ج٤، ص٤٣٧؛ التهذيب، ج٥، ص١٥٦.

٣. الفقيه، ج٢، ص٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج١٤، ص٤٠.

بدء الله عز وجل (من اتيان الصفا- كا) إن الله عز وجل يقول: **إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** قال أبو عبد الله عليه السلام: **ثُمَّ أَخْرُجْ إِلَى الصَّفاَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْبَابُ الَّذِي يَقَابِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى تَقْطَعَ الْوَادِيَّ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَاصْعدْ عَلَى الصَّفاَ حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ وَتَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَأَحْمَدُ اللَّهِ (فَاحْمَدُ اللَّهَ- يَب) عَزَّوَجَلَّ وَاثْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ (و- يَب) أَذْكَرَ مِنْ آلَاتِهِ وَحَسَنَ مَا صَنَعَ إِلَيْكَ مَا قَدَرْتَ عَلَى ذِكْرِهِ.**

ثم كَبَّرَ اللَّهَ سَبْعاً (وَاحْمَدَهُ سَبْعاً- كا) وَهَلَّلَهُ سَبْعاً وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ (وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ- كا) وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثم صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَقُلْ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- يَب ط) اللَّهُ أَكْبَرُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ- يَب) عَلَى مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أْبَلَانَا (أَوْلَانَا- خ ل كا) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيُّ الدَّائِمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثم كَبَّرَ اللَّهَ (كا) مِائَةَ مَرَّةٍ وَهَلَّلَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَأَحْمَدَ (اللَّهُ- يَب) مِائَةَ مَرَّةٍ وَسَبَّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَتَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَحْدَهُ- يَب) (خ يَب) أَتَجَزَّعُ وَعْدَهُ وَنَصْرَ عَبْدِهِ وَغَلَبَ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ (وَحْدَهُ- كا) اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي (ظَلٍّ- كا) عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ وَأَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدَعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ.

ثم تقول استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي (نفسي و- ديني- خ) وأهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على ملتة واعذني من الفتنة. ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فإن لم تستطع هذا فبعضه وقال أبو عبد الله عليه السلام: **إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفاَ بِقَدَرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مُتَرْتِلًا (مُتَرْتِلًا- يَب خ ل)»^١.**

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب بأدنى تفاوت.

[٢/٧٦٥٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن زرار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الزجل على الصفا والمروة قال: «يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات»^١.

وله سند ثان في الكافي وهو: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... لكن قيل إن في نسخة أخرى من الكافي حميد بدل جميل فيسقط السند عن الاعتبار.

[٣/٧٦٥٤] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا قبل المروة»^٢.

٤. جواز السعي بين الصفا والمروة على الدابة وبغير ظهور

[١/٧٦٥٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال: «نعم وعلى المحمل»^٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٦٥٦] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال سألت - ظ) عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير فقال: «لا بأس بذلك وسألت: عن الزجل يفعل ذلك فقال: لا بأس»^٤.

الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المرأة وذكر مثله إلا أنه زاد في آخره: «لا بأس به والمشى أفضل».

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٥.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥١.

[٣/٧٦٥٧] وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج (بن - يب ط) الخشاب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يستل (عن - يب ط) زارة فقال: «أَسَعَيْتَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةِ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: وَضَعُفْتَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَوَيْتَ قَالَ: فَاِنْ خَشِيتَ الضَّعْفَ فَارْكَبْ فَإِنَّهُ أَقْوَى لَكَ عَلَى الدَّعَاءِ»^١
أقول: الصحيح: حجاج بن رفاعة الخشاب فكلمة (بن) في السند غلط.

[٤/٧٦٥٨] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عن النساء يَطْفَنَ عَلَى الْإِبِلِ والدواب (بين الصفا والمروة - فقيه) أَيُجْزِيهِنَ أَنْ يَتَّقْنَ تَحْتَ الصِّفَا وَالْمُرُوَّةِ قَالَ: «نَعَمْ حَيْثُ يَرِينَ الْبَيْتَ»^٢

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن الحجاج والشيخ عن الكليني.
[٥/٧٦٥٩] وبالاسناد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَيْسَ عَلَى الرَّائِكِ سَعْيٌ وَلَكِنْ لِيَسْرَعَ شَيْئًا»^٣

ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن معاوية والصدوق في الفقيه عن معاوية ولاحظ ما مر في الباب (١٦) و (١٧) من أبواب الطواف و يأتي ما يدل عليه.

[٦/٧٦٦٠] الفقيه: صفوان عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يبول أَيْتِمَّ سَعْيُهُ بغير وضوء قال: «لَا بَأْسَ وَلَوْ أُنْتَمَ مَنَاسَكُهُ بِوَضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ»^٤
أقول: اعتبار السند مبني على أَنَّ يحيى هو ابن عبد الرحمن الثقة.

٥. حكم السعي قبل الطواف أو إتمامه

[١/٧٦٦١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن (الفقيه) صفوان (بن يحيى - كا) عن إسحق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبة ثم خرج

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥١ - ٥٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٢ و التهذيب، ج ٥، ص ١٦٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٥٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٢ - ٥٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٠.

فطاف بين الصفا والمروة فبينما (فبينما - فقيه) هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال: «يرجع إلى البيت فَيَتِمُّ طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فَيَتِمُّ ما بقي قلت: فإنه بَدَأَ بالصفا والمروة قبل أن يبدء بالبيت فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت: فما فرق (الفرق - فقيه) (ما - خ كا) بين هذين قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه».

و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعزى عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا: قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء. فأمره أن يرجع إلى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع إلى الصفا فيتم ما بقي فقلت له: فإنه طاف بالصفا وترك البيت قال: «يرجع إلى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له: فما الفرق بين هذين فقال: لأنه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه»^١.

[٢/٧٦٦٢] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال: «يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما»^٢.
و تقدم في باب (٢٥) حكم من نسي بعض طوافه من أبواب الطواف ما يدل على ذلك.

٦. حكم إتصال السعي بركعتي الطواف ومقدار تأخيرهما

[١/٧٦٦٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يُقَدِّم حاجاً مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يَبْرُدَ؟ فقال: «لا بأس به وربما فعلته»^٣.

و رواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان و رواه في التهذيب عن موسى بن القاسم

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٢١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧ - ٥٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٦ - ٥٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩ و جامع أحاديث

الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨.

عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في التهذيبين وزاد: قال: «ربما رأيته يوخر السعي إلى الليل».

[٢/٧٦٦٤] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليه السلام: عن رجل طاف بالبيت فأغى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال: «نعم».^١

[٣/٧٦٦٥] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن العلا بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأغى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد قال: «لا».^٢

(الفقيه) روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل ... و ذكر مثله.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٦٦٦] الكافي: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال: «(لا - خ) بل يصلي ثم يسعى» (الفقيه): سأل أبا عبد الله عليه السلام رفاعه عن الرجل و ذكر مثله إلا أن فيه لا بأس أن يصلي ثم يسعى.

أقول: في جملة من الروايات يبدء سند الكافي بأحمد بن محمد ولعلنا تركناها في بعض الموارد للإرسال خلافاً للشيخ الطوسي حيث زعم شيخوخة أحمد للكليني لأن الكليني إنما يروي عن أحمد بن محمد بواسطة لكن كثيراً ما يكون السند معلقاً على ما قبله فلا يكون مرسلًا.

ولا يبعد تعليق هذا السند على ما قبله أي عن العدة عن أحمد بن محمد على أن الرواية في المقام معتبرة لأجل سند الصدوق.

٧. حكم قطع السعي للصلاة أو لإجابة المؤمن

[١/٧٦٦٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أيوب

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٢٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٢٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٢١ و الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٥ الطبعة المحققة.

عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: «لا بل يصلي ثم يعود أو ليس (وليس - خ) عليهما مسجد قلت: (و يجلس على الصفا والمروة قال نعم)».

و رواه الصدوق في الفقيه هكذا: روى معاوية بن عمار قال قلت: وذكر مثله إلى آخر الحديث إلا أن فيها: أَيْخَفُفْ أو يُصَلِّيْ ثم يعود أو يَلْبِثُ كما هو على حاله حتى يفرغ فقال: «أو ليس عليهما مسجد له؟ لا، بل يصلي ثم يعود أو يلبث»^١.

و رواه الكليني في الكافي هكذا: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة أخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال: «أو ليس عليهما مسجد؟ لا، بل يصلي ثم يعود قلت: يجلس عليهما قال: أو ليس هو ذا يسعى على الدواب؟»^٢.

[٢/٧٦٦٨] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيك شوطاً (واحداً - يب) ثم طلع الفجر فقال: «صل ثم عُدْ فَأَتَمَّ سعيك»^٣.

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن فضال و لاحظ باب ١٣ من أبواب الطواف.

[٣/٧٦٦٩] التهذيب: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن (الفقيه) صفوان و علي بن النعمان عن يحيى (بن عبد الرحمن - يب) الأزرقي و التهذيب أيضاً عن صفوان عن يحيى الأزرقي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (يدخل في السعي يب - يسعي - يب) بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق (له) فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: «إن أجابه فلا بأس (فقيه - يب ١٥٧) ولكن يقضي حق الله تعالى أحب إلي من أن يقضى حاجة (حق - فقيه) صاحبه»^٤.

١. يظهر منه وجود مسجد على الصفا والمروة في ذلك الوقت.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦: الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٨: الكافي، ج ٤، ص ٤٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩ - ٦٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٦: الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٠.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧ و ٤٧٢ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٠ و ٦١.

٨. حكم المتمتعة إذا حاضت قبل السعي أو في أثناءه

[١/٧٦٧٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال: «إي لَعْمَرِي قد أمر رسول الله ﷺ أسماء بنت عميس فاغتسلت فاستنشرت وطافت بين الصفا والمروة»^١.

[٢/٧٦٧١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب كا) عن (الفقيه) معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى قال: «تسعى» قال: وسألت عن امرأة طافت (سعت - كا) بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال: «تتم سعيها»^٢.

[٣/٧٦٧٢] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان (بن يحيى - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة قال: «فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة»^٣.

[٤/٧٦٧٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال: لا، لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ»^٤.

٩. حكم الزيادة في السعي والنقيصة وما يتعلق بذلك

[١/٧٦٧٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (الفقيه) (محمد بن - صا) عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في (عن - يب صا) رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط (ماعليه - يب صا كا) فقال: «إن كان خطأ اطرح (طرح - يب صا) واحدا واعتد بسبعة (بسعيه - فقيهه)»^٥.

أقول: نسخة (صا) غلط ظاهراً ولا وجود لمحمد بن عبد الرحمن بن الحجاج في الأسانيد.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٦ و الإستبصار، ج ٢، ص ٣١٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٤؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٦ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٧.

[٢/٧٦٧٥] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا. ورواه ثانياً فيهما عن الحسين بن صفوان عن معاوية بتفاوت في الألفاظ.^١

[٣/٧٦٧٦] و عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير (يب) أحمد بن محمد (عن) البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سعت بين الصفا والمروة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ فجعل يُعَدُّ ذاهباً و جاثياً شوطاً (واحد - خ) فبلغ (بنا - يب) (مثل - خ) ذلك فقلت له: كيف تُعَدُّ قال: «ذاهباً و جاثياً شوطاً واحداً فاعمنا (ها - خ) أربعة عشر (شوطاً - خ) فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم (و - خ) ليس عليهم شي».^٢

[٤/٧٦٧٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا و نحن ضرورة فسعيننا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً فستلنا (فسألت - كا) أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: «لأبأس سبعة لك و سبعة تُطْرَخ».^٣ و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٥/٧٦٧٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (و) صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: «من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتدّ بسبعة و إن بدأ بالمروة فليطرح وليبدأ بالصفا».^٤ و السند مضمّر أو مقطوع.

[٦/٧٦٧٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و علي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ثم رجع إلى منزله و هو (قد - خ) يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافيره (أظفاره - خ)

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٣ و ٤٧٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٤ - ٦٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٣ و ٤٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٥٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٩.

ط) وأحلّ ثم ذكر أنّه سعى ستة أشواط فقال لي: «يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستة أشواط فَلْيُعَدَّ وَلْيَتِمَّ شَوْطاً وَلْيُرِقْ دُمّاً فقلت: دَمَ ماذا قال: بقرة قال: وإن لم يكن حفظ أنّه سعى ستة فَلْيَتَنَدَّرِ السَّعْيَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ لْيُرِقْ دَمَ بَقَرَةٍ^١ أقول: لا يبعد أن سعيد بن يسار هو الضبيعي الثقة لاحظ ما مرّ في الباب (٢٦) حكم من زاد في طوافه.

١٠. حكم من ترك السعي متعمداً أو نسياناً

[١/٧٦٨٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل ترك السعي متعمداً قال: «عليه الحج من قابل».^٢
[٢/٧٦٨١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال: «يعيد السعي قلت: فأنه خرج قال: يرجع فيعيد السعي إن هذا ليس كزني الجمار إن الزمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقال: في رجل ترك السعي متعمداً قال: لا حرج له».^٣
و يأتي نحو ذلك إلى قوله فريضة عن الكافي في ذيل رواية معاوية بن عمار في باب حكم من عرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس من أبواب الرمي.
[٣/٧٦٨٢] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة فقال: يطاف عنه.^٤

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٨.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٨.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٦٩.

أبواب التقصير

١. وجوب التقصير في العمرة وبعض ما يتعلق به

[١/٧٦٨٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فَرَعْتَ من سعيك وأنت متمتع فقَصِّر من شعرك (شعر رأسك - فقيه) من جوانبه ولِحْيَتِكَ وَاُخْذ من شاربك وقَلَم أظفارك وأبق منها لِحْيَكَ فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يُحِلُّ منه المحرم (وأحرمت منه - يب كا) قَطَطٌ (وطف يب وطف - خ ط) بالبيت تطوعاً ما شئت»^١. وراه الصدوق في الفقيه عن معاوية.

والشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٦٨٤] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المِشْطِ ثم أشار إلى شاربه فاخذ منه الحَجَّام ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام»^٢.

أقول: الرواية لا تدل على وجوب التقصير كما هو عنوان الباب ولكننا اتبعنا في ذلك جامع أحاديث الشيعة ومثل هذا في الكتاب غير نادر فلا إعتراض علينا.

[٣/٧٦٨٥] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج و حفص بن البختري (كا - وغيرهما) عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال: يجوزيه.^٣

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٠ - ٧١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧١.

ورواه في الفقيه عن حفص وجميل وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٤/٧٦٨٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل^١».

[٥/٧٦٨٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و (عن- كا ط) صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع قرض (من- فقيه) أظفاره (بأسنانه- فقيه) وأخذ من شعر رأسه (شعره- فقيه يب) يمشق قال: «لا بأس (به) وليس كل أحد يجذ جلعاً (الجلع- فقيه)»^٢.

ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني مع حذف لفظ صفوان عن السند.

[٦/٧٦٨٨] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على النساء حلق وعلين التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة و حجة فان إغتسلن كُنَّ على حجَّهن ولم يُضَرَّرْنَ بحجَّهن»^٣.
أقول: مر في الباب الثالث من أبواب كيفية الحج ما يتعلق به وكذا ما مر في الباب (٣٥) من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم (حكم تقبيل النساء وإتيانهن قبل التقصير).
ولاحظ ما مر في أول أبواب السعي وفي آخر الباب (٩) منها ويأتي ما يتعلق به.

٢. المتمتع إذا عقص رأسه فقضى نسكه

[١/٧٦٨٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر (شعر- يب) رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحلَّ عقاص رأسه وقصَّرَ واذْهَنَ وأحلَّ فقال: «عليه دم شاة»^٤.
ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٢-٧٣.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٦.

٣. حكم المفرد إذا قصر

[١/٧٦٩٠] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مُفَرِّدٌ للحج فقال: «ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية»^١.

٤. وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة

[١/٧٦٩١] التهذيب: موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة ركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر. وسألته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال: نعم وقال: إن رسول الله ﷺ قال: في العمرة المبتولة: اللهم اغفر للمحلقين فقيل: يا رسول الله و للمقصرين فقال: و للمقصرين»^٢.

[٣/٧٦٩٢] وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرّات قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التغث قال: «هو الحلق وما كان على جلد الإنسان»^٣.

[٣/٧٦٩٣] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل و للمقصرين يا رسول الله. قال: و للمقصرين»^٤.

٥. حكم من نسي التقصير

[١/٧٦٩٤] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٨.

٤. نفس المصدر.

قال: سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يُقَصِّرَ حتَّى (يدخل - صا) دخل في الحج قال: «يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني وأخرى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معاوية بن عمار.

[٢/٧٦٩٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في) رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج قال: «يستغفر الله عز وجل (ولا شيء عليه - يب)»^٢.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٧٦٩٦] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف - صايب) وسعي ولبس ثيابه وأحل ونسي أن يُقَصِّرَ حتى خرج إلى عرفات؟ قال: «لا بأس به يَبْنِي على العمرة وطوافها طواف الحج على أثره»^٣.

ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٦٩٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتع فَنَسِيَ أن يُقَصِّرَ حتى يُهَلَّ بالحج (للحج - يب) فقال عليه السلام: «دم مُهَرِّقَه»^٤. (الفقيه) روى إسحق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له ... وذكر مثله إلى قوله «دم» ثم قال: وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام يستغفر الله تعالى.

[٥/٧٦٩٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المتمتع إذا طاف وسعي ثم لَبَّى قبل أن يُقَصِّرَ فليس له أن يُقَصِّرَ وليس له متعة»^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٥٩ - ١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٧٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٤٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ٩٠ - ٩١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨٠.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨١.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨١ - ٨٢.

٦. حسن تشبيه المتمتع إذا أحل بالمحرمين

[١/٧٦٩٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قيصاً وليتشبه بالمحرمين»^١.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٤١ و التهذيب، ج ٥، ص ١٦٠.

أبواب الإحرام بالحج و الخروج إلى مِنَى

١. وجوب الإحرام بالحج و كيفيته و آدابه

[١/٧٧٠٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان (عن ابن أبي عمير و صفوان - كا) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فأغتسل ثم (و- كا) ألْبَسْ ثوبيك و اذْخُلْ المسجد حافياً و عليك السكينة و الوقار؛ ثم صَلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقْعُدْ حَتَّى تَزُولَ الشمس فصل المكتوبة ثم قُلْ في دُبُرِ صلوٰتِكَ كما قُلْتَ حين أُخْرِجْتُ مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَحْرُمُ بالحج ثم امض و عليك السكينة و الوقار فاذا انتهيت الى الرفضاء دون الرِّزْمِ فَلَبَّ فاذا انتهيت فارفع صوتك بالتلبية حَتَّى تَأْتِيَ مِنَى»^١

و رواه في التهذيب عن الكليني و روى ذيله في الإستبصار

[٢/٧٧٠١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أوَّل منه؟ قال: «إذا زالت الشمس، و عن الذي يريد أن يختلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة تسعه أن يتخلف قال: ذلك موسع (اوسع - صا) له حتى يُضْهِجَ مِنَى»^٢

[٣/٧٧٠٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: من أي المسجد المحرم أحرم يوم التروية فقال: «من أي المسجد شئت»^٣.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٤ و التهذيب، ج ٥، ص ١٦٧ و الجامع، ج ١٤، ص ٨٣.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨٧ - ٨٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦٦ - ١٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨٩.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٧٠٣] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أحمد عمرو بن حُرَيْث (حارث - خ ي ب) الصَّبْرُ في قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهل بالحج فقال: «إن شئت من رَحْلِكَ وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

ولاحظ ما مر في باب كيفية وجوه الحج للرجال وللنساء وكذا غيره.

٢. ما يستحب بمَنَى يوم التروية

[١/٧٧٠٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الإمام أن يصلّي الظهر بمَنَى ثم يبيت بها ويُصْبِحُ حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات»^٢.

[٢/٧٧٠٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب وابن عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «(لا - صا) ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر (إلا - صا) بمَنَى (من - خ ي ب) يوم التروية و يبيت بها و يصبح حتى تطلع الشمس ثم (و - صا) يخرج»^٣.

[٣/٧٧٠٦] وعنه عن فضالة (بن أيوب - ي ب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الإمام أن يُصَلِّيَ الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام»^٤.

[٤/٧٧٠٧] وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزّين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا ينبغي للإمام أن يُصَلِّيَ الظهر يوم التروية إلّا بمَنَى و يبيت بها إلى طلوع الشمس»^٥.

[٥/٧٧٠٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٨٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٠ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٢.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٣.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٣.

محمّدين مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى يوم التروية فقال: «نعم والغداة بمنى يوم عرفة»^١.

[٦/٧٧٠٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة حتى تطلع الشمس»^٢. أقول: رواه الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن أبان عن إسحاق بن عمار والسند مرسل، لكن يظهر منه أن الراوي الأول هو إسحاق الثقة دون أبي إسحاق، لكن قال: بعض من علّق على التهذيب (الطبعة المحققة) إن أبا إسحاق هو ثعلبة بن ميمون الثقة والله العالم.

و تقدم في باب كيفية وجوه الحج للرجال والنساء في أوائل كتاب الحج ما يتعلق به.

٣. جواز التعجيل قبل التروية إلى ثلاثة أيام

[١/٧٧١٠] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الحبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً (او- صا خ) يخاف ضغوط الناس وزحامهم يُخْرِمُ (يُخْرِج- يب ط) بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية، قال: «نعم» قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو (و- كا) يتروح (يتراوح- يب ط) بذلك (المكان) قال: «لا»، قلت: يتعجل (يعجل- كا) بيوم قال: «نعم»، قلت: بيومين قال: «نعم» قلت: ثلاثة قال: نعم قلت: أكثر من ذلك قال: «لا»^٣. و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني بأدنى تفاوت.

٤. حكم الخطأ في نية الحج لفظاً

[١/٧٧١١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام: رجل دخل قبل يوم التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج فأخطأ فقال: العمرة قال: «ليس عليه شيء فَيُعِدُّ الإحرام بالحج (فليعمد- فليعمل- خ ط)»^٤.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٤.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٣ - ٩٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٠، التهذيب، ج ٥، ص ١٧٦ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٦.

٥. حكم من نسي الإحرام بالحج أو جهل أن يحرم

[١/٧٠] التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: «يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه»^١.
وتقدم الكلام حول العلوي.

[٢/٧٧١٤] وعن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، ما حاله؟ قال: «إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه»^٢ وسألت: عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك لتبيك فقد تم إحرامه»^٣.

٦. الدعاء عند التوجه إلى منى وحده

[١/٧٧١٣] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا توجهت إلى منى فقل اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فيلغني أمني وأصلح لي عملي»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٧١٤] وعن علي بن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا من المناسك فاستنك أن تمن علينا بما مننت به على أنبيائك فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك وموسع عليك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تذكرهم بعرفات قال: وحذ منى من العقبة إلى وادي محسر»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨.

٧. وقت الخروج من منى إلى عرفات وما يستحب فيه

[١/٧٧١٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير. و التهذيب عن الكليني وعن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجاوز (يجوز- يب) وادي مُحَسَّر حتى تطلع الشمس»^١.

(يحتمل أن يكون المراد الرجوع من مزدلفة إلى منى بل هو الظاهر).

[٢/٧٧١٦] التهذيبان: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: «في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويُصَلُّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس»^٢.
حملة الشيخ عليه السلام على صاحب العذار.

[٣/٧٧١٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (محمد- يب خ ط) بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنا مشاة فكيف نصنع قال: «أما أصحاب (صاحب- يب خ ط) الرجال فكانوا يصلُّون الغداة بمنى وأما أنتم فامضوا حيث تُصَلُّون (حتى تصلوا- كا) في الطريق»^٣.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٧١٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان (بن يحيى- كا) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غَدَوْتَ إلى عرفة فقل وأنت متوجِّه إليها:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدٌ وَإِيَّاكَ إِغْتَمَذْتُ وَوَجَّهْتُكَ أَرَدْتُ فَاسْتَلِكُ أَنْ تَبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تُقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي (اليوم) مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي ثُمَّ ثَلَبْ (تلبى- يب) وَأَنْتَ غَادٍ إِلَى عَرَفَاتٍ.

فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بِنَمْرَةٍ وَنَمْرَةٌ هِيَ بَطْنُ عُرْنَةٍ دُونَ الْمَوْقِفِ وَ دُونَ عُرْفَةٍ.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩٣ و ١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠١ و الإستبصار، ج ٢، ص ٣٥٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٧٩.

فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال: وحُدَّ عرفة من بطن عُزْنة وثوية ونَمْرَة إلى ذي المتجّاز وخَلَفَ الجبل موقف»^١.
وتقدم في أوائل كتاب الحج ما يتعلق به وكذا في حج إبراهيم عليه السلام.
وفي أحاديث الباب الثاني من هذه الأبواب ما يدل على وقت الخروج من منى إلى عرفات.

٨. ذهابه عليه السلام من منى من ضَبَّ ورجوعه من بين المازمين

[١٧٧١٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أخذ رسول الله ﷺ حين غدا من منى في طريق ضَبَّ ورجع من بين المتأزمين وكان إذا سلك طريقاً لم يرجع فيه»^٢.
أقول: ضَبَّ اسم جبل عند مسجد الخيف.

٩. الحاج يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس

[١٧٧٢٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»^٣.

[٢/٧٧٢١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قطع رسول الله ﷺ التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقطع التلبية إذا زاغت الشمس يوم عرفة قال أبو عبد الله عليه السلام: «فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل»^٤.
أقول: تقدم في أوائل كتاب الحج ما يتعلق به.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢.

أبواب الوقوف بعرفات و ما يتعلق به

١. يوم عرفة وفضل الوقوف بعرفات

[١/٧٧٢٣] معاني الأخبار: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى و محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله الله عز وجل ذَلِكَ يَوْمُ مَجْمُوعٍ لَهُ النَّاسُ وَ ذَلِكَ يَوْمُ مَشْهُودٍ. قال: «المشهد يوم عرفة والمجموع له الناس يوم القيامة»^١.

أقول: ظاهر الآية اتحاد اليومين لاتعددهما و تقدم تردّد ما، في تعيين إسماعيل بن جابر. [٢/٧٧٢٣] و عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «الشاهد يوم الجمعة و المشهد يوم عرفة و الموعود يوم القيامة»^٢.

[٣/٧٧٢٤] التهذيب: عن علي بن مهزيار عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اليوم المشهد يوم عرفة»^٣.

[٤/٧٧٢٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «ما وقف أحد في تلك الجبال إلّا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم و أما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم»^٤.

[٥/٧٧٢٦] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن جهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «ما يقف أحد على

١. معاني الأخبار، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦ - ١٠٧.

٢. معاني الأخبار، ص ٣٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٨.

تلك الجبال بَرّ ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه»^١.
تقدّم ما يدلّ عليه ويأتي ما يدلّ عليه.

٢. حدود عرفات

[١/٧٧٢٧] التهذيب عن موسى بن القاسم عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض فقال: «على الأرض»^٢.

[٢/٧٧٢٨] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثُر الناس بمنى وضاعت عليهم كيف يصنعون فقال: «يرتفعون إلى وادى محسّر قلت: فإذا كثروا يجتمع وضاعت عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى المأزین قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا ضاق (فضاق - خ ل) عليهم كيف يصنعون فقال: يرتفعون إلى الجبل وقف في مَنَسْرَةِ الجبل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فتَنَاحَاهَا رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال:

أيها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كُلُّه موقف وأشار بيده (إلى الموقف) وقال: هذا كُلُّه موقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وإذا^٣ رأيت خلا فتَقَدَّمَ فَسُدَّهُ بنفسك وراحلتك فان الله تعالى يحب أن تُسَدَّ تلك الخلال وابتهل^٤ عن (عند - خ) الهضاب (الهضبات - خ يب) واثق الأراك ونَمِرَة وهي بطن عُزْنَة وثَوِيَة وذو المجاز (ذا المجاز - يب) فاتّه ليس من عرفة فلا تقف فيه»^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٨.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧ - ١١٨.

٣. ويمكن أن يكون قوله وإذا رأيت خلا الخ من فتوى المفيد والصدوق عليه السلام فان في التهذيب رسم فوقه خطأ علامة للمتن ولكنه بعيد لأن ما في التهذيب والفقهاء متحدان لفظاً وفرض اتحاد الفاظ فتويهما بعيد جداً على أن الكليني روى مثل هذه العبارة عن معاوية بن عمار وهي ما أوردها ذيل هذا الباب في ضمن الاشارات (عن الجامع) أقول: لا بعد في سقوط بعض الجملات من الرواية.

٤. واسهل - خ يب وانتقل - يب خ ل فقيه - واسفل - خ ل فقيه.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١١٩.

[٣/٧٧٢٩] العلل: حدثنا محمد بن الحسن عليه السلام قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله (عبيد الله - ثل) بن علي الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أصحاب الأراك لاحق لهم يعني الذين يقفون عند الأراك»^١.

[٤/٧٧٣٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة وقال: أصحاب الأراك لاحق لهم»^٢.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٥/٧٧٣١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات»^٣.

٣. استحباب الوضوء والغسل في عرفات

[١/٧٧٣٢] التهذيب: علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير وضوء قال: لا يصلح إلا وهو على وضوء»^٤.
[٢/٧٧٣٣] الكافي: عن علي عن أبيه (عن ابن أبي عمير - كا) عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين^٥.

تقدم ما يدل على استحباب الاغتسال.

٤. ما يستحب للواقف بعرفات من الذكر والدعاء وغيرهما

[١/٧٧٣٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٢١.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٠.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٤.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٤.

عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قف في مسيرة الجبل فإن رسول الله ﷺ وقف بعرفات في مسيرة الجبل فلما وقف جعل الناس يتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه فَنَحَّاهَا ففعلوا مثل ذلك فقال:

أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف (وأشار بيده إلى الموقف وقال: هذا كله موقف - كا خ) وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا رأيت خلا (فتقدم - خ) فَسُدَّهْ بنفسك وراحتك فان الله عز وجل يحب أن تُسدَّ تلك الخلل وانتقل عن الهضاب وَاتَّقِ الْأَرَاكَ فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله و هلله و تحمده واثن عليه و كبره مائة تكبيرة و اقرء «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مائة مرة و تخير لنفسك من الدعاء ما احببت و اجتهد فانه يوم دعاء و مسألة و تعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع أَحَبَّ اليه من أن يذهلك في ذلك الموضع وإياك ان تشتغل بالنظر إلى الناس و اقبل قَبْلَ نفسك وليكن فيما تقول اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا قُلِّمْنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْنِي وَلَا تُخَدِّعْنِي وَلَا تُسَيِّرْ جُنِّي يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (أَسْأَلُكَ - كا) أَنْ تَصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

وَلْيُكُنْ فيما تقول وأنت رافع يديك إلى السماء اللَّهُمَّ حاجتي (اليك - يب) التي إن أعطيتها (اعطيتها - خ ل) لم يُضَرِّني ما منعني و (آلتى - يب ط) إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتها أسألك خلاص رقبتي مِنَ النَّارِ وَلْيُكُنْ فيما تقول - (يب) اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ مَلِكُ يَدِكَ وَ - (كا) ناصيتي بيدك و أجلي بعلمك أسألك أن توفقني لما يرضيك عني و أن تسلم (تسلمني - يب ط) متى مناسكي التي أَرَيْتَهَا إبراهيم (خليلك إبراهيم صلوات الله عليه وآله - يب) خليلك صلى الله عليه و دَلَّلْتَ عليها (عليه - يب خ) نَبِيِّكَ (حبيبك - خ ل) مُحَمَّدٌ ﷺ وَلْيُكُنْ فيما تقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً»^١.

[٢/٧٧٣٥] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فَلَمَّا هَمَّتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ قَبْلَ (ان - خ) يندفع قال:

١. زأسك إلى السماء.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٣ - ٤٦٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٦ - ١٢٧.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ تَشَتَّتِ الْأُمُورِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسَى ذَلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سئِلُ وَيَا أَجودَ مَنْ أُعْطِيَ جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ وَالْبَسَنِي بِعَافِيَتِكَ وَأَصْرَفَ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ. (قال عبد الله بن ميمون: وسمعت أبي يقول: يا خير من سئِلُ ويا أوسع من أُعْطِيَ ويا أرحم من استرحم ثم سل (تسئل - خ ل) حاجتك)).^١

واعلم ان ميموناً والد عبد الله مجهول.

[٣/٧٧٣٦] الفقيه: وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: لعلِّي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كما تقول وخير ما يقول القائلون:

اللهم لك صلوتي وديني ومحياي ومماتي ولك برائتي (تراثي - خ - ثوابي خ) وبك حولي ومنك قوتي؛

اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنْ وَسْوَاسِ الصُّدُورِ وَمِنْ شَتَاتِ الْأُمُورِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؛

اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأسألك من خير الليل وخير النهار.^٢
[٤/٧٧٣٧] وفي رواية عبد الله بن سنان: «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري ولحي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقامي ومقعدي ومدخلي ومخرجي نوراً واعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إنيك على كل شيء قدير».^٣

أقول: لم أفهم أنه مرسل أو مسند إلى الإمام عليه السلام وطريقه إليه في مشيخة الفقيه معتبر.
[٥/٧٧٣٨] الفقيه: عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول ماشاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٤ - ٤٦٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠.

٣. نفس المصدر.

يميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السجدة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا» إلى آخرها.

ثم تقرأ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْقِ» و «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكر نعمه (انعمه - خ) واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمد على ما أنعم عليك من أهل أو مال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافي بعمل وتحمد بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن - خ) وتستبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن (وتكبره بكل تكبيرة كبر به نفسه في القرآن - خ) وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلّي على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سَمِيَ به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر.

وتقول أسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هولك وأسئلك بقوتك وقدرتك وعزتك وجميع ما أحاط به علمك وبجممعك وبأركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله (صلواتك - خ) عليه وآله وباسمك الأكبر الأكبر (الأكبر - خ) وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن تجيبه وباسمك الأعظم الأعظم (الأعظم - خ) الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وأن تعطيه ما سألت أن تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ. وتَسْأَلُ الله حاجتك كلها من أمر الآخرة والدنيا وترغب إليه في الوفاة في المستقبل وفي كل عام.

وتسأل الله الجنة سبعين مرة وتوب إليه سبعين مرة. وَلْيَكُنْ مِنْ دَعَائِكَ: اللَّهُمَّ فَكَّنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ زَرْقِ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَشَرَّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ فَإِنَّ نَفْدَ (تقدم - خ ل) هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من أوله إلى آخره ولا تَمَلَّ من الدعاء والتضرع والمَسْأَلَةِ»^١.

[٦/٧٧٣٩] وبالإسناد: عنه عليه السلام قال: «إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: اللَّهُمَّ

لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف وازرقنيه ابدأ ما أبقيتني وافلّني اليوم مُفْلِحاً مُنْجِحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفدك و حجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك وأعطيني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في»^١.

[٧/٧٧٤٠] الكافي: عن علي عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ما زال ما ذأ يديه إلى السماء ودموعه تسيل على خَدَيْهِ حَتَّى تَبْلُغَ الأرض فلما انصرف الناس قلت له: يا أبا محمد ما رأيت موقفاً قَطُّ أحسن من موقفك قال: «والله ما دعوت إلا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعى لأخيه يَظْهَرُ الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضَعْفِ مثله فكرهت أن أدع مائة ألف ضَعْفِ مضمونة لواحدة لأدري تستجاب أم لا»^٢.

و للحديث: سند آخر وانظر الجامع: ١٣٧/١٤.

٥. لاعرفة إلا بمكة

[١/٧٧٤١] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال: «لاعرفة إلا بمكة»^٣.
أقول: تقدم قوله عليه السلام في بعض أبواب العيدين وفي يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٤ - ١٣٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٤ - ١٣٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٢.

أبواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة إليه و منه

١. وجوب الإفاضة من عرفات عند غروب الشمس وبعض آدابها

[١/٧٧٤٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى الإفاضة من عرفات قال: «إذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي»^١.

[٢/٧٧٤٣] التهذيب: عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تفيض (نفيض - خ) من عرفات؟

فقال: «إذا ذهب الحمرة من هيئنا وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»^٢.
[٣/٧٧٤٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان و حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ الْمَشْرُوكِينَ كَانُوا يَفِيضُونَ (من - كا) قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَاخْلَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَالَ:

و قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْضُ مَعَ النَّاسِ وَ عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَأَفْضُ بِالِاسْتِغْفَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَ اسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُتَيْبِ الْأَحْمَرِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ مَوْفِي وَ زِدْ فِي عَمَلِي وَ سَلِّمْ لِي دِينِي وَ تَقَبَّلْ مَنَاسِكِي وَ إِيَّاكَ وَ الْوَجِيفَ (و الوضيف - يب ط والرصف - يب خ) الَّذِي يَصْنَعُهُ (كثير من - يب) النَّاسُ فَإِنَّ (فاته بلغنا ان الحج ليس -

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٦.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٦.

يب) رسول الله ﷺ قال: (يا- خ) أيها الناس إن الحج ليس بوجيف (بوصف- يب طا خ بوصف- يب خ) الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً (و- يب) لا تُوثِنُوا ضعيفاً ولا تُوثِنُوا مسلماً (و توأدوا- كا) (توآدوا- خ كا) واقتصدوا في السير فإن رسول الله ﷺ كان يكف ناقته (يقف بناقته- يب خ) حتى (كان- يب) يصيب رأسها مُقَدَّم الرَّحْل (الرجل- خ) ويقول: (يا) أيها الناس عليكم بالدَّعة (بالرعة- الريعة- يب خ) فسنة رسول الله ﷺ تُتَّبَعُ. قال معاوية: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم اعتقني من النار وكرِّرها حتى (إذا) أفاض الناس فقلت: ألا تفيض فقد أفاض الناس فقال: أتى أخاف الزحام وأخاف أن أشرك في عَنَت (عتب- خ ل كا- عيب- يب) انسان^١.
و الوجيف: سرعة السير.

[٤/٧٧٤٥] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رناب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات (من- يب) قبل أن تغيب الشمس قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في طريق أو في أهله».
ورواه في التهذيب عن الكافي^٢.

[٥/٧٧٤٦] التهذيب: عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رناب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة»^٣.
تقدم في باب كيفية الحج وغيره ما يدل على المطلوب.

٢. ما يقول الملكان بما زمين

[١/٧٧٤٧] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمتي عرفة فيقولان سَلِّمْ سَلِّمْ»^٤.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٧ وللهذهيب، ج ٥، ص ١٨٧ سند آخر وحذف صدر الحديث في الجملة.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٥١- ١٥٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٦- ١٥٧.

[٢/٧٧٤٨] وعنهم عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ملكاً يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المتأزمين الصَّيِّقِينَ»^١.
تقدم في أول أبواب الوقوف بعرفات ما يدل عليه.

٣. الوقوف بالمشعر و جملة من احكامه

[١/٧٧٤٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (عن معاوية - كا خ) ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن (و- خ كا) صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أضبخ على ظهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث تبيت (شئت - خ ل كا) فإذا وقفت فاحمد الله (عز وجل - يب) واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه و صل على النبي صلى الله عليه وسلم.

وَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِكَ: اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُلْكَ رَبِّي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي سَرَّ فِسْقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُو وَخَيْرُ مَسْتَوَلٍ وَلِكُلِّ وَاقِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي (وَطْنِي - خ) هَذَا إِنْ تَقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلْ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تَجَاوِزَ عَنْ خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي ثُمَّ أَفْضَ حِينَ يَشْرُقُ لَكَ ثَبِيرٌ وَتَرَى الْإِبِلَ مَوْضِعَ أَخْفَافِهَا»^٢.

ورواه في التهذيب عن الكليني وتقدم ما يتعلق بالموضوع.

و يأتي وفي بعض نسخ الكافي بثير مكان ثبير.

٤. لاحق للسكران

[١/٧٧٥٠] التهذيب: عن محمد بن (أحمد بن - خ) يحيى عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: كتبت إليه أسأله: عن رجل محرم سكر وشهد المناسك هو سكران أيتّم حجه على سكره فكتب «لايتم حجه»^٣. الرواية مضمرة.

١. نفس المصدر.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٨ - ١٥٩.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٤.

٥. حدود المزدلفة وما يتعلق به

[١/٧٧٥١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن حد جمع قال: «بين المأزمتين إلى وادي مُحْتَسِر»^١.

[٢/٧٧٥٢] وعن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد و محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حد المزدلفة من (وادي - خ) مُحْتَسِر إلى المأزمتين»^٢.

[٣/٧٧٥٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز و ابن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: للحكم بن عتيبة مأخذ المزدلفة فسكت فقال: أبو جعفر عليه السلام: «حَدُّهَا مَا بَيْنَ الْمَأْزَمَتَيْنِ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحْتَسِر»^٣.

[٤/٧٧٥٤] و عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: «حد المشعر الحرام من (مابين - خ ل ط) المأزمتين إلى الحياض و إلى وادي مُحْتَسِر و إنما سميت المزدلفة لإتھم إزدلفوا إليها من عرفات»^٤.

السند اما مقطوع أو مضمّر. تقدم ما يدل عليه.

[٥/٧٧٥٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و عن ... عن ابن أبي نصر عن (محمد بن الحسن بن - خ) سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كَثُرَ الناس يجمع وضائق عليهم كيف يصنعون قال: «يرتفعون إلى المأزمتين»^٥.

أقول: لا يوجد في الرجال محمد بن الحسن بن سماعة فالنسخة مغلوطة و أحمد ابن أبي نصر يروى عن سماعة و يحتمل أن أحمد يروى عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة كما يشهد له في الجملة.

و ما مر في باب حدود عرفات فلاحظ.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٤.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٤.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٤ - ١٦٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٦.

٦. الجمع بين الصلاتين في المشعر وما يتعلق به

[١/٧٧٥٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لاتصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل»^١.
[٢/٧٧٥٧] وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة (صلوا) المغرب والعشاء بجمع (بجمع - يب) بأذان وإقامتين (و) لاتصل بينهما شيئا (و) قال: هكذا صلى رسول الله ﷺ».

و رواه أيضاً في التهذيب عن صفوان و رواه أيضاً فيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صلاة المغرب والعشاء أيجمع فقال: بأذان وإقامتين (و ذكر مثله)^٢.

[٣/٧٧٥٨] وعنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال: «لاتصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ماضى فإن رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات»^٣.

[٤/٧٧٥٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية و حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل بيطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر و يُستَحَبُّ للصورة أن يقف على المشعر (الحرام - كا) و يطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة و يقول: اللهم هذه جمع اللهم (إني - خ) أسئلك أن تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تُؤَيِّسْنِي من الخير الذي سألتك أن تجمع لي في قلبي ثم (و- خ كا) أطلبُ إليك أن تُعَرِّفَنِي ما عَرَّفْتَ أوليائك في منزلي هذا و أن تُقَيِّمَ جوامع الشر و إن أستطعت أن تحي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا أن أبواب السماء لاتغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل يقول: الله جل ثنائه أنا ربكم و أنتم عبادي

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨ و الإستبصار ج ٢، ص ٢٥٤ و الجامع، ج ١٤، ص ١٦٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠ و ٤٨٠ و ج ٢، ص ٣٣٤ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤.

أديتم حقّي وحقّ عليّ أن استجيب لكم فَيَحْظُ (الله - خ) تلك الليلة عمن أراد أن يحْظَ عنه ذنوبه و يغفر لمن أراد أن يغفر له (ذنوبه - خ) كا»^١.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٧٧٦٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة «فقام فصلّى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فما صلى المغرب قام فتنقل بأربع ركعات»^٢.

[٦/٧٧٦١] وعن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يصلى المغرب والعَتَمَة في الموقف قال: «قد فعله رسول الله ﷺ صليهما في الشعب»^٣.

أقول: تقدّم أنّه لا وجود لمحمد بن سماعة بن مهران وإن الصحيح كما قال: السيد الاستاد الخوئي رضوان الله عليه: محمد بن سماعة عن سماعة بن مهران^٤.

و عليه فالسند معتبر لكن نقل الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد ... عن محمد بن سماعة بن مهران عن أبيه عن أبي بصير^٥.

فليس الكلام في مجرد تحريف كلمة (عن) لكلمة (بن) بل لابد من الحكم بزيادة كلمة (عن أبيه) فالله سبحانه أعلم.

[٧/٧٧٦٢] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن يصلى الرجل (المغرب - يب) إذا أمسى بعرفة»^٦.

[٨/٧٧٦٣] رجال الكشي: محمد بن مسعود قال: كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة الشحام و يعقوب الأحمر قالوا: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل زرارة بن أعين؛

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٨٨ - ١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٨.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١.

٤. معجم رجال الحديث، ج ١٧، ص ١٤٦.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٢.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١.

فقال له: إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال له: «صَلِّ المغرب دون المزدلفة؛ فقال له: أبو عبد الله ﷺ يإيمان ثلاثة ما قال أبي هذا فقط كذب الحكم بن عتيبة (عينة- ثل) على أبي».^١

[٩/٧٧٦٤] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى- يب) عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «عَثَرَ محمّل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشاء (الآخرة- صا) بالمزدلفة».^٢

وتقدّم في رواية معاوية في باب كيفية وجوه الحج من أبواب وجوهه قوله ... وأمر الناس بالدعة (بالدعاء- خ) حتى إذا انتهى إلى المزدلفة فهي المشعر الحرام فصلى المغرب.

٧. وقت الإفاضة وأحكامها

[١/٧٧٦٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم ﷺ أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع فقال: «قبل أن تطلع (طلوع- خ ل) الشمس بقليل فهي أحب الساعات إليّ قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس فقال: ليس به بأس».^٣ ورواه الشيخ في التهذيبين.

[٢/٠] التهذيبان: عن سعد بن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم (وذكر مثله).^٤ وفي السند بحث فأولاً لم يذكر الرجاليون معاوية بن حكيم من أصحاب الكاظم ﷺ وثانياً البحث في كون موسى بن الحسن هو الثقة وأنه حفيد عامر. وقيل في الإستبصار موسى بن القاسم مكان موسى بن الحسن.

[٣/٧٧٦٦] العلل: عن أبيه (رض) عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

١. رجال الكشي، ص ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٨٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٢ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧.

عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما تغير (أى نذهب سريعاً) وأما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بإيجاف الخيل وأيضاً ع الإبل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض (فافاض - خ ل) بذكر الله و الإستغفار حرّك به لسانك»^١.

[٤/٧٧٦٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا أن يرموا الجمرة بليل وأن يرموا الجمار بليل (بالليل - يب خ) وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خِفَ الحَيْضَ مَضَيْنَ إلى مكة وَكَلَنَ من يُضَحِّي عنهن»^٢.

[٥/٧٧٦٨] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رَخَّصَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء والصبيان أن يفيضوا أن يرموا الجمار بليل (بالليل - يب خ) وأن يصلّوا الغداة في منازلهم فإن خِفَ الحَيْضَ مَضَيْنَ إلى مكة وَكَلَنَ من يُضَحِّي عنهن»^٣.
ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[٦/٧٧٦٩] الفقيه: عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن تُقَدَّمَ النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم يُنْطَلَقَ بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن و يُنْطَلَقْنَ إلى مكة فَيُطْفَنَ إِلَّا أن يَكُرَّ (يكونن - خ) يُرْذَن أن يُذَبِّحَ عنهن فاتهن يوكلن من يذبح عنهن»^٤.

[٧/٧٧٧٠] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فَأُفَيْضُ بهن بليل قال: «نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قال - كا) قلت: نعم فقال: افض بهن بليل ولا تُفَيْضُ بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩٤؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٦.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٦.

٥. في يب بعد رواية أبي المغرا عن أبي بصير التي تقدمت هكذا؛ عنه عن علي بن النعمان الخ.

(بهن - كا) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهن ويَقَصِّرْنَ من أظفارهن (ثم - يب) ويمضين إلى مكة في وجوههن ويَطْفَنَ بالبيت ويسعين (يسعن - كا) بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجتهم وقال: إن رسول الله ﷺ أرسل معهن أسامة^١.
تقدم في باب كيفية وجوه الحج في أوائل كتاب الحج ولاحظ ما مرّ في حج الأنبياء ﷺ وفي باب وقت الخروج من منى ...

[٨/٧٧٧١] الفقيه: علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس يجمع ثم أفاض قبل (أن يفيض - صاكا) الناس قال: «إن كان جاهلاً فلا عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»^٢.

٨. استحباب السعي في وادي محسر والدعاء عنده

[١/٧٧٧٢] الكافي: علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا مررت بوادي مُحَسِّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فإن رسول الله ﷺ حرك ناقته (فيه) وقال: اللهم سلم لي عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي واخْلُقْني (بخير) فيمن تركت بعدي»^٣.
ورواه الصدوق في الفقيه بأدنى تفاوت عن معاوية.

[٢/٧٧٧٣] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: هل سعت في وادي مُحَسِّر فقال: لا، قال: «فأمره أن يرجع حيث يسعي قال: فقال له ابنه: لا أعرفه فقال له: سل الناس»^٤.
[٣/٧٧٧٤] وعنه عن أبيه عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الحركة في وادي مُحَسِّر مائة خطوة»^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٤ - ٤٧٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٧. في رواية أحمد عن ابن النعمان تردد ما خلافاً للسيد الاستاذ في معجمه.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٢.

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن إسماعيل.

[٤/٠] الكافي: أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين (الحسن - خ ل) السلمي (التمي - خ) عن عمرو بن عثمان الأزدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: «الزمل في وادي مُحْتَشِر قدر مائة ذراع»^١.

أقول: أصل السند: العاصمي عن علي بن الحسن التيمي (أى ابن فضال) والسلمي محرز ولعلّ علة التحريف ردائة خط الكليني (قدس سره) وعلى كل السند بعد هذا مضمراً ومقطوعاً.

٩. حكم من لم يقف بالمشعر

[١/٧٧٧٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى (الختعمي - صا كا خ) عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبيت بها حتى أتى إلى منى فقال: «ألم ير الناس لم يبيكر (لم ينكر - خ كا. لم يكونوا - يب صا خ ل) منى حين دخلها قلت: فأنه جهل ذلك قال: يرجع قلت: إن ذلك قد فات قال: لا بأس»^٢.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية لأن الشيخ روى في التهذيبين عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الختعمي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ما يقر به فيحتمل الإرسال في سند الكافي أيضاً ومله الشيخ على عدم الوقوف التام.

[٢/٧٧٧٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فَرَّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع فيرمي الجمرة.^٣

[٣/٧٧٧٧] الفقيه: في رواية علي بن رئاب أنّ الصادق عليه السلام قال: «من أفاض من

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٤.

عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى عنه إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنة»^١.

أقول: رواه في الكافي بسند ضعيف عن علي بن رثاب عن حريز عن أبي عبد الله. [٤/٧٧٧٨] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: «فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع»^٢.

١٠. فوت المزدلفة فوت الحج وادراكها اتمام الحج ومعناها

[١/٧٧٧٩] الكافي: علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاتته الحج فليجزل بعمره وعليه الحج من قابل قال: وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها فان (وان - خ) ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و (لْيُقِمَّ بجمع - كا) فقد تمَّ حجه»^٣. و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية.

١١. حكم من فاتته المزدلفة ومن أدركها

[١/٧٧٨٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج قال: «و قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهذي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدِمَ وقد فاتته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل»^٤.

[٢/٧٧٨١] و عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل مفرد الحج فاتته الموقفان جميعاً فقال: «له إلى طلوع الشمس

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٣ و الكافي، ج ٤، ص ٤٧٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٥ - ١٨٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٤؛ الإبتصار، ج ٢، ص ٣٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٦.

(من- خ) يوم النحر فإن طلعت الشمس (من- يب) يوم النحر فليس له حجٌّ ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل.^١

[٣/٧٧٨٢] رجال الكشي: عن محمد بن مسعود قال (محمد بن مسعود و محمد بن نصير- ثل) حدثني محمد نصير قال حدثني محمد بن قيس^٢ (عيسى- ثل) عن يونس قال: لم يسمع حريز بن عبد الله عليه السلام من أبي عبد الله عليه السلام إلا حديثاً أو حديثين وكذلك عبد الله بن مسكان لم يسمع إلا حديثه: «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» (قال- ثل) وكان من أروى أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وكان أصحابنا يقولون: «من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج» فحدثني محمد بن أبي عمير وأحسبه أنه رواه له (رواه أن من أدركه- ثل) «من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج»^٣.

[٤/٧٧٨٣] التهذيبان: محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال: جئنا رجل بنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك فقال (له- خ يب): «إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج»^٤.

[٥/٧٧٨٤] الفقيه: عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك مزدلفة (المشعر- خ) فوقف بها قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»^٥. ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام.

[٦/٧٧٨٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج وروي في الفقيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٧.
٢. محمد بن قيس في هذه الطبقة مجهول فيضتر باعتبار السند. لكنه غير موجودة في نسختي من رجال الكشي، والمذكور فيها محمد بن عيسى كما نقله مؤلف جامع أحاديث الشيعة (ج ١٤، ص ١٨٨) ولم ينقله الوسائل- على ما في الطبعة الأخيرة المحققة المجزئة بثلاثين جزء ج ١٤، ص ٤١، الكشي مكانه، محمد بن قيس فهو غير معتبر والظاهر أن هذه النسخة مغلوطة فإن الراوي عن يونس محمد بن عيسى ولا أذكر مورداً روى محمد بن قيس عن يونس.
٣. رجال الكشي، ص ٣٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤١- ٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٨.
٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٨.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣.

أدرك المشعر الحرام (الموقف يجمع - فقيه) يوم النحر من قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج».

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني^١.

[٧/٧٧٨٦] الفقيه: روى عن معاوية بن عمار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف»^٢.

[٨/٧٧٨٧] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن (عبد الله - كا) بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج»^٣.

[٩/٧٧٨٨] الكافي: عن أحمد بن محمد عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحج»^٤.

[١٠/٧٧٨٩] العلل: عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة»^٥.

تقدم ما يدل عليه ويأتي في مايلي أيضاً.

١٢. صور إدراك الموقفين الاختيارية والأضطرارية

[١/٧٧٩٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بهائم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتيّم حجه حتى يأتي عرفات وإن قدم (رجل - صا) وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٩١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٨٩.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٠.

الطلوع وقبل أن يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل»^١.

[٣/٧٧٩١] وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع فقال له إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن لا يأتها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه»^٢.

[٣/٧٧٩٢] وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحسن العطار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»^٣.

تقدم ما يتعلق به وكذا في الباب السابق.

١٣. حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف

[١/٧٧٩٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام (التهذيب) أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام: عن رجل عرض له سلطان فأخذه (ظالمًا له - كما) يوم عرفة قبل أن يُعترف، فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع قال: «يلحق (فيفق - كما) بجمع ثم ينصرف إلى منى و فيرمي و يذبح و يحلق ولا شيء عليه». قلت: فان خلى عنه يوم الثاني (النفر - كما) كيف يصنع قال: «هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعًا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً و (ثم - كما) يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاة فان كان (دخل مكة - يب) مفرداً للحج فليس عليه ذئب ولا شيء عليه»^٤.

و بين الكافي و التهذيب اختلاف في بعض الألفاظ و الكلمات.

لاحظ ما مر في أحكام المصدود و المحصور.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩١.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٣٧١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٤.

١٤. حكم من فاته الحج

[١/٧٧٩٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: «يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يُحرّم من حيث أحرم»^١.

[٢/٧٧٩٥] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي (الكناني - خ ل) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم التحرّ فقال: يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم (مكة - يب وصا) فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه (ويذبح شاته - فقيه) وينصرف إلى أهله وقال: «هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه أن حله (يحله - خ ل) حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن ابن محبوب.
وتقدّم في الباب العاشر ثلاث روايات وفي الباب (١١) رواية تتعلق بالمقام.

١٥. نداء المغفرة للناس في منى

[١/٧٧٩٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزّ وجلّ: إن اردتم أن ارضي فقد رضيت»^٣.

[٢/٧٧٩٧] وعن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة»^٤.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٨.

أبواب رمي الجمار

١. فضل الرمي

[١/٧٧٩٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنة تكتب لما يستقبل من عمرك»^١.

أقول: وفي بعض النسخ كلمة «عيسى» مكان «قيس» وهو اشتباه وتحريف نعم اعتبار السند موقوف على كون محمد بن قيس ثقة فإنه مشترك.

[٢/٧٧٩٩] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له: «بكل حصاة يرمي بها تحظ عنه كبيرة موبقة»^٢.

ورواه أحمد البرقي في محاسنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز. وقد مر أن روايات أبي عبد الله والدم البرقي نأخذها من باب الاحتياط دون الجزم وحيث أن روايته في المقام مغائرة لرواية محمد بن قيس لانقبليها فلاحظ. و تقدم ما يتعلق به في باب ثواب الحج.

٢. وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر وكيفية الرمي

[١/٧٨٠٠] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زارة عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٠؛ المحاسن، ج ١، ص ٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٠.

أحدهما عليه السلام وعن ابن أذينة عن ابن بكير قال: كانت الجمار ترمي جميعاً قلت: فأرميها؟ فقال: «لا، أما ترضي أن تصنع كما أصنع»^١.

[٢/٧٨٠١] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار فقال: «كُنْ يُرْمَيْنِ جميعاً (نحن نرميهن جميعاً - خ) يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي: أما ترضي أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته»^٢.

[٣/٧٨٠٢] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام خذ حصي الجمار ثم ائت الجمرة القُصْوَى التي عند العقبة فازمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها وتقول والحصي في يدك:

اللهم هؤلاء حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: الله اكبر اللهم اذكر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك عليه السلام اللهم اجعلها حجاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً وَلْيَكُنْ فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً فإذا أتيت رَحْلَكَ ورجعت من الرمي فقل: اللهم بك وثقتُ و عليك توكلتُ فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال: ويستحب أن يرمي الجمار على طُهرٍ»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت أقول: تقدم قوله «الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار».

ومر أيضاً ما يتعلق به وكذا في باب تاريخ إبراهيم مر قوله «فرجه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة».

ولاحظ بعض أبواب السعي.

٣. أوقات رمي الجمار

[١/٧٨٠٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠١.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٢.

عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير و عن صفوان عن منصور بن حازم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها»^١. [٢/٧٨٠٤] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد رمي الجمار فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو جعفر عليه السلام: «أرأيت لو أتهما كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^٢. و رواه الشيخ في التهذيبين عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بتفاوت ما.

[٣/٧٨٠٥] و عن (محمد بن يحيى - معلق) أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس و قال: ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمرّة عن يمينك ثم تنفث في الشق الآخر إذا رميت جمرّة العقبة»^٣.

[٤/٧٨٠٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه (عن أبي عمير - كا) و محمد بن إسماعيل عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إرم في كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمرّة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارها عن يسارها في بطن المسيل و قل كما قلت (في - يب) يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله و اثن عليه و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلم ثم تقدم قليلاً فتدعو و تسئله أن يتقبل منك ثم تقدم أيضاً ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعو الله كما دعوت ثم تمضي إلى الثالثة و عليك السكينة و الوقار (فارم - كا) و لا تنقف عندها»^٤. و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٥/٧٨٠٧] الإستبصار: عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٩.

أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أرم في كل يوم عند زوال الشمس وقل (وذكر الدعاء)»^١.

[٦/٧٨٠٨] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه كثره رمي الجمار بالليل و رخص للعبد و الراعي في رمي الجمار ليلاً»^٢.

[٧/٧٨٠٩] التهذيب: عن سعد عن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخص للعبد و الخائف و الراعي في الرمي ليلاً»^٣.

[٨/٧٨١٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل و يضحي بالليل و يفيض بالليل»^٤.

[٩/٧٨١١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الخائف: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل و يضحي و يفيض بالليل»^٥.

و تقدم قوله: «و عجل لضعفاء بني هاشم بليل و أمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس...».

٤. ما يعتبر في رمي الجمار

[١/٧٧٨١٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك و إن أخذته من غير الحرم لم يحزنك قال: و قال: لا ترمي الجمار إلا بالحصى»^٦. و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الإستبصار ج ٢، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٠.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٠.

٦. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٠ و التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦.

[٣/٧٨١٣] و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (محمد بن أحمد) عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف^١.

ورواه التهذيب عن الكليني ورواه الصدوق في الفقيه عن حنان عن أبي عبد الله عليه السلام بلفظ: «يجزى أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف».

[٣/٧٨١٤] و عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»^٢.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٨١٥] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: خذ ... (وذكر مثله)^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب.

[٥/٧٨١٦] الكافي: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن - معلق) ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار، قال: «كره الصم منها و قال خذ البرش»^٤.
قيل: الصم والأصم: صلب مصمت والبرش والبرشة: لون مختلف نقطة حمراء و نقطة سوداء أو غبراء أو نحو ذلك. أقول: مر ما يتعلق به في الباب الثاني من هذه الأبواب برقم ٣ و في الباب الثالث برقم ٣ و ٤ و يأتي في الباب السابع.

٥. استحباب الطهر عند الرمي

[١/٧٨١٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: «لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر»^٥.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٨: التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦: الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٤ و بايع الأحاديث، ج ١٤، ص ٢١٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٧: التهذيب، ج ٥، ص ١٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٣ - ٢١٤.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣: التهذيب، ج ٥، ص ١٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٨.

[٢/٧٨١٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمي الجمار فقال: «ربما فعلت فأما السنة فلا، ولكن من الحترّ والعرق»^١.
وللحديث سند ثان و متن مختصر و تقدّم ما يدل على استحباب الطهر صريحاً في رواية معاوية برقم ٣ في الباب الثاني من هذه الأبواب.

٦. جواز الرمي ماشياً وراكباً

[١/٧٨١٩] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً»^٢.

[٢/٧٨٢٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: «رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم التحرّ حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف ركباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى»^٣.

[٣/٧٨٢١] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى إته رأى «أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى (يرمي - صا) الجمار و هو راكب حتى رماها كلها»^٤.

[٤/٧٨٢٢] و عنه عن أبي جعفر عن عبدالرحمن ابن أبي نجران إته رأى «أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى (يرمي - يب خ صا) الجمار و هو راكب حتى رماها كلها»^٥.

[٥/٧٨٢٣] و عنه عن أبي جعفر عن العباس عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى الجمار و هو راكب فقال: «لابأس (به)»^٦.

٧. حكم الوقوف عند الجمرات

[١/٧٨٢٤] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢. التهذيب، ج ٢، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال: قم عند الجمرتين ولا تقم عند جُمرة العقبة قلت: هذا من السنة؟
فقال: «نعم قلت: ما أقول إذا رميت قال: كُتِبَ مع كل حِصاة»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.
أقول: تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

٨. المريض ونظيره يرمى عنهما

[١/٧٨٢٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يُرْمَى عنه الجمار قال: «نعم يُحْمَلُ إلى الجُمرة و يُرْمَى عنه»^٢.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٨٢٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقه) معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكسير (الاسير- خ ل) و المبطون يرمى عنهما قال: و الصبيان يرمى عنهم»^٣.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٨٢٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أغمي عليه فقال: «ترمي عنه الجمار»^٤.
أقول: تقدم ما يدل على الرمي عن الأطفال في الباب الثامن من أبواب كيفية وجوه الحج.

ولاحظ ما مرّ في أبواب الطواف.

٩. وجوب الترتيب بين الجمرات في الرمي

[١/٧٨٢٨] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٥-٢٢٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٦.

بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى (قال - يب خ) «بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٢/٧٨٢٩] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد (بن عيسى - يب) عن الحلبي (جميعاً - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال: «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة»^٢.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٨٣٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن عباس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع قال: «يعيد يَرْمِيَنَّ جميعاً بسبع سبع قلت: فإن رمى الأولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمي جمرة العقبة بسبع قلت: فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع قال: يعيد فيرمي الأولى بثلاث و الثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة»^٣.

واعتبار السند مبني على كون عباس هو ابن عامر.

١٠. حكم نقص الحصاة وكفاية الإصابة غير المباشرة

[١/٧٨٣١] الكافي: عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من أتيتها نقصت قال: «فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر أتيتها قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال: وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها فان هي أصابت إنساناً أو جملته وقعت على الجمار أجزأك و قال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث و قد فرغ و إن كان رمى الاولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهن جميعاً بسبع سبع و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٧ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٩.

رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث» قال قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بحجرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟ قال «يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي حجرة العقبة وإن كان من الغد» (الفقيه) روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل (وذكر نحوه إلى قوله رجع فرمى بثلاث) ثم قال: قلت: الرجل يرمي الجمار منكوسة قال: يعيدها على الوسطى وحجرة العقبة وأسقط قوله وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع.^١

١١. حكم قضاء رمي الجمار

[١/٧٨٣٢] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من جمع (فرجع - فقيه خ) حتى انتهى إلى منى فعرض له شيء (عارض - كا) فلم يرم الحجرة حتى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح قال مرتين إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس (وهي ليوم - كا)».^٢

ورواه الكليني في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان وسند التهذيب مرسل ظاهراً ولم نقله. [٢/٧٨٣٣] التهذيبان: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب الكافي عنه^٣ عن فضالة (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت (تعود - يب صا) إلى مكة قال: «فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك» (الفقيه) سأل أبا عبد الله عليه السلام معاوية بن عمار عن امرأة جهلت.^٤ (ذكر مثله). [٣/٧٨٣٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٠ والتهذيب، ج ٥، ص ٢٦٦.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٥؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٨٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣١ - ٢٣٢.

٣. هكذا في الكافي والسند الذي قبله: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وغيره عن عبد الله بن سنان (والظاهر أنه معلق إلى الحسين بن سعيد ولذا نقلها في الوسائل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد كما في التهذيب. (الجامع)

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٨٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٢.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت (له - كا) رجل نسي (أن يرمي - كا) الجمار حتى أتى مكة قال: «يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة» قلت: (فإنه - كاخ) فاته ذلك وخرج قال «ليس عليه شيء» قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال: «يعيد السعي قلت: فاته ذلك حتى خرج قال: يرجع ويعيد السعي إن هذا ليس كرمي الجماران الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة»^١.
أقول: الجملة الأخيرة كعدة من الروايات تبين فرق ما أوجبه الله في كتابه عما أوجب الله على لسان رسوله صلوات الله عليه.

أبواب الهدى والأضحية

١. من يجب عليه الهدى والأضحية ومن لا يجب عليه

[١/٧٧٨٣٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال في رجل إعتمر في رجب فقال: «إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب (عليه - يب) هدي فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي»^١.
[٢/٧٨٣٦] الفقيه: عن سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة»^٢.
[٣/٧٨٣٧] الكافي: عليّ عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأضحية أوجب على من وجد لنفسه و عياله فقال: «أما لنفسه فلا يدعه وأما لعياله إن شاء تركه»^٣.
أقول: تقدم ما يدل عليه. لاحظ باب أحكام المصدود والمحصور وباب كيفية حج الصبيان. يأتي ما يدل عليه.

٢. حكم من أمر مملوكه ان يتمتع أو أذن له

[١/٧٨٣٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن سعد ابن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أمرت مملوكي ان يتمتع فقال: «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فَرَّه فَلَئِصْمٌ»^٤.

١. التهذيب، ج ٥، ص ١٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٠.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٠ و ٤٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٢.

و رواه أيضا في التهذيب عن محمد بن أبي عمير.

[٢/٧٨٣٩] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت رجلا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع قال: «فُتْرُهُ فليصم وإن شئت فاذبح عنه»^١.

[٣/٧٨٤٠] التهذيب: عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن و (بن-) يب مع آخر) العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج عليه أن يذبح عنه قال: «لا، إن الله تعالى يقول «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^٢».

[٤/٧٨٤١] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام قال: «قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»^٣.

٣. ما يجزي من الهدى والأضحية وما هو أفضل

[١/٧٨٤٢] الكافي: العدة عن سهل وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» قال: «شاة»^٤.

[٢/٧٨٤٣] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سيجزي في المتعة شاة»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٠ و ٤٨٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٨.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٩.

[٣/٧٨٤٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: «شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال: عليه مثل ما على الحر إما أضحية وإما صوم»^١.

[٤/٧٨٤٥] العلل: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجزي في الهدي من أسنان الغنم قال: فقال: «الجذع من الضأن». قال: قلت: (الجزع من المارغ - خ) فالمعز؟ قال: «لا يجزى» (الجذع من المعز) قلت: ولم؟ قال: «لأن الجذع من الضأن يلحق والجزع من المعز لا يلحق»^٢.

[٥/٧٨٤٦] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يُجْزَى من الضأن الجذع ولا يجزي من المتغز إلا الثني^٣ الثني من المعز ماله سنة ودخل في الثانية وقيل غير ذلك.

[٦/٧٨٤٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحَلَ ينظر في سواد ويمشي في سواد»^٤.

[٧/٧٨٤٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سُئِلَ عن الأضحية قال: «أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزي والثني من المعز والفحل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز وقال: إن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سميئة فخرجت مهزولة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت سميئة أجزأت عنه وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه، وقال: إن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد فإذا لم يجدوا

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩.

٢. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٤، ص ٢٥٠.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٣.

من ذلك شيئاً فالله أولى بالعدر وقال: الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزى وسألته أيضاً بالخصي قال: لا.^١

[٨/٧٨٤٩] وعن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «(لا- خ) تكون ضحاياكم (إلا- خ) سماناً فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحيته سمينة».^٢

[٩/٧٨٥٠] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد (معلق) عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «الكبش في أرضكم أفضل من الجوزور».^٣

أقول: اعتبار الرواية مبني على صحة فرض انصراف عبد الرحمن إلى الثقة بحكم الغلبة. [١٠/٧٨٥١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الأنثى وقال: سألت عن الخصي وعن الأنثى فقال: الأنثى أحب إلي من الخصي».^٤

[١١/٧٨٥٢] وعن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام أفضل البُدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر وقد يُجزى الذكوة من البُدن والضحايا من الغنم الفُحولة».^٥

[١٢/٧٨٥٣] وعنه عن النضر بن سويد و (عن- خ) صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز ذكوة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث والإناث أفضل».^٦

[١٣/٠] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء (المعلا- خ) عن أبي بصير قال: سألت عن الأضاحي فقال: «أفضل الأضاحي في الحج الإبل والبقر وقال: ذوات الأرحام ولا يضحي بشور ولا جمل».^٧

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٥.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٥.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٦.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٦.

٧. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٧.

أقول: في انصراف العلاء في هذا السند إلى ابن رزين تأمل و على نسخة المعلاء فالسند لمكان اشتراكه غير معتبر.

[١٤/٧٨٥٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بهما (بها - خ كا) قال: «ذوات الأرحام وسألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضُحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق»^١.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١٥/٧٨٥٥] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إذا رميت الجُمرة فاشتر هديك إن كان من البُذن أو من البقر وإلا فاجعل كبشاً سمينا فحلاً فإن لم تجد فوجوء من الضأن فإن لم تجد فتئساً فحلاً فإن لم تجد فما استيسر عليك وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونَحَرَ بدنة»^٢. [١٦/٧٨٥٦] وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أسنان البقر تبيعها ومستها في الذبح سواء»^٣.

[١٧/٧٨٥٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو سناً وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلاها ولا من قلائدها ولا من جلودها ولكن يتصدق به»^٤.

[١٨/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه»^٥. مع حسن ظننا بعبد الله بن سنان كثيراً لا نقبل سنده لأجل الإرسال.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٨.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩.

٤. العدد الذي تجزي عنهم البدنة والبقرة وغيرهما بمنى وغيره

[١/٧٨٥٨] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة عن (و- صا) صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «لا تجوز (البدنة والبقرة- صا) إلا عن واحد بمنى»^١.

[٢/٧٨٥٩] وعن موسى بن القاسم عن أبي الحسين (الحسن- يب ط) النخعي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزي بمنى إلا عن واحد»^٢.

أقول: أبو الحسين النخعي ثقة بناء على أنه أيوب بن نوح ونسخة التهذيب (أبو الحسن) محرفة. وأما النخعي المطلق فهو مشترك بين الثقة والمجهول ويمكن أن يقال أن تطبيق أبي الحسين النخعي الذي يروي عنه موسى بن القاسم، على أيوب بن نوح محتاج إلى قرينة يوثق بها.

[٣/٧٨٦٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافعون (متوافقون- يب) وليسوا بأهل بيت واحد وقد (رفقة- صا) اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة فقال: «لا أحب ذلك إلا من ضرورة»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٧٨٦١] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمز بن محمد قال: عَزَّتِ الْبُدْنُ (البدنة- خ ل) سَنَةً بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ففسل أبو جعفر عليه السلام من ذلك؟ فقال: «اشتركوا فيها قال: قلت: (و- يب) كم؟ قال: ما خف فهو أفضل. قلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٣.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢١٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٥-٢٦٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٥.

[٥/٧٨٦٣] التهذيبان: عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن سوادة القطان و علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا: قلنا له: جعلنا الله - يب خ) فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي إثنين أن يشتركا في شاة فقال: «نعم و عن سبعين»^١.

[٦/٧٨٦٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يُضَحَّى بها فقال: «تُجْزَى عن سبعة»^٢.

[٧/٧٨٦٤] و عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزى البقرة عن خمسة بنى إذا كانوا أهل خِوَان واحد»^٣. أقول: لم أر من ذكر رواية أيوب بن نوح أبي الحسين النخعي عن معاوية بن عمار.

[٨/٧٨٦٥] و عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب (وهب - يب خ ط) بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد و من غيرهم»^٤.

و رواه في العلل و الخصال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) (إلا) أنه أسقط قوله «واحد».

[٩/٧٨٦٦] الفقيه: محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال: «أما في الهدى فلا وأما في الأضحية فنعم. ويجزي الهدى عن الأضحية»^٥.

[١٠/٧٨٦٧] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن الريان بن الصلت عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتب إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية (أضحية - صا) فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد وإن كان أنثى فعن سبعة»^٦.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٦.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٤١؛ الخصال، ج ٢، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٧.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٨.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٨.

[١١/٧٨٦٨] الفقيه: روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الكبش يجزي عن الرجل و عن أهل بيته يضحي به»^١.

٥. كفاية هدي الحاج عن الأضحية

[١/٧٨٦٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «يجزيه في الأضحية هديه»^٢.

٦. حكم الأضحية المهزولة

[١/٧٨٧٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن اشتري الرجل هدياً وهو يرى أنه سمين أجزء عنه وإن لم يجده سميناً ومن اشتري هدياً وهو يرى إنه مهزول فوجده سميناً أجزء عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه»^٣.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن منصوراً هو ابن حازم.

[٢/٧٨٧١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتري الرجل البُدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه وإن اشتريها مهزولة فوجدها مهزولة فإثمها لا تجزي عنه»^٤.

[٣/٧٨٧٢] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الهرم الذي (قد) وقعت ثنياه «إنه لا بأس به في الأضاحي وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك وإن اشتريته مهزولاً فوجدته (فخرج - خ ل) مهزولاً فلا يجزي»^٥.

تقدم ما يدل عليه في الباب الثالث.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٩.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٣.

٧. عدم كفاية المريضة والناقصة والخصي

[١/٧٨٧٣] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل يجزي عنه قال: «نعم إلا أن يكون هدياً (واجباً - يب وصاً) فإنه لا يجوز (لا يجزي - صا خ) (أن يكون - فقيه خ) ناقصاً»^١.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن علي بن جعفر وكذا رواه الحرُّ في وسائله عن كتاب علي بن جعفر.

[٢/٧٨٧٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأذن مشقوفة فقال: «إن كان شقهاً وشماً فلا بأس وإن كان شقاً فلا يصلح»^٢.

[٣/٧٨٧٥] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر (و علي - خ) عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: «في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً»^٣.

[٤/٧٨٧٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها. قال: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي»^٤.

[٥/٧٨٧٧] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الأضحية بالخصي قال: لا.^٥

[٦/٧٨٧٨] وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى فلما ذبحه إذا هو خصي محبوب ولم يكن يعلم أن الخصي لا يجوز (لا يجزي - خ) في الهدى هل يجزيه أم يعيده قال: لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه»^٦.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢١٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٠.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١.

[٧/٧٨٧٩] و عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكباش فيجده خَصِيًّا محبوباً قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه.^١

[٨/٧٨٨٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد - يب) عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: سئل عن الخَصِيِّ أَيَضَحَّى به قال: «إن كنتم تريدون اللحم فذوّنكم و قال: لا يُضَحَّى إلّا بما قد عُرِفَ به».^٢ و السند مرسل
تقدم في روايات علي بن جعفر و ابن مسلم و الحلبي و معاوية المذكورة في الباب الثالث ما يدل عليه و يأتي.

٨. حكم من اشتري هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً

[١/٧٨٨١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اشتري هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم يَغْدُ (بعد نقد الثمن أجزاء - صا) فقد تم».^٣

[٢/٧٨٨٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى (يشترى - كا) هدياً و كان به عيب عَوُزٌ أو غيره فقال: «إن كان (قد - يب و صا) نقد ثمنه (فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه (عليه - يب خ) ردّه و اشترى غيره» قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة فإن لم تجد فحجواً فإن لم تجد فن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فها استيسر من الهدى قال: و يُجْزِي في المتعة الحَدَّع من الضأن و لا يجزي جَدَّعُ المعز» قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أثنى منها قال: «يشترها فإذا اشتريها باع الأولى قال: و لا أدري شاة قال: أو بقرة» و روي الذيل ثانياً بنفس السند في التهذيب عن الكليني و روي صدر الحديث في التهذيبين عن الكليني.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨١.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨١.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٤؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٣.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢١٢ و ٢١٤؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٦.

٩. استحباب كون الأضحية مما عُرِفَ به

[١/٧٨٨٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا يَضَحَّى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ»^١. ولا يبعد أن شعيباً هو العرقوفي الثقة ابن اخت أبي بصير.

[٢/٧٨٨٤] و عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشترى الغنم بمخى ولسنا ندرى عُرِفَ بها أم لا؟ فقال: «إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ ضَحٌّ بِهَا»^٢.

[٣/٧٨٨٥] الفقيه: عن البنظري عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من اشتري شاة لم يعرف بها قال: «لَا بَأْسَ بِهَا عُرِفَ أَمْ لَمْ يَعْرِفَ»^٣. أقول: سعيد بن يسار مشترك ولا يبعد انصرافه إلى الثقة لكثرة رواياته ولا سيما بقرينة رواية صفوان عنه في المقام واعلم إنا نقبل روايات عبد الكريم إلا على سبيل الاحتياط في العمل فهذا الخبر لا يوجب رفع اليد عن الخبر الأول خبر أبي بصير لكن أصل الحكم غير الزامي.

١٠. حكم ولد البدنة

[١/٧٨٨٦] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال: «يَنْحَرُهَا وَيَنْحَرُ وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ الْهَدْيِ مَضموناً فَهَلْكَ اشْتَرَى مَكَانَهَا وَ مَكَانَ وَلَدَهَا»^٤.

أقول: يأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

١١. حكم الإستفادة من الهدى

[١/٧٨٨٧] الفقيه: عن حماد عن حريز أن أبا عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٧ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥.

٢. نفس المصدر.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٧.

ساق البدنة ومَرَّ على المُشاة حملهم على بدنة وإن صَلَّت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مُضَرٍّ ولا مُثْقِلٍ»^١.

[٢/٧٨٨٨] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن نتجت بدنتك فأخلبها مالا (لم- خ) يُضَرُّ بولدها ثم انحرهما جميعاً» قلت: اشرب من لبنها وأسقي قال: «نعم» وقال: إن علياً أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا رأى ناساً (أناساً- خ) يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه (بدنة- خ) وقال: إن صَلَّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه»^٢.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٧٨٨٩] الفقيه: روى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر»^٣.
أقول: في طريق الصدوق إلى ابن حازم كلام ذكرناه في تعليقه صفحة ٣٩٠ من كتابنا بحوث في علم الرجال.

[٤/٧٨٩٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن البدنة تُنْتَجُ أخلبها قال: «إحلبها حَلْباً غير مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت: يشرب من لبنها قال: نعم ويسقي إن شاء»^٤.

١٢. حكم الهدى إذا هلك أو ضل أو إنكسر

[١/٧٨٩١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله (منزله- يب، صا وفقية) فربطه ثم انحَلَّ فهلك هل يجزيه أو يعيد قال: «لا يجزيه إلا أن يكون لاقوة به عليه»^٥.

ورواه الفقيه عن عبد الرحمن المذكور والشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٨.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٩.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٤، الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٠.

[٢/٧٨٩٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الهدى الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب قال: «إن كان تطوعاً فليس عليه غيره وإن كان جزاءً أو نذر فعليه بدله»^١.

[٣/٧٨٩٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الهدى إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه فقال: «إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزء عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ فليس عليه فداء وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر أو لم يبلغ وعليه مكانه»^٢.

[٤/٧٨٩٤] وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسرت فقال: «إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء»^٣.

[٥/٧٨٩٥] العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن يبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، يذكيها (فلينحرها - خ) إن قدر على ذلك و (ثم - خ) يقطع نعلها التي قلدت بها (بدم - خ) حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد فإن كان الهدى (الذي انكسر أو هلك - خ) مضموناً فإن عليه أن (يعيده) يبتاع مكان الهدى إذا انكسر أو هلك، والمضمون (هو الشئ - خ) الواجب عليه في نذر أو غيره فإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع»^٤.

[٦/٧٨٩٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير... عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها فقال: «لا بأس. وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء»^٥.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٥: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٥: الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩١.

٣. نفس المصدر.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٣٥: جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٣ و التهذيب، ج ٥، ص ٢١٧.

[٧/٧٨٩٧] الفقيه: عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا عَرَفَ بالهدى ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزء»^١.

[٨/٧٨٩٨] التهذيبان: عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن (و- صا) فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فاصابه مرض وانفقات عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال: «يذبحه (أذبحه - صا) وقد أجزء عنه»^٢.

[٩/٧٨٩٩] الفقيه: وفي رواية حماد عن حريز- في حديث يقول في آخره- «إن الهدى المضمون لا يتأكل (لا يؤكل - خ ل) منه إذا عطب فإن أكل منه غرم»^٣.

[١٠/٧٩٠٠] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته، فسرقت منه أو هلك، فقال: «إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه»^٤ فتأمل في السند.

[١١/٧٩٠٠] وعن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويحج هديه قال: «إن لم يكن (قد- يب) أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها وإن كان قد أشعرها نحرها»^٥.

[١٢/٧٩٠١] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه قال: يشتري مكانه آخر قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: «إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان ذبح الآخر فليذبح الأول معه»^٦.

١٣. حكم من وجد هدياً ضالاً

[١٧/٧٩٠٢] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزین

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٣.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٤.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٤.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٥ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧١.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٦.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثم يذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك الهدى في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال: الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سئل أعطي»^١.

[٢/٧٩٠٣] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم أنها بدنة»^٢.

[٣/٧٩٠٤] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البخثري عن (الفقيه) منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن سعد بن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير. ويأتي في الباب الآتي ما يدل عليه.

١٤. حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب وبعض أحكامه

[١/٧٩٠٥] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيه صاحبه ويستعين بثمانه على هدي آخر قال: «يبيعه ويتصدق بثمانه ويهدي هدياً آخر»^٤.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني مضمراً.

[٢/٧٩٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيه صاحبه ويستعين بثمانه في هدي قال: «لا يبيعه فإن باعه فليصدق بثمانه وليهد هدياً آخر وقال: إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث»^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢١٩ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٢.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٨.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٧.

[٣/٧٩٠٧] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الهدى الواجب وإن (إذا- خ) أصابه كسر أو عطب أبيعه وإن باعه ما يصنع بئنه قال «إن باعه فليصدق بئنه ويهدي هدياً آخر»^١.

[٤/٧٩٠٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن حفص الكلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا (من- يب) يُعلم أنه هدي؟ قال: «ينحره ويكتب كتاباً (و- يب) يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة»^٢.

ورواه في الفقيه عن حفص بن البختري^٣ مثله. وفيه: «لا يعلم انه ...» مكان «لا يعلمه ...».

أقول: الظاهر أن عمر بن حفص محترف عمر (بن ابان) أبو حفص الكلبي.

١٥. زمان الهدى والأضحية ومحلها

[١/٧٩٠٩] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل بهديه في العشر فإن كان (قد) أشعره أو (و- خ) قلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يُشعره ولم يقلده فلا ينحره بمكة إذا قدم في العشر»^٤.

[٣/٧٩١٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب (عن شعيب- خ يب كا) العرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها قال: «بمكة قلت: أي شيء أعطي منها قال: كل ثلثاً وأهد ثلثاً وتصدق بثلث»^٥.

ورواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي عن أبي عبد الله عليه السلام. [٣/٧٩١١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت

١. الفقيه، ج ٤، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٨.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢١٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٩.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٠.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٣ و ٢٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٢.

لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال: «إن مكة كلها مُنَحَرٌ»^١.

[٤/٧٩١٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن (فقيه) معاوية بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من ساق هدياً في عمرة فلينحر (هـ- كا) قبل أن يحلق (رأسه قال- فقيه) ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هدياً بالمنحر (عند المنحر- فقيه) وهو (ما- خ كا) بين الصفا والمروة هي الحُرُورَةُ. (الكافي): قال وسألته عن كفارة العمرة أين تكون فقال: بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فيكون بمنى وتعجلها أفضل وأحب إلي»^٢.

[٥/٧٩١٣] عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال: قال: «من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه»^٣.

[٦/٧٩١٤] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر إذا ساق يحلق قبل أن يذبح»^٤.
[٧/٧٩١٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأضحى يومان بعد يوم النحر (بمنى- خ) ويوم واحد بالأمصار»^٥.

[٨/٧٩١٦] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن (عن- يب ط) علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن (الفقيه) عمار (بن موسى- فقيه) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى فقال: «أربعة أيام وعن الأضحى في سائر البلدان فقال: (الأضحى- صا) ثلاثة أيام (وأفضلها أولها- صا يب)»^٦.

زاد في الفقيه وقال: «لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين صَحَّى اليوم الثالث الذي يَقدِّم فيه».

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٨ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٣.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٤٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٤.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٦٤ و الفقيه، ج ٢، ص ٢٩١.

[٩/٧٩١٧] وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن الأضحى كم هو بمى فقال: «أربعة أيام وسألته عن الأضحى في غير مئى فقال: ثلاثة أيام قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين أنه ان يضحي في اليوم الثالث قال: نعم»^١.

وفي الوسائل: وروى علي بن جعفر في كتابه مثله.

[١٠/٧٩١٨] التهذيبان: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها»^٢.

أقول: وعن الإستبصار محمد بن غياث وهو تحريف،^٣ ويقال إن محمداً هذا هو ابن يحيى الخزاز الكوفي الثقة الذي روى الشيخ كتاب غياث بواسطته كما في الفهرست ويمكن أن يكون هو ابن يحيى الخثعمي على بُعيد. وتقدم في غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية وجوه الحج وغيره ما يدل على ذلك.

١٦. حكم نسيان الذبح

[١/٧٩١٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمئى حتى زار البيت فاشتري بمكة ثم ذبح قال: «لا بأس قد أجزء عنه»^٤.

ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار وفيه: ثم نحرها.

١٧. لا بأس بخطأ الذابح في تسمية صاحب الأضحية

[١/٧٩٢٠] الفقيه: سأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها أنجز في قال: «نعم إنما له مانوى»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٥ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤ و وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٢.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٠٣ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٤.

٣. معجم رجال الحديث، ج ١٤، ص ٢٤٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٧ و الفقيه، ج ٢، ص ٣٠١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٨.

ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن أبي قتادة علي محمد (علي - خ) بن حفص القمي و موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر (عليه السلام).

١٨. شرط الذابح وأدب الذبح وغير ذلك

[١/٧٩٣١] الفقيه: عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال «لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها تستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً اللهم منك ولك»^١ ورواه في الكافي بسند صحيح عن الحلبي مضمراً أو مقطوعاً.

[٢/٧٩٣٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح»^٢.

[٣/٧٩٣٣] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن محمد عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها»^٣.

١٩. كيفية النحر والذبح ولزوم الاستقبال والتسمية ونسيانها

[١/٧٩٣٤] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم البجلي (العجلي - يب خ) عن أبي خديجة قال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على (من - كا) جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله (و بالله - خ كا) والله أكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لَبَّيْها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت (جنوبها - يب ط) قطع موضع الذبح بيده»^٤ ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٩٣٥] علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٩؛ الكافي، ج ٤، ص ٤٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٧ و وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥١.

٣. التهذيب، ج ٩، ص ٦٤؛ الإستبصار، ج ٤، ص ٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٤.

صفوان وابن أبي عمير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو أذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً (مسليماً) - خ (كافيه) وما أنا من المشركين «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا» من (أول - خ كا) «الْمُسْلِمِينَ» أَللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ (و بالله - يب) واللَّهُ اكبر اللهم تقبل مِنِّي ثم أمر السكين ولانتخعها حتى تموت»^١.
ورواه في التهذيب عن الكليني ورواه الفقيه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: «إذا اشتريت (و ذكر مثله).

أقول والظاهر إن اسم معاوية بن عمار سقط من الكافي وفي سند الصدوق كفاية.
[٣/٧٩٣٦] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن (الفقيه) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ». قال: «ذلك حين تصف للنحر (و- فقيه) تربط يديها مابين الخُفِّ إلى الرُّكْبَةِ ووجوب جنوبها اذا وقعت على (الى) الأرض»^٢.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/٧٩٣٧] التهذيبان: أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا ذبح المسلم ولم يستم ونسي، فكل من ذبحته وسم الله على ما تأكل»^٣.

[٥/٧٩٣٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «التحر في اللَّبَةِ والذبح في الحلق»^٤.
ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار. تقدم مايدل عليه في باب الإشعار والتقليد وفي هذه الأبواب.

٢٠. مصرف لحوم الهدى والأضحية

[١/٧٩٣٩] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٩٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٤ - ٣١٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٩.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٧.

عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا» قال: «إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قال: القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا ينسخط ولا يكلح ولا يلوي (لا يزبد - معاني) شدقه غضباً والمُعْتَرَّ المازيك لتطعمه»^١.

و روى في معاني الأخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله (نحوه).

[٣/٧٩٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن (و- خ) معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» قال: «القانع الذي يقنع بما أعطيته و المعتَرَّ الذي يعتريك و السائل الذي يسألك في يديه و البائس هو الفقير»^٢.

[٣/٧٩٣] التهذيب: عن محمد بن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف التمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً فلي أبي فقال: إني سقت هدياً فكيف اصنع فقال له أبي: «أطعم أهلك ثلثاً و أطعم القانع و (اطعم- خ) المعتَرَّ ثلثاً و أطعم المساكين ثلثاً فقلت: المساكين هم السؤال فقال: نعم و قال: القانع الذي يقنع بما أرسلت اليه من البُضعة فما فوقها والمُعْتَرَّ ينبغي له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»^٣.

الظاهر أن محمداً في السند اشتباه من قبل النساخ.

و رواه الصدوق في معاني الأخبار عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سيف التمار وفيه سعيد مكان سعد، و ليس فيه قوله (ينبغي له أكثر ... من القانع) و اعتبار السند مبني على أن سيفاً هو ابن سليمان الثقة هو غير بعيد.

[٤/٧٩٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٩٩؛ معاني الأخبار، ص ٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣؛ معاني الأخبار، ص ٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٣.

عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن تؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في بؤرة ثم تطبخ و أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها و حَسُوا من مَرَقِهَا»^١.

[٥/٧٩٣٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة ممن روينا عنه من أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما

قالا: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فأكل هو و علي عليه السلام و حسوا من المرق و قد كان النبي صلى الله عليه وآله أشركه في هديه»^٢. أقول: في نسخة: عن محمد بن موسى بن القاسم و الظاهر- كما مر- أنها اشتباه و الصحيح ما ذكرنا و كذا في نظائره ثم السند محتاج إلى إيضاح.

[٦/٧٩٣٤] و عن محمد بن الحسن عن صفوان عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحورية. قلت: و هو يعلم أنهم حورية قال: نعم»^٣.

[٧/٧٩٣٥] التهذيبان: محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن (بن أبي عبد الله - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدى ما يؤكل منه (أشياء يُهدى في المتعة أو غير ذلك - يب) قال: «كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، و كل هدي من تمام الحج فكل»^٤.

[٨/٧٩٣٦] التهذيب: و عن أحمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «انه كره أن يطعم المشرك من لحوم الاضاحي»^٥. و تقدم ما يتعلق به.

١. الكافي، ج٤، ص ٤٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٤.

٤. قيل الحورية طائفة من الخوارج نسبوا إلى حرور- بالمد و القصر- و هو موضع قريب من الكوفة كان اول مجتمعتهم فيها.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٤؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٦.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٩.

٢١. حكم إخراج لحوم الهدى من الحرم

[١/٧٩٣٧] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخرج من شيتا من لحم الهدى»^١.
أقول: قيل بأن الرواية في التهذيب مصدر بموسى بن القاسم وفي الإستبصار بالحسين بن سعيد وهو الأصح.

[٢/٧٩٣٨] الإستبصار: عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن اللحم أخرج به من الحرم فقال: «لا يخرج منه شيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام»^٢.
[٣/٧٩٣٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل (بن دراج- يب صا) عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال: «كنا نقول لا يخرج (منها- كا) شيء لحاجة الناس إليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»^٣.

[٤/٧٩٤٠] العلل: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال (كان- ثل) النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة فأما اليوم فلا بأس به»^٤. واعتبار السند مبني على أن ابن حمران هو التهذي.

[٥/٧٩٤١] العلل: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن أبيه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن يونس عن جميل بن دراج: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام بمنى؛ قال: «لا بأس بذلك اليوم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما نهى عنه (أولا- ثل و خ علل) لأن الناس كانوا يومئذ مجهودين فأما اليوم فلا بأس»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٦ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥.

٢. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٣.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٣.

٥. علل الشرائع، ج ٢، ص ٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٤.

هذا من الموارد التي حكموا عليهم السلام فيها بعنوان الحاكم لابعنوان النبي والإمام المخبرين عن الأحكام الشرعية الدائمة.

وهذا باب واسع لأهل الإستنباط.

[٦/٧٩٤٢] التهذيبان: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْبَسَ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^١.

أقول: اعتبار السند مبني على أن محمد بن حمران هو التهذي.

[٧/٧٩٤٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن أبي جعفر عليه السلام وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا وَقَالَ: كُلُوا مِنْ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثَ وَأَذْخَرُوا»^٢.

أقول: السند الأول معتبر لكن الشيخ رواه في التهذيبين عن الكليني عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام فيصبح السند مجهولاً.

والسند الثاني أيضاً غير معتبر لأجل محمد بن الفضيل وقد صرح سيدنا الأستاذ في ترجمة حنان أنه يروي عن أبي جعفر عليه السلام وعليه فيدور الأمر بين حذف سدير عن سند الكليني سهواً وزيادة كلمة (عن أبيه) في سند الشيخ والأول وإن كان أسهل التزاماً إلا أن كثرة الخطأ من الشيخ ترجح نسخة الكافي والله العالم.

٢٢. مصرف جلود الهدى وقلاندها وجلالها

[١/٧٩٤٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ جُلُودِ الْهَدْيِ وَأَجْلَاهَا شَيْئاً»^٣.

[٢/٧٩٤٥] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهاب فقال: «تَصَدَّقْ بِهِ وَتَجْعَلْهُ مَصْلَى يَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْبَيْتِ

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٦ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٥.

ولا تمنعني (لا تمنع - صا) الجزارين وقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعطي جلالها وجلودها وقلاندها الجزارين وأمر أن يتصدق بها»^١.

[٣/٧٩٤٦] وعن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ذبح رسول الله ﷺ عن أمتها المؤمنين بقرة (بقرة - خ) ونحر هو ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام أربعة وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلاندها ولا من جلودها ولكن تصدق به»^٢.

[٤/٧٩٤٧] عن الحسين بن سعيد عن صفوان وأحمد بن محمد عن حماد جميعاً عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن الهدى يخرج شيء (بشيء - خ) منه عن الحرم فقال: «بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً قال: بل (بلى - صا) يخرج بالشيء ينتفع به». وزاد فيه أحمد «ولا يخرج بشيء (شيء - صا) من اللحم من الحرم»^٣.

[٥/٧٩٤٨] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن جلود الأضاحي هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً قال: «لا تصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمانها»^٤.

٢٣. حكم صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى

[١/٧٩٤٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن متمتع لم يجد هدياً قال: «يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال: قلت: فإن فاتته ذلك (اليوم - يب خ) قال: يتسحر (فليتسحر - يب) ليلة الحصة و يصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت: فإن لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»^٥.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٧ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٨ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

ورواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٧٩٥٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية يوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليستحر ليلة الحصة يعني ليلة النفر ويصبح صائماً ويومين (من - صا) بعده وسبعة إذا رجع»^١.

[٣/٧٩٥١] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن أبي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلي وأبو الحسن عليه السلام قاعد قدامي وأنا لأعلم فجاءه عباد البصري (قال - يب) فسلم ثم جلس فقال له يا أبا الحسن ماتقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي قال:

«يصوم الأيام (الأيام - خ) التي قال الله تعالى فجعلت أصغى إليهما فقال له عباد وأي أيام هي قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، قال: فإن فاته ذلك قال: يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك قال: فلا (أفلا - خ يب) تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأئيش قال: قال: يصوم أيام التشريق قال: إن جعفرأ كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بُدَيْلًا (بلالا - خ ل صا) (ان - يب خ) ينادي أن هذه أيام أكل وشرب فلا يصوم أحد قال: يا أبا الحسن أن الله تعالى قال «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» قال: كان جعفر عليه السلام يقول: ذوا الحجة كله من أشهر الحج»^٢.

[٤/٧٩٥٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و صفوان عن ابن سنان وعن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال: «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة إذا رجع إلى أهله وذكر حديث بُدَيْل بن ورقاء»^٣.

[٥/٧٩٥٣] و عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم (فلم - صا) يجد هدياً قال: «يصوم (فليصم - خ يب ط) ثلاثة أيام. قلت له: أمنها (أفيها - صا) أيام التشريق قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة (أيام - صا) إذا رجع إلى أهله

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٢ والإستبصار ج ٢، ص ٢٨٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٠؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٨؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٢.

فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ثم ذكر حديث بُذَيْل بن ورقاء^١.

[٦/٧٠] وعن سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن لم يقيم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فَلْيُصِّمْ عشرة أيام إذا رجع إلى أهله»^٢.

أقول: الحسين هو ابن سعيد بقرينة ما بعده ثم الظاهر سقوط الواسطة بين سعد والحسين وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الثقة، لكنه ظني فالسند غير معتبر.

[٧/٧٩٥٤] وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذَكَرَ ابن السراج إتيه كتب إليك يستلک عن تمتع لم يكن له هدي فأجبته في كتابك يصوم (ثلاثة - يب) أيام مَنَى (منى - خ) فان فاتته ذلك صام صبيحة الحَضَبَةِ و يومين بعد ذلك قال: «أما أيام منى فإتيها أيام أكل وشرب لاصيام فيها وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله»^٣.

[٨/٧٩٥٥] و عنه عن صفوان و فضالة عن رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تمتع لا يجد هدياً قال: «يصوم يوماً قبل (يوم - خ يب) التروية و يوم التروية و يوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال: يصوم الثلاثة الأيام بعد النفر قلت: فان جمَّاله لم يقيم عليه قال: يصوم يوم الحَضَبَةِ و بعده بيومين قلت: يصوم وهو مسافر قال: نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً والله (فان الله - صا) تعالى يقول: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» قال: قلت (أعزك الله - صا) قول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام: «و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة»^٤.

[٩/٧٩٥٦] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٩ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٣ - ٢٢٤ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٢.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٣.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٤.

رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجحد الهدى قال: يصوم (فليصم- يب) قبل التروية (بيوم- كا) ويوم التروية ويوم عرفة قلت: فإنه قدم يوم التروية قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت: لم يُقَمَّ عليه جَمَّالُه قال: يصوم وهو مسافر قال: نعم أفليس (اليس- كا) هو يوم عرفة مسافراً إنا أهل بيت (البيت- خ ل كا) نقول ذلك لقول الله عز وجل «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» نقول (يقول- خ) في ذي الحجة»^١.

ورواه في التهذيب عن الكليني أقول: الظاهر اتحاده مع ما قبله كما أن الظاهر وقوع السقط في سند الكافي فإن أحمد و سهلاً لا يرويان عن رفاعة بلا واسطة أو واسطتين والظاهر أن الساقط هو الحسين بن سعيد عن صفوان كما نبه عليه السيد الاستاذ في معجمه.^٢

وقيل إن الواسطة المحذوفة هو ابن أبي نصر البزنطي فلاحظ ما ذكره بعض المعلقين على الكافي.

[١٠/٧٩٥٧] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان متمتعاً فلم يجحد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فإن فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (الانصراف- خ ل يب ط) صام ثلاثة أيام بمكة وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام (بعده- صا)»^٣.

[١١/٧٩٥٨] وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: حدثني عبد صالح عليه السلام قال: (وقد- صا) سألت عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال: «يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عَشْرَةً في أهله»^٤.

اعتبار السند مبني على أن المراد بعبد صالح هو الكاظم عليه السلام.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٦- ٥٠٧ والتهذيب، ج ٥، ص ٣٨- ٣٩.

٢. معجم رجال الحديث، ج ٥، ص ٢٠٠.

٣. الصدر: رجوع المسافر من مقصده وطواف الصدر: طواف الرجوع من منى (مجمع البحرين).

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٤ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٢.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٣؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٦.

[١٢/٧٩٥٩] وعنه عن فضالة بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفة وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في (عند - خ ي ب ط) أهله ولا يصومها في السفر»^١.
[١٣/٧٩٦٠] الفقيه: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك»^٢.

٢٤. الولي يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدياً

[١/٨] التهذيب: عن محمد (موسى - خ ل) بن القاسم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد هدياً وكان متمتعاً»^٣.
أقول: اعتبار الرواية مبني على صحة نسخة «موسى» مكان «محمد» لكن في رواية موسى عن أبان اشكال أو منع كما لا يخفى.
ومر ما يدل عليه في باب كيفية حج الصبيان.

٢٥. حكم تتابع الصوم

[١/٨] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيسومها متوالية أو يفرق بينها قال: «يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها ولا يجتمع السبعة والثلاثة جميعاً»^٤.
ورواه علي بن جعفر في كتابه وهو مؤيد للسند الأول والعلوي قد تقدم الكلام في حقه.

٢٦. حكم بيع ثياب التجميل لشراء الهدى

[١/٧٩٦١] التهذيب: عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤١٠.

٤. التهذيب، ج ٤، ص ٣١٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥١.

عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فيشتري (فتسوى - خ) تلك الفضول بمأة درهم يكون ممن يجب عليه (الهدى - خ) فقال: «له بدّ (لابدّ خ) من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل (بهذا الفضل - خ) من الكسوة قال: وأي شيء كسوة بمأة درهم هذا ممن قال الله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ»^١.

٢٧. حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم

[١/٧٩٦٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال: «يُخْلَفُ الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

٢٨. الأيام التي يجوز صومها للحاج

[١/٧٩٦٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية و ليس معه هدي قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسخر ليلة الخُضْبَةِ فَيُضِيحُ صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده»^٣.

[٢/٧٩٦٤] أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام إياه قال: «من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس»^٤. أقول: هكذا في الكافي وهذا السند مرسل إذ الكليني لا يروي عن أحمد البنظري مباشرة ولا طريق للشيخ إليه في مشيخة التهذيب فلا يكفي سند التهذيبين إليه أيضاً في إعتبار الخبر لكن في الكافي في الخبر السابق على هذا الخبر هكذا: «عدة من أصحابنا عن

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٨.

أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً...» فإذا فرضنا تعليق هذا السند عليه يكون هكذا:
 العدة عن أحمد بن محمد وسهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر فيكون السند معتبراً.
 نعم اعتباره مبني على الاحتياط لأجل عبد الكريم بن عمرو على ما ذكرناه في الرجال
 لا يقال: للكليني عليه السلام عدة إلى البرزطي ولعله لأجله ذكر في جامع أحاديث الشيعة.^١
 (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. لكنه ضعيف فإن العدة
 المذكورة في السند السابق مخصوص بأحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد البرقي وسهل
 كما هو ظاهر وتقدير العدة المخصوصة بالبرزطي رجم بالغيب فلاحظ وتدبر.
 [٣/٧٩٦٥] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد
 ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة قال: «ينظر مقدم أهل
 بلده فإذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام».^٢ الرواية مضمرة.
 [٤/٧٩٦٦] الفقيه: في رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه من (ان-خ) كان
 له مقام بمكة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره إلى أهله أو شهراً ثم صام».^٣
 تقدم في الباب (٢٣) برقم (٣) وغيره) ما يدل على بعض هذا الخبر.

٢٩. حكم من لم يصم في ذي الحجة

[١/٧٩٦٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن
 منصور (بن حازم - صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل
 هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويزبح (يزبحه - كا) بمنى».^٤
 ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني ورواه في التهذيب أيضاً عن علي بن فضال
 عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم
 بتفاوت في الألفاظ.

[٢/٧٩٦٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٩.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩: التهذيب، ج ٥، ص ٣٩ و ج ٤، ص ٢٣١: الإستبصار ج ٢، ص ٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٢.

قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي (كانت - صا) على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله قال: «يبيعت بدم»^١.
ورواه في الفقيه عن عمران الحلبي.
تقدم ما يتعلق به في جملة من الأحاديث في الباب (٢٣) من هذه الأبواب.

٣٠. المتمتع إذا فاتته الصوم هل يجب قضائه على وليه؟

[١/٧٩٦٩] الكافي: عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه»^٢.

ورواه الفقيه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.
[٢/٧٩٧٠] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في الحج (ذبحه - يب وصا) ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء»^٣.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكافي.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٥؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٧٩ والفقيه، ج ٢، ص ٣٠٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٩؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٤ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٦١.

أبواب الحلق

١. فضل حلق الرأس

[١/٧٩٧١] الفقيه: عن البرنظي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن أصحابنا يزوون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله^١ فقال: «كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نُسكَه عدل إلى قرية يقال لها سايق (ساية - خ ل) فحلق»^٢. أقول: تقدم ما يدل على فضيلة الحلق وثوابه.

[٢/٧٩٧٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره يأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته»^٣.

٢. وجوب الحلق أو التقصير وحكم الصلوة

[١/٧٩٧٣] الكافي: علي عن أبيه (عن ابن أبي عمير - خ) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للصلاة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق وإذا لبّد شعْرَه أو عَقَصَه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير»^٤. ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية^٥.

١. أقول: رواه الشيخ في تهذيبه (ج ٥، ص ٤٨٥) عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام ونحن لم نذكره وأمثاله لعدم طريق للشيخ إلى يعقوب إلا أن يقال لأنه رواه بطريقه إلى علي بن الحسن بن فضال عنه في السند المذكور في الباب السابق لكنه مجرد احتمال.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٥.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٣: التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٢.

٥. التلبيد أن يجعل في الشعر شيء من صمغ أو خطمي أو غيره عند الاحرام لئلا يشعث ويقتل وعص الشعر: جمعه وجعله في وسط الرأس وشده كما قيل.

[٢/٧٩٧٤] التهذيب: عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عَقَصَ الرجل رأسه أو لَبَّدَه في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق»^١.

[٣/٧٩٧٥] و عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت (شعر-خ) رأسك أو لَبَّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة إلا التقصير»^٢.

[٤/٧٩٧٦] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتريت أضحيتك وقطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه فإن أحببت أن تحلق فاحلق»^٣.
تقدم ما يتعلق به.

٣. آداب الحلق

[١/٧٩٧٧] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ثم أمره أن يحلق وسمّى هو وقال: أَللّهم أعطني بكل شجرة نوراً يوم القيامة»^٤.

[٢/٧٩٧٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «السنة في الحلق أن يبلغ العظمين»^٥.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

٤. كيفية حلق شعر رأس النبي ﷺ و حالقه

[١/٧٠] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الذي كان على بُذْنِ النبي ﷺ ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأسه يوم الحديبية خِرَاش بن

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٩.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ١٦٠.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٥؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٠.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٥.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٥.

أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته مَعْمَرُ بن عبد الله بن حارث بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيـل له وهو يحلقه: يا معمر أذن رسول الله ﷺ في يدك قال: والله أني لأعذه فضلاً من الله (عليّ - يب خ) عظيماً وكان مَعْمَرُ بن عبد الله يَرْجُلُ شعره ﷺ وكان ثوباً رسول الله ﷺ اللذان أحرم فيهما يمانيين عبري واطفاري (ظفار - خ) وقطع التلبية حين زاغت (زالت - خ) الشمس يوم عرفة وقد أحرم (رسول الله ﷺ - خ) في ثوبي كُرُشَفَ وأن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الزكن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة و قال: الحمد لله الذي شرفك وعظّمك والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً اللهم أهد له خير (خيار - خ) خلقك وجبّنه شرار خلقك»^١.
أقول: مرّ هذا الحديث بتفاوت واختلاف عن الكافي في كتاب النبوة.

٥. حكم الشعر في منى وحكم ترك الحلق والتقصير فيها

[١/٧٩٧٩] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان علي بن الحسين يذفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبون ذلك قال: وكان أبو عبد الله ﷺ يكره أن يخرج الشعر من منى (و) يقول من أخرجه فعليه أن يردّه»^٢.
[٢/٧٩٨٠] وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: «يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً»^٣.
[٣/٧٩٨١] الفقيه: عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال: «ليس له أن يلقي شعره إلّا بمنى»^٤.
[٤/٧٩٨٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يحلق رأسه بمكة قال: «يَرُدُّ الشعر إلى منى»^٥.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٩.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٥٥ الطبعة المحققة.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨١.

[٥/٧٩٨٣] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن علي بن رثاب عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر قال: «يخلق في الطريق أو أين كان»^١. فتأمل في السند.

[٦/٧٩٨٤] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعلا ذلك؟ قال: «لأبأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء»^٢.
[٧/٧٩٨٥] الفقيه: روى ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره، بمكة؟ فقال: «ليس أن يلقي شعره إلا بمكة»^٣.

٦. ما يحل للمتعم والمفرد بعد الحلق وما لا يحل لهما

[١/٧٩٨٦] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»^٤.

[٢/٧٩٨٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم (و- يب) المتعم أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء فقال: «لا»^٥.

[٣/٧٩٨٨] وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع أطلي رأسي بالحناء قال: «نعم من غير أن تمس شيئا من الطيب قلت: وألبس القميص وأنقعت قال: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت قال: نعم»^٦.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤١؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٢.

٢. نفس المصدران.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٣.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٣.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٥.

[٤/٧٩٨٩] وعن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج (غير المتمتع - صا) يوم النحر ما يحل له؟ قال: «كل شيء إلا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب»^١.

[٥/٧٩٩٠] وعنه عن عبد الرحمن عن علاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبح وحلقت أفألطح رأسي بالحناء قال: «نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب. قلت: أفألبس القميص؟ قال: إذا شئت. قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: نعم»^٢.

[٦/٧٩٩١] الكافي: (أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار - معلق عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع (قال - يب) إذا حلقت رأسه (قبل أن يزور البيت - كا) يظليته بالحناء قال: «نعم الحناء (حل له - تهذيبان) والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء ردّها علي مرتين أو ثلاثاً قال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء»^٣.

قال الشيخ عليه السلام: «يحتمل أن يكون أراد متى حلقت وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ».

قيل: يدفع هذا الاحتمال ما في نسخة الكافي.

[٧/٧٩٩٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس هل كان رسول الله ﷺ يَتَطَيَّبُ قبل أن يزور البيت قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصَمِّدُ رأسه بالمسك قبل أن يزور (البيت - يب خ)»^٤.

[٨/٧٩٩٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي (بن يقطين - خ) عن أبي أيوب الخزاز قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبحَ حَلَقَ ثم صَمَدَ رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً»^٥.

[٩/٧٩٩٤] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا)

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٧؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٤.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٥٠٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٥ و الإستبصار ج ٢، ص ٢٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٦؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥.

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن: فأكلت أنا وأبي الكاهلي ومرارم أن يأكلًا (منه - يب صا) وقالوا: لم نَرُز البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جائنا به: في أي شيء كانوا يتكلمون؟

قال: أكل عبد الرحمن وأبي الآخران وقالوا: لم نَرُز البيت - يب (بعد - كايب) فقال: «أصاب عبد الرحمن ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبدالله أخيه أن يأكل منه فلما جاء أبي حَرَّشَه عليّ فقال: يا أبه إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي: هو أفاقه منك أليس قد حلقتم رؤوسكم»^١.

ورواه في التهذيبين عن الكليني.

[١٠/٧٩٩٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: المتمتع يغطي رأسه إذا حلق فقال: «يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته إياه»^٢.

[١١/٧٩٩٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام إنه قال في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: «لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن أبي عليه السلام كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا (له - صاخ): فان كان فعل؟

فقال: ما أرى عليه شيئا وإن لم يفعل كان أحب إليّ»^٣.

[١٢/٧٩٩٧] وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة (وقف - يب صا) بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق أغطي رأسه فقال: «لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فإن كان فعل، قال: ما أرى عليه شيئاً»^٤.

[١٣/٧٩٩٨] الفقيه: روى علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٦: التهذيب، ج ٥، ص ٨٢: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٨: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٨.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٨.

سألته عن رجل رمي الجمار وذبح و حلق رأسه ألبس قيصاً و قلنسوة قبل أن يزور البيت فقال: «إن كان متمتعاً فلا وإن كان مفرداً للحج فنعيم»^١.

[١٤/٧٩٩٩] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ادریس القمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت فقال: «بئس ما صنع قلت: أعليه شيء قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سمال (سماك - خ ي ب ط) يسعى بين الصفا والمروة و عليه خُفَّان و قباء و مِنْطَقَةٌ فقال: بئس ما صنع قلت: أعليه شيء قال: لا»^٢.

٧. ماورد في قوله تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...»

[١/٨٠٠٠] قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا حين نفرنا من منى أقنأنا أياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان أبو الحسن عليه السلام: «إذا خرج من مكة فأني بثيابه حلق رأسه»^٣.

و رواه في الكافي بنفس السند و فيه ذكر الآية و تفسيره كما يأتي.

و الظاهر أن سند الكليني معلق على ما قبله أي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٠٠١] العيون: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن عيسى عن البنزطي بلفظ: قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في قول الله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال: «التفت تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الإحرام»^٤.

[٣/٨٠٠٢] الفقيه: في رواية البنزطي عن الرضا عليه السلام قال: «التفت تقليم الأظفار و طرح

الوسخ و طرح الإحرام عنه»^٥.

و رواه في المعاني عن أبيه عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: في قول الله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ» قال: «التفت ...» و ذكر مثله.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٠٢.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٧؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٣؛ قرب الإسناد، ص ١٧١.

٤. عيون الأخبار، ج ١، ص ٢١٢.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠؛ معاني الأخبار، ص ٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

[٤/٨٠٠٣] الفقيه: عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: «قص الشارب والأظفار»^١.

[٥/٨٠٠٤] وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن التفث هو الحلق وما في جلد الانسان»^٢.

[٦/٨٠٠٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» حُفُوف الرجل من الطيب»^٣.
[٧/٨٠٠٦] الفقيه: عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «فان التفث حُفُوف الرجل من الطَّيِّب فإذا قضى نُسْكَه حلَّ له الطيب».
و رواه فيه عن حمران عنه عليه السلام^٤.

[٨/٨٠٠٧] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: «(هو- كا) ما يكون من الرجل في (حال- فقيه) إحرامه فإذا دخل مكة (و طاف- فقيه) فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه»^٥.
و رواه الصدوق عن أبي بصير في الفقيه.

[٩/٨٠٠٨] الفقيه: روى عن عبد الله بن سنان قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: جعلت فداك قول الله عز وجل «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: «أخذه الشارب وما أشبه ذلك»^٦. (و ذكر مثله).

[١٠/٨٠٠٩] الفقيه: ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» قال: «التفث لقاء الامام»^٧.

أقول: هو معنى مجازي ومن مراتب التأويل. والظاهر ان المراد به قضاء التفث المعنوي بلقاء الامام وتعلم ما جهل به.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠، معاني الأخبار ص ٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٠ - ٣٩١.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٩٨، الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠ و ٢٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٣، الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٤ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٣.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٤.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠.

أبواب زيارة البيت والعود إلى منى وما يتعلق به

١. استحباب تعجيل زيارة البيت يوم النحر

[١/٨٠١٠] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت»^١.

[٢/٨٠١١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي (عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: «ينبغي للممتنع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك (اليوم - يب صا)»^٢.

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي.

[٣/٨٠١٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الممتنع متى يزور البيت قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موثع عليهما»^٣.

[٤/٨٠١٣] وعن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن

أبي جعفر عليه السلام قال: سأله الممتنع متى يزور (البيت - يب)؟ قال: «يوم النحر»^٤.

[٥/٨٠١٤] الكافي: علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

أبي عمير و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: «رُزِه فان شُغِلَتْ فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ولا تؤخره أن تزور من

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٧.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٩ و الإستبصار ج ٢، ص ٢٩١.

٤. نفس المصدر.

يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر (هـ- كا و صا) و موسّع للمفرد أن يؤخره (يب وكا): فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمعت على باب المسجد قلت: أَللّهُمَّ أعْثِيْ عَلَى نَسْكَكَ وَ سَلْمَنِيْ لَهُ وَ سَلِّمْ لِيْ أَسْئَلُكَ الْعَلِيلَ الذَّلِيلَ الْمُعْتَرِفَ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ (لي- كا) ذَنْبِيْ وَأَنْ تَرْجِعَنِيْ بِحَاجَتِيْ.

أَللّهُمَّ إِنِّيْ عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَ الْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْثُمُ طَاعَتَكَ مَتَّبِعاً لَأَمْرِكَ رَاضِياً بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعَ لِأَمْرِكَ الْمَشْفُقَ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفَ لِعِقَابِكَ أَنْ تَبْلَغَنِيْ غَفْوِكَ وَ (ان- كا خ) تَحْيِيرَنِيْ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ (يا أرحم الراحمين- يب خ).

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه و تقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك و قبل يدك فان لم تستطع فاستقبله و كبر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما و صفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين تقرأ فيهما ب «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت و استقبله و كبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم إنث المروة فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا و تختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم (قد- يب وكا خ) أحللت من كل شيء و فرغت من حجك كله و كل شيء أحرمت منه»^١.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكافي و في الإستبصار عن الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية.

[٦/٨٠١٥] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخر إلى اليوم الثالث قال: «تعجيلها أحب إليّ و ليس به بأس إن أخره»^٢.

[٧/٨٠١٦] الفقيه: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يؤخر

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١١- ٥١٢؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١- ٢٥٢؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩٨- ٣٩٩.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٠ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩١.

زيارة البيت إلى يوم النفر»^١، ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان وزاد: «إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض». [٨/٨٠١٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال: «ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب»^٢. ورواه الصدوق في الفقيه عن عبيد الله الحلبي وفيه: «لا بأس أنا ربما أخرته...».

٢. استحباب الغسل لزيارة البيت وما يتعلق به

[١٧/٨٠١٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران (حمران - خ) الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم، إن الله تعالى يقول «أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ» وينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عند العرق والأذى وتطهر»^٣.

و رواه الصدوق في العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي. أقول: الآية لاتدل على استحباب الغسل،

[٢/٨٠١٩] التهذيب: عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أتوضأ قبل أن يزور البيت قال: «يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء»^٤.

[٣/٨٠٢٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل و يزور في الليل بغسل واحد أم يجزئ ذلك؟ قال: «يجزئ ما لم يحدث ما يوجب وضوء فان أحدث فليعد غسله بالليل»^٥.

ولاحظ ما مرّ في أبواب الأغسال.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩١ والفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٤١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠٦.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠٧.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١١.

٣. حكم من نسي زيارة البيت أو جهله

[١/٨٠٢١] التهذيب: عن سعد عن محمد بن إسماعيل^١ عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال: «لا يضركه إذا كان قد قضى مناسكه»^٢.

ورواه في الفقيه عن هشام بن سالم بتفاوت ما.

[٢/٨٠٢٢] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة»^٣.

٤. حكم تقديم طواف الحج وسعيه

[١/٨٠٢٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض فعجل طواف الحج (تعجل الطواف للحج - فقيه) قبل أن تأتي منى؟ فقال: «نعم، من كان هكذا يعجل» قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً، فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء فقال: «لا». (كا): قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال: «لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى»^٤.

ورواه الصدوق في الفقيه عن صفوان بن يحيى بأدنى تفاوت بحذف السؤال الأخير ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني إلى قوله «يعجل».

وروى الشيخ أيضاً في التهذيبين بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت. (و ذكر مثله).

[٢/٨٠٢٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري ومعاوية

١. ان كان البرمكي فهو ثقة.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٢ والفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠٨.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ١٣١ - ١٣٢ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٠.

(بن عمار- خ) و (عن- خ) حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى»^١.

[٣/٨٠٢٥] الفقيه: روى ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: «هما سواء آخر ذلك أو قدمه. يعني المتمتع»^٢.

[٤/٨٠٢٦] وعن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام:

أتهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج فقال: «هما سيّان قدمت أو أخرت»^٣.

[٥/٨٠٢٧] التهذيبان: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يُهْلُ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال: «لابأس به»^٤.

[٦/٨٠٢٨] التهذيب: عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام

عن الرجل يتمتع ثم يُهْلُ بالحج ويطوف البيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال: «لابأس»^٥.

[٧/٨٠٢٩] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: «لابأس بتعجيل طواف

الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن

خاف أمراً لا يتبيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودّع البيت ثم يمرّ كما هو من منى

إذا كان خائفاً»^٦.

[٨/٨٠٣٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير

عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدم طوافه أو (ام- خ)

يؤخره فقال: سواء»^٧.

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ١١٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٤.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٣١؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ١١٣.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٤٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٣.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٣؛ الإستبصار ج ٢، ص ٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٣.

٧. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٩ و التهذيب، ج ٥، ص ٤٥٥ و ١٣١.

و رواه فى التهذيب عن الكلينى.

[٩/٨٠٣١] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن حماد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج (للحج - يب ط) (أ - يب) يعجل (يقدم - كا) طوافه أو (ام - خ) يؤخره فقال: «هو والله سواء عجله أو أخره»^١.

[١٠/٨٠٣٢] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مفرد الحج (ا - خ) يقدم طوافه أو يؤخره قال: «يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخى لم (يكن - خ يب) يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفتح حتى إذا راح (رجع - كا) الناس إلى مكنى راح معهم (قال - يب) فقلت (له - كا): من شيخك قال: علي بن الحسين عليه السلام فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه»^٢.

و رواه فى التهذيب عن الكلينى ايضا.

٥. من أخر جميع ما ينبغي له تقديمه و قدّم ما ينبغي له تأخيره

[١٧/٨٠٣٣] الكافى و التهذيبان: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله (انى - خ كا) حلقت قبل أن أذبح و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم (ان يقدموه إلا أخره و لا شيئاً كان ينبغي لهم - فقيه) أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج»^٣.

[٢/٨٠٣٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً».

ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل

١. الكافى، ج ٤، ص ٤٥٩ و التهذيب، ج ٥، ص ١٣١ - ١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٣ - ٤١٤.

٢. الكافى، ج ٤، ص ٤٥٩ و التهذيب، ج ٥، ص ٤٥.

٣. الكافى، ج ٤، ص ٥٠٤ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٣٦؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٥.

أن أرمي وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوه شيئاً آخره كان ينبغي لهم أن يقدموه ولا شيئاً قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه، إلا (ان خ ط) قال: «لا حرج».^١

[٣/٨٠٣٥] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل (حميد- يب) بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي (له) فإن عليه دم شاة».^٢

ورواه في التهذيب أيضاً عن الكليني لاحظ ما مرّ في الباب ١٦ من أبواب الذبح وكذا ما مرّ في آخر باب ٥ من أبواب الحلق والتقصير.

٦. حكم من أخر السعي عن طواف النساء

[١٧/٨٠٣٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فقال: «لا يضركه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه».^٣

[٢/٠] التهذيبان: عن سعد بن أحمد بن محمد (بن عيسى) عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله.^٤

٧. وجوب طواف النساء

[١٧/٨٠٣٧] الكافي: (عدة من أصحابنا- معلق ط) أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن (عن- ط) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخنصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم».^٥

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٠ ووسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٠٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٤٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٧.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ١٣٣ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٣١.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٩.

[٢/٨٠٣٨] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لولا ما مَنَّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمَسُّوا نسائهم، يعني لا تحلَّ لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب»^١.
أقول: في صحة رواية موسى عن عبد الله بن سنان تردد شديد ثم المستفاد من الحديث كفاية قصد طواف الوداع عن طواف النساء ولا يعلم أن ذيل الحديث: (يعني لا تحلَّ ..) من تفسير من؟
و عبارته أيضاً غير صحيحة حيث أفرد ضمير فعلي (يرجع و يطوف) وكذا في فعل يسعى.

[٣/٨٠٣٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لولا ما مَنَّ الله عز وجل على الناس (به) من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحلَّ له أهله»^٢.
[٤/٨٠٤٠] التهذيبان: الصقار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل «تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ»، فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء قال: «لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى»^٣. الرواية مضمرة.

[٥/٨٠٤١] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن إبراهيم ابن أبي البلاد قال: قلت لإبراهيم بن عبد الحميد وقد هَيَّأْنَا نَحْواً من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أَدْخِلْ لي (في- خ) هذه المسألة ولا تُسَخِّنْ لي سَلَةً عن العمرة المفردة على صاحبها طواف النساء قال: فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له: أعدها في مسائل آخر فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي فقلت لإبراهيم بن عبد الحميد: إن ههنا شيئاً أَفْرَدَ المسألة باسمي فقد عرفتُ مقامي بحوائجك فكتب بها إليه فجاء الجواب (ان- خ): «نعم هو واجب لا بد منه» فلقى إبراهيم بن عبد الحميد إسماعيل بن حميد الأزرق (الأزرق- يب ط) ومعه المسألة والجواب فقال: لقد فتق عليكم إبراهيم بن أبي البلاد فتقاً فهذه مسألته والجواب عنها فدخل عليه إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال: نعم

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٩.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٩.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٢ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢.

هو واجب فلقني إسماعيل بن حميد بشرين إسماعيل بن عمّار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها فقال: «نعم هو واجب»^١.

[٦/٨٠٤٣] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة قال: «يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر»^٢.

[٧/٨٠٤٣] محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و (عن- يب صا) العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب عليه السلام: «أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء»^٣.
ورواه الشيخ في التهذيبين تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بأدنى تفاوت. وفي الإستبصار ونسخة من التهذيب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

لاحظ ما مر في الباب ٣ في كيفية وجوه الحج وما بعده وما مر في باب حكم المتمتع إذا حاضت قبل طواف العمرة. ورواية محمد بن مسلم في باب من نسي ركعتي الطواف وما بعده ورواية سعيد الأعرج ورواية ابن يقطين في باب حكم الشعر في منى وما مر في باب ما يحل للمتمتع بعد الحلق ورواية معاوية في أول باب من هذه الأبواب وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه.

٨. اعتبار إذن الحيض وحكم الحيض في أثناء الطواف أو قبله

[١/٨٠٤٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال: «أميران وليسا بأمرين صاحب الحنّاة ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له وإمرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض، فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم»^٤.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٩ - ٤٢٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٨: التهذيب، ج ٥، ص ١٦٣ و ٢٥٤ والإستبصار ج ٢، ص ٢٤٦ و ٢٣٢.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٥.

و اعتبار السند مبني على أن موسى هو ابن الحسن بن عامر.

[٢/٨٠٤٥] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن (الفقيه) أبان (بن عثمان - يب كا) عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء و طافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شئت»^١.
و رواه التهذيب عن الكليني و رواه الصدوق في الفقيه عن أبان.

[٣/٨٠٤٦] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلاً فقال: أصلحك الله امرأة معنا حاضت و لم تطف طواف النساء فقال: «(لقد - خ) سألت عن هذه المسألة اليوم فقال: أصلحك الله أنا زوجها و قد أحببت أن أسمع ذلك منك فأطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول: لا يقيم عليها جمآها و لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها تمضي و قد تم حجها»^٢.
أقول: المظنون حكمه عليه السلام بالقضاء عنها و لم يذكره الخزاز.

[٤/٠] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة فدخل عليه رجل فقال له: أصلحك الله إن امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء و يأبى الجمال أن يقيم عليها قال: فأطرق و هو يقول: «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمآها ثم رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تم حجها»^٣.

٩. حكم من نسي طواف النساء

[١/٨٠٤٧] الفقيه: معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: «يأمر أن يقضي عنه إن لم يحج فاتّه لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت»^٤.

[٢/٨٠٤٨] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحلّ له النساء حتى

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٥٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٤١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٣٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٤٥١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٤٥.

يزور البيت وقال: «يأمر أن يقضي عنه إن لم يَحْجَّ فإن توفِّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّته أو غيره»^١.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني وفيه: «عن رجل» مكان «عن ابن أبي عمير» وهو عجيب، ولعل نسخ الكافي كانت مختلفة والله العالم.

[٣/٨٠٤٩] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معاوية بن عمار (التهذيب) عن موسى بن القاسم عن النخعي^٢ عن صفوان بن يحيى عن معاوية (بن عمار- خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فإن مات فليقض عنه وليّته فأما مادام حياً فلا يصلح أن يُقضى عنه وإن نسي الجمار فليس بسواء (سواء- خ) الرمي سنة و الطواف فريضة»^٣.
ورواه الشيخ في ثلاثة مورد من التهذيب بأسانيد متعددة.

[٤/٨٠٥٠] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي (ان يطوف- صا خ) طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: «يُرسل فيطاف عنه فان تُوفِّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّته»^٤.
السند معتبر.

[٥/٨٠٥١] التهذيبان: عنه عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (قال- صا خ) في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فإن لم يقدر قال: يأمر من يطوف عنه»^٥.

[٦/٨٠٥٢] وعن علي بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر- صا) عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الطواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي (و- يب خ) إن كان تركه في حج بعث به في حج وإن كان تركه في عمرة يبعث (بعث- يب) به في عمرة وكل من يطوف عنه ماترك من طوافه»^٦.
وحمله الشيخ عليه السلام على طواف النساء.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٣: التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٢٧.

٢. النخعي مشترك فهذا السند غير معتبر.

٣. الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣: التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٥ و ٢٥٣ و ٤٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٨.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٥ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٦.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ١٢٨: الإستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٩.

١٠. وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى وحكم المتخلف

[١/٨٠٥٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى إلّا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى»^١.

[٢/٨٠٥٤] التهذيبان: عنه عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح قال: «إن كان أتاها نهراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه»^٢.
[٣/٨٠٥٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة (بن أيوب - يب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبيت (تبيت - خ) ليالي التشريق إلّا بمنى فإن بات في غيرها فعليك دم فإن (وإن - كا) خرجت أول الليل فلا ينتصف (لك - كا) الليل إلّا وأنت بمنى (في منى - يب صا) إلّا أن يكون شغلك بنسكك (ننسكك - يب) أو قد خرجت من مكة وإن خرجت (بعد - يب صا) نصف الليل فلا يضرك أن تصبح بغيرها (في غيرها - يب صا) كا» قال: وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعي بين الصفا و المروة حتى يطلع (طلع - خ) الفجر قال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله»^٣.

[٤/٨٠٥٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت: لأدري. فقلت له: جعلت فداك ماتقول فيها قال: «عليه دم إذا بات فقلت»: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن نوم و لالذة أعليه مثل ما على هذا قال: «ليس هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ (له - يب خ) أن ينشق له الفجر إلّا و هو بمنى»^٤.

[٥/٨٠٥٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و فضالة عن العلاء بن رزين

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٠.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧: الإستبصار ج ٢، ص ٢٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤: التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٨: الإستبصار ج ٢، ص ٢٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٢.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧ و الإستبصار ج ٢، ص ٢٩٢.

عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام إنه قال في الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تنصب إلا بمنى»^١.

ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل ما يقرب منه لكن في صحة سنده كلام مر.
[٦/٨٠٥٨] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال: «إن زار بالناهار أو عشاء فلا ينفجر الفجر (الصباح - يب) إلا هو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر (واسحر - خ كا و تسحر - خ) فلا بأس (عليه - يب) أن ينفجر الفجر (الصباح - يب) و هو بمكة»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن عيص بتفاوت.
[٧/٨٠٥٩] الفقيه: عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع (طلع - فقيه صا) الفجر فقال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى وفضالة و صفوان عن معاوية بن عمار.

[٨/٨٠٦٠] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زار فنام (ونام - يب ط) في الطريق فان بات بمكة فعليه دم (بهريقه - خ صا) وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان (ولو - كا) أصبح دون منى»^٤.

ورواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت في الطريق قال: «ان بات» (وذكر مثله)
أقول: سند الكافي يضيق سند الشيخ «رحمهما الله».

[٩/٨٠٦١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥١٤؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٣.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٦؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٦ و الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٩؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤؛ الكافي، ج ٤، ص ٥١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٤.

هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاز (فجاز- خ) بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه»^١.

[١٠/٨٠٦٣] التهذيبان: عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام (فنام) دون منى؟ قال: «إذا جاز عقبة المدنيتين فلا بأس أن ينام»^٢.

[١١/٨٠٦٣] وعنه عن محمد بن الحسن (الحسين- خ ل) عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فأتني ليلة المبيت بمنى من (في- صا) شغل فقال: «لا بأس»^٣.

وحمله الشيخ عليه السلام على من بات بمكة في الدعاء والمناسك.

[١٢/٨٠٦٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال: «ليس عليه شيء وقد أساء»^٤.

أقول: تقدم ما يتعلق به ويمكن حمل ما دل على إيجاب الدم على الندب لأجل هذا الخبر جمعاً.

١١. تأكد استحباب ذكر الله في أيام التشريق

[١/٨٠٦٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول اله عز وجل «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال: «هي أيام التشريق كانوا إذا قاموا بمنى بعد التحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه: «فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أُشَدِّدْ ذِكْرًا» قال: والتكبير: الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^٥.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥ والفقيه، ج ٢، ص ٢٨٧.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٩ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٣٥.

٤. التهذيب، ج ٥، ص ٢٥٧ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٥٣٧-٥٣٨.

أقول: في القرآن المجيد: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» (سورة البقرة ١٩٦) وفيه: «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ... (١٩) وفيه: «لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ... (الحج ٢٩) ومنه تعرف الخلل في الرواية.

١٢. حسن زيارة البيت أيام التشريق

[١/٨٠٦٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق فقال: حسن»^١.
و رواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... فيحتمل تعدد السند ويحتمل الاشتباه في نقل سند الرواية.
[٢/٨٠٦٧] وعنه عن فضالة عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق فقال: نعم إن شاء»^٢.
[٣/٨٠٦٨] التهذيبان: عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف (بها - يب - في - صا) أيام منى ولا يبيت بها»^٣.
و رواه الصدوق في الفقيه عن جميل بسند مر الكلام فيه.
[٤/٨٠٦٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق فقال: لا»^٤.
و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني و رواه الفقيه عن العيص كما عن الوسائل، ولكن لم نجده في الفقيه.

١٣. جواز النفر في يومين بعد الزوال لمن اتقى الصيد وما يتعلق به

[١/٨٠٧٠] الفقيه: قال معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في قول الله

١. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠ والإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٤.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥ والفقيه، ج ٢، ص ٢٨٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥١٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٦٠؛ الإستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥ و وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٠.

تعالى «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» فقال: يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير»^١.

[٢/٨٠٧١] وعنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمكس من الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث»^٢.

[٣/٨٠٧٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل السير (المسير - صا) وكانت ليلة النفر حين سألته فأني ساعة نفر؟ فقال لي: «أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس (وكانت ليلة النفر - يب صا كا خ) وأما اليوم الثالث فإذا أبيضت (انتصبت - خ ل كا) الشمس فانفر على بركة الله (فان الله جل شأنه يقول «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال: «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» - كا يب)»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٨٠٧٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده (كا - يب): فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة (الحصباء - يب) وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها»^٤. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني والصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار وما في الكافي والتهذيب من الزيادة مرسل من مقولة الكليني عليه السلام.

[٥/٨٠٧٤] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعن حماد عن

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥١٩: التهذيب، ج ٥، ص ٢٧١: الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٠.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٠: الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٧: التهذيب، ج ٥، ص ٢٧١: الإستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٠.

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان أدركه المساء بات ولم ينفر»^١.

[٦/٨٠٧٥] الكافي: محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نفرت في النفر الأول فان شئت أن تقم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال: وقال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تُصبح»^٢.

[٧/٨٠٧٦] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقم بمكة».

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل. ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل بزيادة وهي: قال: كان أبي عليه السلام يقول: «من شاء رمي الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال: فقلت له: إلى متى يكون رمي الجمار فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول»^٣.

[٨/٨٠٧٧] الكافي: محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه إن (بعض - خ) أصحابنا قد اختلفوا فقال بعضهم: أن النفر يوم الأخير بعد الزوال أفضل وقال بعضهم: قبل الزوال فكتب عليه السلام: «أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك إلا وقد نفر قبل الزوال»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٩/٨٠٧٨] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلّي الإمام الظهر يوم النفر بمكة»^٥.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار ويحتمل الاشتباه من التهذيب.

[١٠/٨٠٧٩] الفقيه: أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن الحصبة فقال:

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢١.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٢١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨١ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٢.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٠ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٢.

«كان أبي ﷺ ينزل الأبطح قليلاً (ليلاً- خ ل) ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح فقلت له: أ رأيت من تعجل في يومين عليه أن يحضب قال: لا، وقال ﷺ: كان أبي ﷺ ينزل المحسبة قليلاً ثم يرتحل وهو دون (ذو- خ) خبط وحرمان»^١.

[١١/٨٠٨٠] الفقيه: روى الحلبي إته سأل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تنزل الشمس فقال: «لا ولكن يُخْرَجُ ثَقْلُهُ إن شاء ولا يخرج هو حتى تنزل الشمس»^٢.

١٤. ما يستحب في الكعبة و ثواب دخولها

[١٧/٨٠٨١] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه ﷺ قال: «سألته عن دخول الكعبة قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما (ما- خ) بقي من عمره مغفور (مغفورا- خ) له ما سلف من ذنوبه»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨٠٨٢] وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لابد للضرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع فإذا دخلته فادخله بسكينة وقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل: اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فأمتي من عذاب (عذابك- يب) يوم القيامة. وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل وأسأله»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٣/٨٠٨٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله ﷺ «عن دخول البيت فقال: اما الضرورة فيدخله وأما من قد حَجَّ فلا»^٥.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٧.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٩ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٥.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٩ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٩.

٥. التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٠.

[٤/٨٠٨٤] التهذيب: موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل»^١.

[٥/٨٠٨٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب): عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال - يب): «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها و لا تدخلها بحذاء، تقول إذا دخلت:

اللهم إنك قلت و من دخله كان آمناً فآمني من عذاب (عذابك - يب) النار (عذاب النار - يب) ثم تصلي (ركعتين - كا) بين الأسطواناتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة و في الثانية عدد آياتها من القرآن و تصلي (صل - يب) في زواياه و تقول: اللهم من تهيأ أو (و - يب) تعباً أو (و - يب) أعد أو (و - يب) إستعد لفائدة إلى مخلوق رجاء رفته (وفده - كاخ) و جائزته و نوافله و فواضله فأليك (كانت - يب) يا سيدي تهيتي و تعييتي (و إعدادي - كا) و إستعادي رجاء رُفدك و نوافلك و جائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب (عليه - كا) سائل (سأله - يب) و لا ينقصه نائل (ولا ينقص نائله) فأني لم آتكم اليوم بعمل صالح قدمته و لاشفاعة مخلوق رجوته و لكنتي أتيته مقررّاً بالظلم (بالذنوب - يب) و الإساءة على نفسي فأته لا حجة لي و لا عذر فأسألك يا من هو كذلك (أن تصلي على محمد و آل محمد و - يب) أن تعطيني مسألتي و تقبلني عشري و تقبلني برغبتني و لاتردني (محروماً و لا - يب) محبوباً (ممنوعاً - كا) و لا خائباً يا عظيم يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت. (قال - كا) و لا تدخلها بحذاء و لا تبرق فيها و لا تمتخط (لا تمتخط - يب) فيها (كا) و لم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة»^٢.

[٦/٨٠٨٦] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «دخل النبي ﷺ الكعبة في زواياها الأربع (صلى) في كل زاوية ركعتين»^٣. و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

١. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٨؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦١ - ٤٦٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٩ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨.

[٧/٨٠٨٧] و عنه عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال: «رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى (فيه - يب) ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعأ ثم تحوّل إلى الركن اليماني فلفق به ودعأ ثم أتى الركن الغربي (العراقي - كا ط) ثم خرج»^١.

[٨/٨٠٨٨] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الكعبة كيف أصنع قال: «خذ بحلقتي الباب إذا دخلت (الكعبة - يب) ثم امض حتى تأتي العمودين فصلّ على الرخامة الحمراء ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن (على - خ يب) يمينك ركعتين»^٢. و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٩/٨٠٨٩] و بالإسناد عن يونس بن يعقوب قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه فصلّى دونه ثم خرج ففضى حتى خرج من المسجد»^٣.

[١٠/٨٠٩٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن مسكان (سنان - خ كا) قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو خارج الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً ثم قال: اللهم لا تجهد بيلاننا (في - خ يب) ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا فانك أنت الضار النافع ثم هبط فصلّى إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها وبينه أحد ثم خرج إلى منزله»^٤. أقول: لاحظ ما مرّ في الباب الثاني حيث يدل على رجحان الطهارة لدخول البيت.

١٥. الدّعاء للولد في البيت

[١/٨٠٩١] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن (التهذيب) أحمد بن محمد (عن

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٠ و التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٥ - ٤٦٦.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦٧.

الحسين بن سعيد - يب) عن صفوان (بن يحيى - كا) عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال: «افض (عليك دلواً - كا) من ماء زمزم ثم أدخل البيت فاذا قلت على باب البيت فخذ بحلقمة الباب ثم قال: اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَقَدْ قُلْتَ «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْرَنِي مِنْ سَخَطِكَ ثُمَّ ادْخُلِ الْبَيْتَ وَصَلِّ عَلَى الرُّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُمْ (تمر - يب) إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بِحِذَاءِ الْحَجَرِ وَالْأَصِقْ بِهَا صَدْرَكَ ثُمَّ قُلْ: يَا وَاحِدَ (يا أحد - كا) يَا مَاجِدَ يَا قَرِيبَ يَا بَعِيدَ يَا عَزِيزَ يَا حَكِيمَ «لَا تُنْذِرُنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» ثُمَّ دُرْ بِالْأُسْطُوَانَةِ فَأَلْصِقْ (فالزق - يب خ) بِهَا ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ وَتَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنَّ يَرِدَ اللَّهُ شَيْئًا كَانَ»^١.

الرواية مقطوعة أو مضمرة.

١٦. تأكد استحباب توديع البيت وكيفية

[١/٨٠٩٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار (التهذيب) الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أنس عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكة وتأتي أهلَكَ فودِّعَ الْبَيْتَ وَطَفْ (بالبيت - كا) أسبوعاً و إن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط فافعل وإلا فافتح (افتح - يب) به فاختم به و إن لم تستطع ذلك فوسِّعْ عَلَيْكَ. ثُمَّ تَأْتِي الْمَسْتَجَارَ فَتَصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا (مثل ما - يب) صَنَعْتَ يَوْمَ قَدَمْتَ مَكَّةَ وَ (ثم - يب) تَحْتَزُّ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ثُمَّ الْصَقَ بِطْنِكَ بِالْبَيْتِ (تضع يدك على الحجر والأخرى ممّا يلي الباب - كا) وَاحْمَدِ اللَّهَ وَاثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ (محمد - يب) وَآلِهِ ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ (ونبيك - كا) وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ.

اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأودي (فيك و - يب) في جنبك (وَعَبَدَكَ - كا) حتى أتاه اليقين اللَّهُمَّ اقْبَلْ بِنِي مُقْبِلًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ (ينقلب - خ ل) به أحد من وفدك من المغفرة والبركة (والرحمة - كا) والرضوان والعافية (مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل الذي أعطيتني و (أو) أفضل من عندك و

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٧٨ - ٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٠.

تزيدني عليه - يَب) أَللَّهُمَّ إِن أَمَّنِّي فَاغْفِرْ لِي وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلِ أَللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ
آخر العهد من بيتك.

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَى دَوَابِّكَ (دَابَّتْكَ - يَب) وَسَيَّرْتَنِي
فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي (ادْخَلْتَنِي - يَب) حَرَمَكَ وَأَمَّنَكَ وَقَدْ كَانَ فِي حَسَنِ ظَنِّي بِكَ
أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُقْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زَلْفِي وَ
لَا تَبَاعِدْنِي وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَهِنَّ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تُنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوَانُ
انْصِرَافِي إِنْ كُنْتُ (قَدْ) أَذْنْتُ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبْدِلَ بِكَ وَلَا بِهِ.
أَللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تَبْلَغَنِي أَهْلِي
(وَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي - كَا) فَاكْفِنِي مُؤَنَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمَنِّي ثُمَّ
أَنْتَ زَمَزَمَ فَاشْرَبْ مِنْ مَائِهِ ثُمَّ أَخْرَجْ وَقُلْ أَتَبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبِّنَا
رَاغِبُونَ إِلَى اللَّهِ (رَبَّنَا - يَب) رَاجِعُونَ (إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ - كَا) وَإِنْ أَبَاعَبَدَ اللَّهُ ﷺ لَمَّا وَدَعَهَا
وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ (الْحَرَامِ) خَرَّ سَاجِدًا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ».^١
[٢/٨٠٩٣] التهذيب: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (الكَافِي) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَوْفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ:
«رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي ﷺ (فِي - كَا) سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرَةٍ (خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ - كَا) وَمَاتَيْنِ
وَدَعَا الْبَيْتَ بَعْدَ إِرْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ شَوْطٍ فَلَمَّا
كَانَ (فِي - كَا) الشَّوْطَ السَّابِعَ اسْتَلَمَهُ وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَمَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ
أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دُبُرِ الْكَعْبَةِ إِلَى الْمُنْتَزِعِ فَالْتَزَمَ الْبَيْتَ وَكَشَفَ
الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ وَقَفَ طَوِيلًا يَدْعُوهُمْ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الْحِطَّاطِينَ وَتَوَجَّهَ قَالَ فَرَأَيْتَهُ (فِي -
كََا يَب) سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةٍ وَمَاتَيْنِ وَدَعَا الْبَيْتَ لِيَلَّا يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي
كُلِّ شَوْطٍ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ التَزَمَ الْبَيْتَ فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ قَرِيبًا مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَفَوْقَ
الْحَجَرِ الْمُسْتَطِيلِ وَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ بَطْنِهِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ (الْأَسْوَدَ - يَب) فَقَبَّلَهُ وَمَسَحَهُ
وَخَرَجَ إِلَى الْمَقَامِ فَصَلَّى خَلْفَهُ وَمَضَى وَلَمْ يُعْذِرْ إِلَى الْبَيْتِ وَكَانَ وَقُوفُهُ عَلَى الْمُنْتَزِعِ بِقَدَرِ مَا
طَافَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةَ».^٢

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٠ - ٥٣١، التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٠ - ٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٠ - ٤٧١.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٢٨١؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٣.

[٣/٨٠٩٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما (أن) أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنُقَلِّبُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ (الله - العيون)»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي محمود. ورواه الصدوق في العيون عن ابن الوليد عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال: «رأيت الرضا عليه السلام ودع البيت (وذكر مثله)».

١٧. استحباب التصدق بالتمر عند الخروج من مكة

[١/٨٠٩٥] الفقيه: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى تشتريا بدرهم تمرًا فيتصدقوا (ن) به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله»^٢.

[٣/٨٠٩٦] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار و حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: «ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرًا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قلة سقطت أو نحو ذلك»^٣. ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

١٨. كراهة الإقامة بمكة سنة وبناء أرفع من الكعبة

[١/٨٠٩٧] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم و صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع قال: يتحوّل عنها ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناءً فوق الكعبة»^٤.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٣١؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٨١؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٣٣؛ التهذيب، ج ٥، ص ٢٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٣٠؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٨ و ٤٦٣ و الفقيه، ج ٢، ص ١٦٥.

ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء وأخرى عن علي بن مهزيار عن فضالة ورواه الصدوق عن العلاء.

١٩. استحباب زيارة النبي ﷺ والائمة ﷺ ولايتهم

[١/٧٠] الكافي: علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه (التهذيان) عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم (بن كلوب - خ) عن جعفر عن أبيه قال: سألت أبا جعفر ﷺ أبدأ بالمدينة أو بمكة قال: «أبدأ بمكة وأختم بالمدينة فإنه أفضل»^١.

أقول: نقبل روايات أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي من باب الاحتياط في العمل وأما والد أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى فلم يثبت حسنه بدليل معتبر. ثم الراوي الأول أعني غياث إن كان هو ابن إبراهيم فلا يبعد كونه الثقة وإن كان ابن كلوب فالأظهر جهالته.

[٣/٨٠٩٨] التهذيان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ﷺ «عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة قال: لا بأس بذلك أية كانت»^٢.

[٣/٨٠٩٩] وعن موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا الحسن ﷺ «عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة قال: بالمدينة»^٣.

ورواه الصدوق في الفقيه عن صفوان عن العيص بن قاسم بتفاوت ما.

[٤/٨١٠٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا (ياتونا خ) فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم»^٤ ورواه الصدوق في العلل والعيون عن أبيه عن علي بن إبراهيم ورواه في الفقيه عن عمر بن أذينة.

[٥/٨١٠١] العلل: عن علي بن حاتم عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن عبد الله بن مسكان عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت على

١. الكافي، ج ٥، ص ٥٥٠: التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨٤.

٢. التهذيب، ج ٥، ص ٤٤٠: الإستبصار، ج ٢، ص ٣٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨٥.

٣. التهذيب، ج ٥، ص ٤٣٩: الإستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨ و الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٤.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٩: علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٥٩: الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨٧.

أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون فقال: «يا أبا حمزة بما أمروا هؤلاء قال: فلم أدر ما أُرْدُ عليه قال: إنما أمروا أن يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتوننا فيعلمونا ولايتهم»^١.

٢٠. تأكد إستحباب النزول في معرس النبي ﷺ

[١/٨١٠٢] الكافي: علي عن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير (الفقيه) عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا انصرف من مكة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فانت مُعَرَّس النبي ﷺ فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل (فيه - كا) وإن كان (في - كا) غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإن رسول الله ﷺ قد كان يعرس فيه ويصلي (فيه - فقيه)»^٢.

[٢/٨١٠٣] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن العامري عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي في المُعَرَّس معرس النبي ﷺ: إذا رجعت إلى المدينة فَرَّبْ به وأنزل وأنبئ به وصل فيه إن رسول الله ﷺ فعل ذلك قلت: فان (وان - خ) لم يكن وقت صلاة قال: فقم (فاقم - خ ل) قلت: لا يقيمون أصحابي قال: فصل ركعتين وامضه (وامض - خ ل) وقال: إنما المُعَرَّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت»^٣.

[٣/٨١٠٤] الكافي: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إن جمَّالنا مَرَّبنا ولم ينزل المعرس فقال: «لا بد أن ترجعوا إليه فرجعت إليه»^٤.
ورواه في الفقيه عن ابن مهزيار عن محمد بن القاسم.

[٤/٨١٠٥] وعنه عن ابن فضال قال: قال علي بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع: إننا لم نكن عرسنا فآخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس وأنه سأل

١. علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٥؛ الفقيه، ج ٢، ص ٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨٨.

٣. التعرّيس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. والمعرّس موضع التعرّيس معرس النبي ﷺ أنه عرس فيه و صلى الصبح فيه، كما قيل.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٦.

٥. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٥ و الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦.

فأمرته بالعود إلى المعترس فيعترس فيه فقال: «نعم. فقال له: فإذا انصرفنا فعترسنا فأبى شيء نصنع قال: تصلي فيه وتضطجع وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد: فإن مرّ به في غير وقت صلوة مكتوبة قال: بعد العصر قال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا فقال: ما رخص في هذا إلّا في ركعتي الطواف فإن الحسن بن علي عليه السلام فعله وقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلوة قال:

فقلت له: جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعترس فيه أو إنّما التعريس بالليل فقال ان مرّ به بليل أو نهار فليعترس فيه»^١.

[٥/٨١٦] التهذيب: عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط قال: قلت لعلي بن موسى عليه السلام: إن ابن الفضل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعترس ولم تكن عترسنا فرجعنا إليه فأي شيء نصنع قال: تصلي وتضطجع قليلاً وقد كان أبو الحسن عليه السلام يصلي فيه ويقعد. قال محمد بن علي بن فضال: قد مررت فيه في غير وقت صلوة بعد العصر فقال: قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: «صل فيه فقال له الحسن بن علي بن فضال: ان مررت به ليلاً أو نهاراً أتعترس أو إنّما التعريس بالليل؟

فقال: نعم إن مررت به ليلاً أو نهاراً فعترس فيه فإنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»^٢. [٦/٨١٧] الفقيه: سأل العيص بن القاسم أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعترس فقال: «ليس عليك فيه غسل والتعريس هو أن تصلي فيه وتضطجع فيه ليلاً مرّ به (مررت به - ظ) أو نهاراً»^٣.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨٩.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩٠.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦.

أبواب زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وما يتعلق بها

١. استحباب زيارة النبي ﷺ

[١/٨١٠٨] العيون و توحيد الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا عليه السلام: يا بن رسول الله ماتقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث أنّ المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة؟ فقال: «يا أباصلت إنّ الله فضل نبيه محمداً ﷺ على جميع خلقه من النبيين والملائكة وجعل طاعته طاعته ومتابعته متابعته وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته فقال: «مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ». وقال: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ». وقال رسول الله ﷺ: من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ودرجة النبي أرفع الدرجات فمن زاره إلى درجته في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى»^١.

[٢/٨١٠٩] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نجران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «جعلت فداك ما لمن زار رسول الله ﷺ متعمداً فقال: له الجنة»^٢.

[٣/٨١١٠] التهذيب: محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران قال: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن من زار النبي ﷺ قاصداً قال: له الجنة»^٣.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبي نجران و زاد: «و من زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة».

ورواه أيضا فيه عن علي بن الحسين عن سعد.

١. أمالي الصدوق، ص ٤٦٠؛ التوحيد، ص ١١٧؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ١١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٩ - ٢٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣ - ٤؛ كامل الزيارات، ص ٢٩٩ - ٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠.

[٤/٨١١١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال: «إنَّ زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة مع رسول الله ﷺ»^١.

ورواه في كامل الزيارات عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن حريز عن فضيل بن يسار.

أقول: تقدم قوله عليه السلام: «و لو تركوا زيارة النبي ﷺ كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين». ثم خبر فضيل غير مسند إلى الإمام لكن في بحار الأنوار عن الكامل: عن أبي جعفر عليه السلام وفي محل آخر بتفاوت سنداً و متناً في الجملة: عنهما^٢. والله العالم.

[٥/٨١١٣] التهذيب: سعد بن عبد الله بن أبي خلف عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه في كامل الزيارات عن أبيه عن سعد و ملخص المتن: «أنَّ مَنْ أتى رسول الله ﷺ أو علياً أو الحسن أو الحسين عليه السلام بعد موتهم زائراً فله الجنة»^٣.

أقول: في نسخة منهما محمد بن خلف مكان محمد بن خالد. فان قلنا إنه لا وجود لابن خلف في الرجال والروايات سوى بعض الأسانيد فنحمله على أنه محرف محمد بن خالد، و أما إن لم يوجد دليل على نفيه فيسقط تلك الأسانيد عن الاعتبار والجهالة محمد بن خلف. على أننا نقبل أخبار محمد البرقي على نحو الاحتياط اللازم عملاً كما ذكرنا وجهه في الرجال والله العالم.

٢. كيفية زيارة النبي ﷺ

[١٧/٨١١٣] كامل الزيارات: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد وموسى (محمد - مستدرک) بن عمر عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: كيف السلام على رسول الله ﷺ عند قبره فقال تقول: «السلام على رسول الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٨: كامل الزيارات، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦.

٢. بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٤٤ و ج ٩٨، ص ٣١.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٢٠ و ٤٠: كامل الزيارات، ص ١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢١.

السلام عليك يا خَيْرَ الله السلام عليك حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا أمين الله أشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته
اللهم صل على محمد وآل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»^١.

[٢/٨١١٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «صلوا إلى (علي - يب) جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أين ما كانوا»^٢.

[٣/٨١١٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن التمتع في مؤخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أسلم على النبي قال: لم يكن أبو الحسن عليه السلام يصنع ذلك. قلت: فدخل المسجد فيُسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال: لا، قال: سلم عليه حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد»^٣.

[٤/٨١١٦] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر (عند زاوية القبر - كا) وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصاً حتى أتاك اليقين (و دعوت إلى سبيل ربك - فقيه) بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنت قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف تحل المكرمين الحمد لله الذي استغفركنا بك من الشرك والضلالة. اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأبياتك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبّح لك يا رب العالمين

١. كامل الزيارات، ص ٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٤.

من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبئك وأمينك ونجيبك وحبيبك و
صفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك.

اللهم أعطه الدرجة و (آته - يب) الوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يغطه (به -
يب و فقيه) الأولون والآخرين اللهم إنك قلت «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا
اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولَ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً» وإني أتيت نبئك تائباً مستغفراً من ذنوبي
وإني أتوجه بك إلى الله عز وجل ربي وربك ليغفر (لي - يب) ذنوبي وإن كانت لك حاجة
فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك واستقبل القبلة و ارفع يديك و سل حاجتك فإنك
أخرى ان تُقضى (لك) إن شاء الله.»^١

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بأدنى تفاوت.

[٥/٨١١٧] و بالاسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من الدعاء عند قبر
النبي ﷺ فأت المنبر فامسحه بيدك و خذ برماتئيه و هما السفلوان و امسح عينيك و
وجهك به فإنه يقال إنه شفاء العين و قم عنده فاحمد الله و اثن عليه و سل حاجتك فإن
رسول الله ﷺ قال: ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة من
تُرْع الجنة (والترعة هي الباب الصغير) ثم تأتي مقام النبي ﷺ فتصلي فيه ما بدالك فإذا
دخلت المسجد فصل على النبي ﷺ وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك و أكثر من الصلاة
في مسجد الرسول ﷺ.»^٢

[٦/٨١١٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و ابن أبي عمير و
حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أنت مقام جبرئيل عليه السلام و هو تحت
الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على النبي ﷺ و قل أسألك أي جواد أي كريم أي
قريب أي بعيد أن تصلي على محمد و أهل بيته (وآل محمد - كا) و أسألك أن تَرُدَّ علي
نعمتك قال: و ذلك مقام لا تدعوفيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت
الطهر إن شاء الله.»^٣

و رواه الكافي عن علي بن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معاوية.

١. الكافي، ج٤، ص ٥٥٠-٥٥١؛ التهذيب، ج٦، ص ٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣١-٣٢.

٢. الكافي، ج٤، ص ٥٥٣-٥٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٦.

٣. التهذيب، ج٦، ص ٨-٩؛ الكافي، ج٤، ص ٥٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧-٤٨.

٣. مكان منبره ﷺ

[١/٨١١٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «لما كان سنة إحدى وأربعين أراد معاوية الحج فأسرل نجاراً وأرسل بالآلة وكتب إلى صاحب المدينة أن يقلع منبر رسول الله ﷺ و يجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس و زلزلت الأرض فكفوا وكتبوا بذلك إلى معاوية فكتب إليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فنبر رسول الله ﷺ المدخل الذي رأيت»^١.

٤. توديعه ﷺ

[١/٨١٢٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك (فودعه - يب) واضع مثل ما صنعت عند دخولك و قل: اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي أن لا إله الا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك»^٢.

[٢/٨١٢١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن وداع قبر النبي ﷺ قال: تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسلمي عليك»^٣.

و روى ابن قولويه في كامل الزيارات: حدثني جماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال مثله سنداً و متناً.

[٣/٨١٢٢] كامل الزيارات: حدثني جماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال: «رأيت أبا الحسن ﷺ و هو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله ﷺ بعد المغرب فسلم على النبي ﷺ و لزم بالقبر ثم أتى المنبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٠.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٠.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٢ و كامل الزيارات، ص ٢٦.

فصلّى والزق منكبة الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المحلقة (المخلقة - خ) عند رأس النبي ﷺ فصلّى ست ركعات أو ثماني ركعات في نعليه قال: فكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بلّ عرقه المحصى قال وذكر بعض أصحابنا إنه رآه ألصق خده بأرض المسجد»^١.

ورواه (أي الرواية المتقدمة) الصدوق في عيون الأخبار عن أبيه عن سعد مثله إلا إنه أسقط قوله «ثم أتى المنبر» وقوله «أو ثماني ركعات».

٥. مساعدة المؤمن أفضل من الصلاة في المسجد

[١٨١٣٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزوم بن حكيم قال: زاملت محمد بن مصادف فلما دخلنا المدينة إعتلتل وكان يمضي إلى المسجد ويدعني وخدي فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله ﷺ فإرسل إليه: «قعودك عنده أفضل من صلاتك في المسجد»^٢.

٦. موضع قبر فاطمة ﷺ

[١٨١٣٤] التهذيب: عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن ﷺ عن قبر فاطمة ﷺ فقال: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»^٣.

أقول: يقول الشيخ الطوسي ﷺ في التهذيب: «والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يحصى»^٤.

و يقول الشيخ الصدوق ﷺ بعد ذكره زيارة قرنها عند قبر فاطمة الصديقة في مسجد الرسول ﷺ في الفقيه: «لم أجد في الأخبار شيئاً موطئاً محدوداً لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها مارضيت لنفسي»^٥.

١. كامل الزيارات، ص ٢٧؛ عيون الأخبار ج ٢، ص ١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٢ - ٥٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٤٥.

٣. التهذيب، ج ٣، ص ٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٥.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٩.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤١.

أقول: لم يرد زيارة لها ﷺ بسند معتبر فاتها بين مروية في التهذيب بسند غير معتبر وبينما هي مرسله بلا بسند وما زاده الصدوق على الزيارة المنسوبة إلى الأصحاب فاقدة للسند لم يعلم أنها مروية أو انشاء نفسه.

٧. استحباب إتيان المشاهد والمساجد في المدينة

[١/٨١٣٥] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيل أو مشربة أم إبراهيم قلت: نعم قال: أما إنه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غُيِّرَ غَيْرَ هذا»^١.

٨. فضل الإقامة بالمدينة

[١/٨١٣٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال: «سألت أبا الحسن ﷺ أيما (يب) أفضل المقام بمكة أو بالمدينة فقال: أي شيء تقول أنت؟ قال: قلت: وما قولي مع قولك قال: إن قولك يَرُدُّ إلى قولي قال: فقلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة قال: فقال: أما لئن (الآن - يب) قلت ذلك لقد قال أبو عبد الله ﷺ ذاك يوم فطرو وجاء إلى رسول الله ﷺ فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فَضَّلْنَا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ﷺ»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني بتفاوت ما.

[٣/٨١٣٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان و ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله ﷺ قال: «ذكر الدجال قال فلم يبق منه إلا وُطِئَتْه إلا مكة والمدينة فإن على كل نقب من أنقابها ملكا يحفظها من الطاغوت والدجال»^٣.

[٣/٨١٣٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها و

١. الكافي، ج ٤، ص ٤٦١.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٧ و التهذيب، ج ٦، ص ١٤.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ١٢.

تسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي ﷺ مقابل الأسطوانة الكثيرة الخُلُوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام»^١.

[٤/١٠] التهذيب: عن موسى بن القاسم قال: حدثنا معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن كان لك بالمدينة مقام ثلاثة أيام صمت (اول- يب) يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي (كان- يب) ربط نفسه إليها (حتى نزل عذره من السماء- يب) وتَقَعُدْ عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس (الأسطوانة- فقيه) التي تليها تمايلي مقام النبي ﷺ ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلاه ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ألا تتكلم بشيء في هذه الأيام (فافعل- يب) إلا ما لا بد (لك- يب) منه ولا تخرج من المسجد إلّا الحاجة ولاتنام في ليل ولا نهار فافعل (لان ذلك مما يُعَدُّ فيه الفضل- يب) ثم احمد الله عز وجل (في- يب) يوم الجمعة واثن عليه و صلّ على النبي ﷺ ثم سل حاجتك (وليكن فيما تقول) اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أوم أشرع سألكها أوم أسألكها فإني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة (صلى الله عليه وآله- يب) في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حَرِيٌّ أَنْ تُفَضِّى حاجتك ان شاء الله»^٢.

السند لا يخلو عن الخلل لأن موسى بن القاسم لا يمكن أن يروى عن أصحاب الصادق عليه السلام بلا واسطة.

٩. لعن من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً

[١٧٨١٢٩] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ: من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قتلت: وما الحدث؟ قال: القتل»^٣. أقول: الظاهر ان كلمة «وإين» محرف عن ابن كما لا يخفى.

١. الكافي، ج ٤، ص ٥٥٨.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٥.

[٢/٨١٣٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل و عن ابن أبي عمير و فضالة ابن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة (في المدينة) حدثاً أو آوى محدثاً قلت: ما (ذلك - خ) الحديث قال: القتل»^١.

ورواه الصدوق في الفقيه عن جميل و رواه الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل.

١٠. حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام

[١/٨١٣١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مكة حرم الله و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار مجاذنة (سيجور فيه - يب) الا قصمه الله»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

[٢/٨١٣٢] و عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم عليه السلام وإن المدينة حرمي ما بين لابتئها حرم لا يفتصد شجرها وهو ما بين ظل عابر إلى ظل عُتَيْرٍ وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو يريد»^٣.

ورواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

[٣/٨١٣٣] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعة عن غير واحد عن أبان (الفقيه) روى أبان عن أبي العباس (يعني الفضل بن عبد الملك - فقيه) قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله المدينة قال: نعم (حَرَّمَ - فقيه - كا) يريدُ في بريد غضاها قال: قلت: صيدها قال: لا يَكْذِبُ الناس»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. التهذيب، ج ١٠، ص ٢١٦؛ الفقيه، ج ٤، ص ٩٣ - ٩٤ و الكافي، ج ٧، ص ٢٧٥.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٣ و التهذيب، ج ٦، ص ١٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٨١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٣؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٢ - ١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٨٢.

قيل: الغضي بالقصر، شجر ذو شوك و خشبه من أصلب الخشب (مجمع) وفي نسخة من التهذيب: «عضاهاً».

[٤/٨١٣٣] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر و حماد عن عبد الله بن المغيرة جميعاً عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين»^١.

(الفقيه): في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين».

[٥/٨١٣٤] الفقيه: روى زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: «حرم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لآتبها صيدها و حرم ماحولها بريداً في يريد أن يختلي خلانها أو يعضد شجرها إلا عودي الناضح»^٢.

١١. التأكيد على زيارة الأئمة ﷺ من قريب أو بعيد

[١/٨١٣٥] الفقيه: الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا ﷺ يقول «إِنَّ لِكُلِّ إِمَامٍ عَهْدًا فِي عِنَقِ أَوْلِيَائِهِ وَ شِيعَتِهِ وَإِنْ مِنْ تَمَامِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ (حَسَنُ الْأَدَاءِ) زِيَارَةُ قُبُورِهِمْ فَزَارَهُمْ رَغْبَةً فِي زِيَارَتِهِمْ وَ تَصَدِيقًا بِمَا رَغَبُوا فِيهِ كَانَ أَثْمَتُهُمْ شَفَعَاتُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^٣. و رواه في العيون و العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء.

[٢/٨١٣٦] الفقيه: روى ابن أبي عمير عن هشام، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «إِذَا بَعُدَتْ بِأَحَدِكُمُ الشَّقَّةُ وَ نَأَتْ بِهِ الدَّارُ فَلْيَضَعْهُ أَعْلَى مَنْزِلِهِ، فَلْيَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ لْيُؤْمَرْ بِالسَّلَامِ إِلَى قُبُورِنَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَيْنَا»^٤.

١٢. زيارة الأئمة المعصومين ﷺ جامعة

[١/٨١٣٧] التهذيب: عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى

١. التهذيب، ج ٦، ١٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٨٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٨٤.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥؛ عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٦١؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٩١.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦١.

عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: «سُئِلَ الرضا عليه السلام عن (في - فقيه) إتيان قبر أبي الحسن (موسى - فقيه) فقال: صلوا في المساجد حوله و يُجْزَى في المواضع كلها أن تقول السلام على أولياء الله وأصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه السلام على أنصار الله وخلفائه السلام على تحال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري (مظهري) أمر الله ونهيه السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين (المخلصين - فقيه) في طاعة الله السلام على الآلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد وآلى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم (عنهم - خ ل فقيه) فقد تخلى من (عن - خ ل فقيه) الله عز وجل (و - يب فقيه) أشهد (الله - فقيه) أني سلم لمن سالمتم (سالمكم - خ يب) وحرب لمن حاربتم (حاربكم - خ يب) مؤمن بسركم وعلايتكم مفوض في ذلك كله إليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس وأبرأ إلى الله منهم وصلى الله على محمد وآل محمد (آله - يب فقيه) هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله (الأئمة عليهم السلام - فقيه) وتُسَمَّى (وتسميهم - فقيه) واحداً (بعد - فقيه) واحداً (واحد - فقيه) بأسمائهم وتَبَرَّأ (إلى الله - كا) من أعدائهم وتَحْتَرِّ (من الدعاء ماشئت - فقيه) لنفسك (من الدعاء - يب كا) (ماشئت - كا) وللمؤمنين والمؤمنات»^١.

ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن حسان وهو الواسطي ورواه الكليني في الكافي بالسند المذكور بحذف كلمة (حوله) وفي سند الحديث كلام يأتي في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٣. فضل ثواب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام وفيه زيارة الملائكة

[١٧٨١٣٨] الفقيه: روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: «سارو وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال: هذا هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال «سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَفْصِيْنِي مِنَ الْمَاءِ» فأوحى الله تعالى إليه يا جبل أيعتصم بك مني أحد فغار في الأرض وتقطع إلى الشام ثم قال: اعدل بنا قال:

١. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٢؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩؛ الكافي، ج ٤، ص ٥٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٩٩ - ١٠٠.

فعدلتُ به فلم يزل سايراً حتى أتى الغريَّ فوقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي ﷺ وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي ﷺ ثم خرَّ على القبر فسلم عليه وعلَّأخيه ثم قام فصلى أربع ركعات. وفي خبر آخر: ست ركعات. وصليت معه وقلت له: يابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدِّي علي بن أبي طالب ﷺ^١. أقول: اعتبار طريق الصدوق ﷺ في مشيخة الفقيه إلى صفوان بن مهران مبني على الاحتياط.

١٤. فضيلة زيارة الحسين ﷺ وفوائدها

[١/٨١٣٩] كامل الزيارات: عن أبيه وجماعة أصحابنا عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «سألت عن زيارة قبر الحسين ﷺ قال: إنه أفضل ما يكون من الأعمال»^٢. ورواه عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء.

[٢/٨١٥٩٤٠] وعن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله ﷺ: «من أتى قبر الحسين عارفاً بحقه غفر (الله - خ) له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وللحديث أسانيد^٣. والروايات الدالة في كون زيارتها موجبة لغفران الذنوب كثيرة.

[٣/٨١٤١] حدَّثني أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى بن الحسن بن راشد عن جدِّه الحسن بن راشد عن أبي إبراهيم ﷺ قال: «من خرج من بيته يريد زيارة قبر أبي عبد الله الحسين بن علي ﷺ وكَلَّ الله به ملكاً فوضع إصبعه في قفاه فلم يزل يكتب ما يخرج مِنْ فيه حتَّى يرد الحائر (الحَيْر - خ ل) فإذا خرج من باب الحائر (الحَيْر - خ ل) وضع كفه وسط ظهره ثم قال له: أما ماضى فقد غفرك، فاستأنف العمل»^٤.

[٤/٨١٦١٤٣] الكامل: حدَّثني علي بن الحسن وعلِي بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٣٧.

٢. كامل الزيارات، ص ١٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٧٩.

٣. كامل الزيارات، ص ١٤٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٣.

٤. كامل الزيارات، ص ١٥٣ - ١٥٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٨٧.

العطار و علي بن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول: «من أحب أن يكون مسكنه الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم. قلت: من هو؟ قال: الحسين بن علي صاحب كربلاء من أتاه شوقاً إليه وحباً لرسول الله صلى الله عليه وآله وحباً لفاطمة وحباً لأُمير المؤمنين عليه السلام أقعده الله على موائد الجنة، يأكل معهم والناس في الحساب»^١.

أقول: في رواية محمد بن عيسى عن أبي بصير مباشرة تردّد.

[٥/٨١٤٣] وعن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى قبر الحسين عليه السلام كتبه الله في عليين»^٢.

ورواه أيضاً عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن ابن مسكان.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن الحسين عن أبي داود المسترق عن ابن مسكان بلفظ: من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب في عليين. ورواه في الكامل أيضاً عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن مسكان وللحديث أسانيد أخرى. مع هذا كله في اتصال السند تأمل لأجل رواية ابن مسكان عن الإمام بلا واسطة.

واعلم أن الروايات في فضل زيارته عليه السلام كثيرة جداً ويقطع الناظر فيها بكونها مهمة عند الأئمة عليه السلام فلاحظ الجزء (٩٨) من بحار الأنوار.

١٥. بكاء أربعة آلاف ملك حول قبره عليه السلام

[١/٨١٤٤] ثواب الأعمال: عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة: «أين قبور الشهداء قال: أليس أفضل الشهداء عندك (كم- خ) الحسين عليه السلام والذي نفسي بيده إن حول قبره أربعة آلاف ملك شُعَتِ غُبَرٌ يبكونه إلى يوم القيامة»^٣.

١. كامل الزيارات، ص ١٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٩٣.

٢. كامل الزيارات، ص ١٤٨؛ ثواب الأعمال، ص ٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ١٩٤.

٣. ثواب الأعمال، ص ٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

[٢/٨١٤٥] كامل الزيارات: عنه عن الصقار عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي حمزة عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ شَعْتًا غَيْرًا فَلَمْ يَزَلْ يَبْكُونَهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ هَبَطَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ وَصَعِدَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَبْكُونَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيَشْهَدُونَ لِمَنْ زَارَهُ وَيُشِيعُونَهُ بِالْوَفَاءِ إِلَى أَهْلِهِ وَيَعُودُونَهُ إِذَا مَرَضَ وَيَصَلُّونَ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ»^١.

و رواه ثانياً عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي حمزة الثمالي (و ذكر مثله) إلى قوله «حتى يطلع الفجر» ثم قال (و ذكر الحديث). و على كل، حديث توكيل أربعة آلاف ملك بقبره ﷺ مكرر مستفيض .

١٦. زيارته ﷺ تعدل عمرة مقبولة

[١/٨١٤٦] كامل الزيارات: عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن يعقوب ﷺ جميعاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن البرزطي قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا ﷺ «عَمَّنْ أَتَى قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ قَالَ: تَعْدِلُ عَمْرَةً»^٢. و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن علي عن أبيه عن البرزطي وفي نسخة: تعادل حجة و عمرة.

[٢/٨١٤٧] الكامل: عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن الحسن بن الجهم قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ مَا تَقُولُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: بَعْضُنَا يَقُولُ: حِجَّةٌ وَبَعْضُنَا يَقُولُ: عَمْرَةٌ فَقَالَ: هِيَ عَمْرَةٌ مَقْبُولَةٌ»^٣.

و رواه في ثواب الأعمال بحذف عبد الله المجهول من السند. و في متنه: «عمرة مبرورة» مكان «عمرة مقبولة».

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن ابن الجهم هو حفيد بن أعين دون الرازي.

١. كامل الزيارات، ص ١٩١ و ٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٠٢.

٢. كامل الزيارات، ص ١٥٤؛ ثواب الأعمال، ص ٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٩.

٣. كامل الزيارات، ص ١٥٥؛ ثواب الأعمال، ص ٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٢٠.

[٣/٠] الكامل: عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي سعيد القمط عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أنّ رجلاً أراد الحج ولم يتهيأ له ذلك فأتى قبر الحسين عليه السلام فعرف عنده يحزيه ذلك عن الحج»^١.
أقول: اعتبار الرواية مبني على أن أبا سعيد هو خالد دون أخيه صالح لكن دعوى الانصراف ممنوع والأظهر التوقف في أمثاله والمراد بالإجزاء هو الإجزاء في الثواب.

١٧. استحباب زيارته عليه السلام يوم عاشورا

[١/٨١٤٨] التهذيب: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفا بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه»^٢.
ورواه في الكامل بالسند المذكور.

١٨. استحباب زيارته عليه السلام في النصف من شعبان

[١/٨١٤٩] الكامل: حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام: «من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^٣.

١٩. متى يزار الحسين عليه السلام

[١/٨١٥٠] الكامل: عن أبيه عليه السلام عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج عن أبي عبد الله قال: «أتوا قبر الحسين عليه السلام في كل سنة مرة»^٤. وللحديث سند ثان مؤيد.

[٢/٨١٥١] وعن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد

١. كامل الزيارات، ص ١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٤٦.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٥١؛ كامل الزيارات، ص ١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٥٣.

٣. كامل الزيارات، ص ١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٦٧.

٤. كامل الزيارات، ص ٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ عن زيارة قبر الحسين ﷺ قال: في السنة مرة إني أكره (أخاف - نل) الشهرة»^١.

الظاهر في ذكر السند وقع سهو في جامع أحاديث الشيعة إذ في نفس المصدر روى عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد ... وهذا السند موافق مع ما ذكره المجلسي ﷺ في بحار الأنوار.

[٣/٨١٥٢] و عن علي بن الحسين بن موسى ﷺ عن علي عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: قلت: «إنا نزور قبر الحسين ﷺ في السنة مرتين أو ثلاث، فقال أبو عبد الله ﷺ: أكره أن تُكثروا القصد إليه (إني - خ) زوروه في السنة مرة قلت: كيف أصلي عليه قال: تقوم خلفه عند كِتْفَيْهِ ثم تصلي على النبي ﷺ وتصلي على الحسين ﷺ»^٢.

وبهذا السند قال: قلت له (لأبي عبد الله ﷺ): «إنا نزار قبر الحسين ﷺ فكيف نصلي عنده قال: ...» وذكر مثله.

٢٠. زيارة الملائكة والأنبياء له ﷺ

[١٧٨١٥٣] ثواب الأعمال: حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ: «ليس ملك في السموات والارض إلا يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين ﷺ فوج ينزل و فوج يعرج»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار وفيه: «ليس شيء» مكان «ملك». ورواه ابن قولويه في الكامل بسند ضعيف وفيه «ليس نبى». ولاحظ ما يأتي في الباب (٣٥).

[٢/٨١٥٤] الكامل: عن أبيه و جماعة مشائخه عن أحمد بن إدريس عن العمري بن علي البوفكي عن عدة من أصحابنا عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن ابنة أبي حمزة الثمالي

١. كامل الزيارات، ص ٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٨.

٢. كامل الزيارات، ص ٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٢٩٩.

٣. ثواب الأعمال، ص ٩٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٥.

قال خرجت في آخر زمان بني مروان إلى زيارة قبر الحسين عليه السلام مستخفياً من أهل الشام حتى انتهيت إلى كربلاء فاختفيت في ناحية القرية حتى إذا ذهب من الليل نصفه أقبلت نحو القبر فلما دنوت منه أقبل نحوي رجل فقال لي: انصرف مأجوراً فأنك لاتصل إليه فرجعت فرعاً حتى إذا كان يطلع الفجر أقبلت نحوه حتى إذا دنوت منه خرج إلي الرجل فقال: يا هذا إنك لاتصل إليه فقلت له: عافاك الله ولم لأصل إليه وقد أقبلت من الكوفة أريد زيارته فلا تحل بيني وبينه عافاك الله وأنا أخاف أن أصبح فيقتلوني أهل الشام إن أدركوني ههنا قال: فقال لي: اصبر قليلاً فان موسى بن عمران عليه السلام سأل الله أن يأذن له في زيارة قبر الحسين بن علي عليه السلام فاذن له فهبط من السماء في السبعين ألف ملك فهم بحضرته من أول الليل ينتظرون طلوع الفجر ثم يرجعون إلى السماء فقلت له: فمن أنت عافاك الله قال: أنا من الملائكة الذين أمروا بحرس قبر الحسين عليه السلام والاستغفار لزواره فأنصرفت وقد كاد أن يطير عقلي لما سمعت منه قال: فاقبلت لما طلع الفجر نحوه فلم يحل بيني وبينه أحد فدنوت من القبر وسلمت عليه ودعوت الله على قتلته وصليت الصبح وأقبلت مُسرِعاً مخافة أهل الشام»^١.

أقول: والله العالم.

٢١. حكم زيارة الحسين عليه السلام

[١/٨١٥٥] الكامل: حدثني أبي عليه السلام وجماعة مشائخي عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي أيوب (التهذيب) محمد بن أحمد بن داود عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان إتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقر (للحسين - كامل) بالإمامة من الله»^٢.

[٢/٨١٥٦] الفقيه: روى الحسن بن علي بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم

١. كامل الزيارات، ص ١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣١٧.

٢. كامل الزيارات، ص ١٥١ و التهذيب، ج ٦، ص ٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٠.

عن أبي جعفر محمد بن علي ﷺ قال: «مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ فَإِنْ زيارته تَدْفَعُ الْهَظْمَ وَالْفَرْقَ وَالْحَرْقَ وَأَكَلَ السَّيْعَ وَزيارته مَفْتَرَضَةٌ عَلَى مَنْ أَقَرَّ لِلْحُسَيْنِ ﷺ بِالْإِمَامَةِ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ»^١.

ورواه الصدوق في المجالس عن محمد بن حسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن أبي عبدالله (الكامل) حدثني أبي و محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل و قال محمد بن الحسن و حدثني محمد بن الحسن الصفار جميعاً عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال قال حدثني أبوأيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «مُرُوا شِيعَتَنَا بِزِيَارَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَإِنْ اتَّبَعْتَهُ مَفْتَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يَقْرَأُ لِلْحُسَيْنِ ﷺ بِالْإِمَامَةِ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ».

[٣/٨١٥٧] ثواب الأعمال: عن أبيه ﷺ عن سعد بن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «زُورُوهُ يَعْنِي قَبْرَ الْحُسَيْنِ ﷺ وَلَا تَحْفُوهُ فَإِنَّهُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^٢.

٢٢. كيفية الزيارة

[١/٨١٥٨] الكامل: حدثني أبي عن سعد بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميري عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله ﷺ قال: «تَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ (انتهيت - خ ل) إِلَى قَبْرِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَرَحِمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَنْ رَضَاهُ مِنْ رِضَى الرَّحْمَنِ وَسَخَطُهُ مِنْ سَخَطِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ وَحُجَّتَهُ وَبَابَ اللَّهِ وَالدَّلِيلَ عَلَى اللَّهِ وَالدَّاعِيَ إِلَى اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ حَلَلْتَ حِلَالَ اللَّهِ وَحَرَمْتَ حُرَامَ اللَّهِ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ» اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالتَّوَعُّظِ الْحَسَنَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ وَمَنْ قُتِلَ مَعَكَ شُهَدَاءُ أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّكَم

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٢ الطبعة المحققة، أمالي الصدوق، ص ١٤٣؛ كامل الزيارات، ص ١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٠.

٢. ثواب الأعمال، ص ٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٢٣.

ترزقون وأشهد أن قاتليك (قاتلك - ك) في النار أدين الله بالبرائة ممن قاتلك وتمن قتلك وشايح عليك وتمن جمع عليك وممن سمع صوتك ولم يجهك (يعنك - خ ل) ياليتني كنت معكم فأفوز فوزاً عظيماً^١.

[٢/٨١٥٩] الكامل: حدثني أبي عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبان عن الحسين بن عطية أبي ناب يباع السابري قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول: «من أتى قبر الحسين عليه السلام كتب الله له حَجَّةً وعمرَةً» (او- خ ل) عمرة وحجة قال: قلت: جعلت فداك فما أقول إذا أتيت قال: تقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يوم ولدت ويوم تموت ويوم تبعث حياً أشهد أنك حيّ شهيد ترزق عند ربك وأتوالى وليك وأبرأ من عدوك وأشهد أن الذين قاتلوك وانتهكوا حُرْمَتَكَ ملعونون على لسان النبي الأمي و أشهد أنك قد أقتت الصلوة وأتيت الزكوة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في «سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ» أسأل الله وليك ولينا أن يجعل تحفنا من زيارتك الصلوة على نبينا والمغفرة لذنوبنا اشفع لي يا بن رسول الله عند ربك^٢.
أقول: اعتبار الرواية مبني على أن الحسين بن عطية في السند محرف الحسن بن عطية الذي وثقه النجاشي فراجع معجم الرجال.

٢٣. حكم غسل الزيارة والدعاء عنده

[١/٨١٦٠] التهذيب: عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عبد الرجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل قال: لا»^٣.
ورواه ابن قولويه في كامله عن أبيه عن سعد بن محمد بن الحسين عن صفوان ورواه أيضاً بسند التهذيب.

[٢/٨١٦١] كامل الزيارات: حدثني علي بن الحسين و جماعة عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي هاشم الجعفري قال: دخلت أنا ومحمد بن حمزة عليه يعني

١. كامل الزيارات، ص ٢١٢ - ٢١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٠.

٢. كامل الزيارات، ص ٢٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦١.

٣. التهذيب، ج ١، ص ٥٣؛ كامل الزيارات، ص ١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٨٧.

أبي الحسن عليه السلام يعودده و هو عليل، فقال لنا: «وَجْهُوا قَوْماً إِلَى الْحَائِرِ مِنْ مَالِي، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الْمَشِيرِ: يُوَجِّهُنَا إِلَى الْحَائِرِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةٍ مِنْ فِي الْحَائِرِ فَعَدْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ. فَقَالَ لِي: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا إِنَّ اللَّهَ مُوَاضِعٌ يَحِبُّ أَنْ يَعْبُدَ فِيهَا، وَحَائِرُ الْحُسَيْنِ عليه السلام مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ»^١.
وللحديث أسانيد أخرى غير معتبر ولذا لم أنقل متونها المفصلة.

٢٤. الإستشفاء بتربة الحسين عليه السلام

[١/٨١٦٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «يَأْخُذُ الْإِنْسَانُ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَأْخُذُ غَيْرَهُ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدٌ وَهُوَ يَرَى أَنَّ اللَّهَ يَنْفَعُهُ بِهِ إِلَّا نَفَعَهُ بِهِ»^٢.

ورواه صاحب كامل الزيارات عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال.

٢٥. استحباب وضع الطين من قبر الحسين عليه السلام بين المتاع

[١/٠] التهذيبان: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى البقطيني قال: «بَعَثَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرضا عليه السلام رَزْمَ ثِيَابٍ ...»^٣ قَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ فِي أَحْوَالِ الرضا عليه السلام.

٢٦. استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام

[١/٨١٦٣] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال: كُتِبَ إِلَى الْفقيه عليه السلام: «أَسْأَلُكَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسَبَّحَ الرَّجُلُ بِطِينِ الْقَبْرِ (قَبْرِ الْحُسَيْنِ - خ ل) وَهَلْ فِيهِ فَضْلٌ فَأَجَابَ وَقَرَأَ التَّوْقِيعَ وَمِنْهُ نَسَخْتُ تَسْبِيحَ (سَبَّحَ) بِهِ فَمَا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّسْبِيحِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ الْمُسَبِّحَ يَنْسَى التَّسْبِيحَ وَيَدِيرُ السَّبْحَةَ فَيَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ التَّسْبِيحَ»^٤.

١. كامل الزيارات، ص ٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٣٩١ - ٣٩٢.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٨ و كامل الزيارات، ص ٢٧٤.

٣. التهذيب، ج ٨، ص ٤٠ و الإستبصار ج ٣، ص ٢٨٠.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٧٥ - ٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٢١.

٢٧. حد حرم الحسين عليه السلام

[١/٨١٦٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار قال: «سمعت يقول لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة المعلومة من عرفها واستجار بها أجبر، قلت: صف لي موضعها قال: إمسح من موضع قبره خمسة وعشرين ذراعاً من قدمه وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفنه روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات إلّا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج»^٢.

ورواه في ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمار نحوه مقطعا في ثلاثة مواضع إلا أنه أسقط قوله: ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره إلى السماء.

[٢/٨١٦٥] كامل الزيارات: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً في عشرين ذراعاً. مكشراً روضة من رياض الجنة»^٣ (وذكر الحديث).

أقول: الظاهر أن المراد من ذكر الحديث، الحديث المتقدم وهذا الحديث يرفع الإضمار عن الحديث السابق ويبقى الاختلاف بينهما في خمسة أذرع.

٢٨. استحباب البكاء على الأئمة عليهم السلام و صوم أول المحرم

[١/١٠] العيون: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عليه السلام قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال: دخلت على الرضا عليه السلام في أول يوم من المحرم فقال:

١. كلمة (أجبر) ليست صفة مشبهة. بل هي فعل مجهول على وزن أقم.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٨ و ثواب الأعمال، ص ٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٢٦ - ٤٢٧.

٣. كامل الزيارات، ص ٢٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٢٥.

«يا بن شبيب أصائم أنت قلت: لا، فقال: إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا ﷺ ربه عز وجل فقال: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكريا «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى» فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب الله لزكريا.

ثم قال: يا بن شبيب إن المُحَرَّم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية يحرمون فيه الظلم والقتال لحرمة فاعرفت هذه الأمة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبوا نسائه وانهبوا ثقله فلا غفر الله لهم ذلك أبداً.

يا بن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ فأنه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون و لقد بكت السموات السبع والأرضون لقتله ولقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره فلم يؤذن لهم فهم عند قبره شُعْتُ غُبُرٍ إلى أن يقوم القائم ﷺ فيكونون من أنصاره وشعارهم يا لثارات الحسين ﷺ.

يا بن شبيب لقد حدثني أبي عن أبيه عن جده ﷺ أنه لما قُتِل جدي الحسين ﷺ أمطرت السماء دماً وتراباً أحمر يا بن شبيب إن بكيت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً. يا بن شبيب إن سرك أن تلقى الله عز وجل ولا ذنب عليك فزر الحسين ﷺ يا بن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي ﷺ فالعن قتلة الحسين يا بن شبيب إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين بن علي ﷺ فقل متى ذكرته «يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً» يا بن شبيب إن سرك أن تكون معنا في الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا وافرح لفرحنا و عليك بولايتنا فلو أن رجلاً أحب حجراً لحشره الله عز وجل معه يوم القيامة»^١.

[٢/١٦٦] ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال: «كان علي بن الحسين ﷺ

يقول: أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خذه بؤاه الله تعالى بها في الجنة غرفاً يسكنها أحقاباً وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خديه فيما مسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بؤاه الله في الجنة مَبُوءَ (منزلى) صدق وأيما مؤمن مَسَّهُ أذى فإنا فدمعت عيناه حتى تسيل على خذه من مَصَاضَةٍ أو أذى فإنا صرف الله من وجهه الأذى وأمنه يوم القيمة من سخطه والنار»^١.

[٣/٨١٦٧] العيون: عن أحمد بن الحسن القطان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد ابن إبراهيم بن إسحاق «رضي الله عنهم» عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه قال: قال الرضا عليه السلام «من تذكر مُصَابِنَا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تَبْكِي العيون ومن جلس مجلساً يُحْيِي فيه أمرنا لم يميت قلبه يوم تموت القلب (القلوب - خ)»^٢.

و رواه في أماليه عن إبراهيم بن إسحاق.

[٤/٨١٦٨] أمالي الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال الرضا عليه السلام في حديث: «فَعَلَى مِثْلِ الْحُسَيْنِ فَلْيَبْكِ الْبَاكُونَ فَإِنَّ الْبَكَاءَ (عليه) يَحْطُ الذُّنُوبَ الْعَظَامَ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام إِذَا دَخَلَ شَهْرَ الْمُحَرَّمِ لَا يَتَرَى ضَاحِكاً وَكَانَتِ الْكَأَبَةُ تَغْلِبُ عَلَيْهِ حَتَّى تَمُضِيَ مِنْهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْعَاشِرِ كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ مُصِيبَتِهِ وَحَزَنَهُ وَبَكَائِهِ وَيَقُولُ: هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام».

[٥/٨١٦٩] قال الحسين عليه السلام: «أَنَا قَتِيلُ الْعَبْرَةِ»^٣.

أقول: تدل عليه جملة من الروايات غير المعتمدة سنداً لكن النفس تشق بصدور الجملة منه عليه السلام لأجلها انظر جامع أحاديث الشيعة وغيرها.

٢٩. استحباب ترك السعي للخوانج يوم عاشورا وجعله حدادا

[١/٨١٧٠] العلل: محمد بن إبراهيم بن إسحاق (و محمد بن بكران النقاش - ثل) عن

١. ثواب الأعمال، ص ٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٢.

٢. عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٩٤ أمالي الصدوق، ص ٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٣٣ - ٤٣٤.

٣. كامل الزيارات، ص ١٠٨ و ١٠٩؛ أمالي الصدوق، ص ١٣٧؛ ثواب الأعمال، ص ٩٨؛ بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ٢٧٩؛ وسائل

الشيعة، ج ١٤، ص ٤٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٤١.

أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا ﷺ قال: «من ترك السعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا والآخرة و من كان يوم عاشورا يوم مصيبته و حزنه و بكائه يجعل الله عز وجل يوم القيامة يوم فرحه و سروره و قرت بنا في الجنان عينه و من سَمَّى يوم عاشورا يوم بركة و أَدَّخِرَ لِمَنْزِلِهِ شيئاً لم يبارك له فيما أَدَّخِرَ يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل دَرَكٍ من النار»^١.
و رواه الصدوق ﷺ أيضاً في أماليه و العيون.

٣٠. ثواب إنشاد الشعر في حقهم ﷺ

[١٧٨١٧] عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة»^٢.

[٢/٨١٧٢] رجال الكشي: عن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمد عن أبي طالب يعني عبد الله بن الصلت قال: كتبت إلى أبي جعفر محمد بن علي الرضا ﷺ «فأذن لي ان أُرثِي أبا الحسن ﷺ أعني أباه قال: و كتب إلى: ائذُبْنِي و ائذُبْ أَبِي»^٣.
تأمل في السند.

[٣/٨١٧٣] و عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن حنّان عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال: دخل كميث بن زيد على أبي جعفر ﷺ و أنا عنده فانشده: من لقلب متيم مستهام. فلما فرغ منها قال للكميث: «لا تزال مؤيداً بروح القدس مادمت تقول فينا»^٤.

أقول: لاحظ ما مرَّ في ترجمة دعبل في كتاب الرواة. انشاده: مدارس آيات خلت من تلاوة.

١. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٢٧؛ أمالي الصدوق، ص ١٢٩؛ عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٤٩.

٢. عيون الأخبار، ج ١، ص ٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٥٥.

٣. رجال الكشي، ص ٥٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٥٨.

٤. رجال الكشي، ص ٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٥٨.

٣١. استحباب زيارة قبر الكاظم والأئمة عليهم السلام

[١/٨١٧٤] الفقيه: عن الحسن بن علي الوشاء عن (أبي الحسن - فقيه) الرضا عليه السلام قال: «سألته عن زيارة قبر أبي الحسن (موسى بن جعفر - فقيه) عليه السلام (هل هي - يب) مثل (زيارة - يب فقيه) (قبر - كايب) الحسين عليه السلام قال: نعم»^١.

[٢/٨١٧٥] الكامل: حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عليه السلام عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء (نحوه ثم قال) وحدثني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده مثله^٢.

[٣/٨١٧٦] ثواب الأعمال: أبي عليه السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء قال: قال: «قلت للرضا عليه السلام ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام قال له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام قال: فقلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال له مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام»^٣.

[٤/٨١٧٧] الكامل: حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: «زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام»^٤.

[٥/٨١٧٨] الكامل: حدثني علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي الوشاء قال: «قلت للرضا عليه السلام: ما لمن زار قبر أبيك أبي الحسن عليه السلام فقال: زره قال: فقلت: فأني شيء فيه من الفضل قال: له مثل من زار قبر الحسين عليه السلام»^٥.

[٦/٨١٧٩] الكامل: حدثني أبي و علي بن الحسين و محمد بن الحسن عليهم السلام جميعاً عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن يسار الواسطي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: «ما لمن زار قبر أبيك عليه السلام قال: زره (زوروه) فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٨: الكافي، ج ٤، ص ٥٨٣: التهذيب، ج ٦، ص ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٣.

٢. كامل الزيارات، ص ٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٣ و إسناده أحمد بن محمد بن عيسى مجهول.

٣. ثواب الأعمال، ص ٩٨.

٤. كامل الزيارات، ص ٢٩٨.

٥. كامل الزيارات، ص ٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

قال: فيه من الفضل كفضل من زار (قبر) والده يعني رسول الله ﷺ قلت: فأني خفت و لم يمكنني أن أدخل داخلًا قال سلّم من وراء الجدار»^١.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن الحسين بن يسار هو الحسين بن بشّار وإلا فهو مجهول. لكن يؤيده سند آخر للمتن أحد رواته مجهول وفيه: سلّم من وراء الحنجر^٢ و الأول أقرب عرفاً. واعلم أن بين نفس المصدر وما نقل منه في جامع أحاديث الشيعة اختلاف في عدة من الألفاظ.

[٧/٠] الفقيه: روي عن علي بن حسان قال: سئل الرضا ﷺ في إتيان قبر أبي الحسن موسى ﷺ فقال: «صلوا في المساجد حوله و يحزّي في المواضع كلها أن تقول: السلام على أولياء الله وأصفيائه...»^٣. الرواية طويلة.

[٨/٨١٨٠] التهذيب: محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان قال: «سئل الرضا ﷺ عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال: صلوا في المساجد حوله و يحزّي في المواضع كلها أن تقول: السلام على أولياء الله وأصفيائه»^٤.

[٩/٠] الكامل: حدّثني محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه عن هارون بن مسلم عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الرضا ﷺ ...^٥.

مثل ما في الفقيه و التهذيب، وقد سبقت الزيارة المذكورة بتمامها بتمامه في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

أقول ينبغي الكلام في موردين:

الأول: يمكن أن يقال إن سند كامل الزيارات قرينة على جملة (عن بعض أصحابنا) في الكافي والفقيه و التهذيب فيكون سند الزيارة الجامعة مرسلًا غير معتبر على خلاف ما قلنا في الباب ١٢ من هذه الأبواب، فإن احتمال النقيصة سهل من احتمال الزيادة كما في غير المقام لكن الأظهر في المقام البناء على الزيادة دون النقيصة لأن تطابق الكتب

١. كامل الزيارات، ص ٢٩٩.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٨٢.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٨.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٧٨.

٥. كامل الزيارات، ص ٢٩٩.

الثلاثة على خلوها عن الجملة المذكورة قرينة قوية على وقوعها زائدة في نسخة كامل الزيارات فسنجد حديث الزيارة الجامعة معتبرة والله أعلم.

الثاني: ربما يقع في الذهن إن متن الكافي مغاير لمتن الفقيه والتهديب فتن الكافي ورد في زيارة الحسين (عليه السلام) و متن الفقيه والتهديب ورد في زيارة أبي الحسن الكاظم (عليه السلام) و عبارة المتنين أيضا مختلفة لكن الدقة في مجموع الجهات ترجح وقوع الاشتباه في متن الكافي و تأخير كلمة (أبي) عن محلها و تحريف الحسن بالحسين بقرينة متن الفقيه و الكامل و التهديب والله أعلم.

٣٢. فضل زيارة علي بن موسى الرضا (عليه السلام)

[١/٨١٨١] الفقيه: أحمد بن محمد أبي نصر قال: قرأت كتاب أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «أبلغ شيعتي أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة» (و ألف عمرة متقبلة كلها- يب) قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) يعني ابنه: ألف حجة؟ قال: إي والله و ألف ألف حجة لمن زاراه عارفا بحقه»^١.

ورواه في ثواب الأعمال و المجالس و العيون عن ابن الوليد عن الصفار عن البنزطي. و رواه في كامل الزيارات عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البنزطي.

أقول: الظاهر وقوع سقط في سند ثواب الأعمال بين الصفار و البنزطي. و على كل إتي متوقف في تصديق المتن بل أردّه إلى البنزطي و ان رواه الكامل و التهديب أيضا.

[٢/٨١٨٢] العيون و المجالس: عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد عن أيوب بن نوح قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى (عليه السلام) يقول: «من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخره فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بمجاء منبر رسول الله (صلى الله عليه و آله) حتى يفرغ الله من حساب عبادته»^٢.

[٣/٨١٨٣] العيون: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء قال:

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩؛ ثواب الأعمال، ص ٩٨؛ أمالي الصدوق، ص ١١٩؛ كامل الزيارات، ص ٣٠٦؛ التهديب، ج ٦، ص ٨٥ و جامع الأحاديث، ج ١٥، ص ٤٨٣.

٢. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٩؛ أمالي الصدوق، ص ١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٤.

قال الرضا عليه السلام: «إني سأقتل بالسم مظلوماً فمن زارني عارفاً بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^١.

[٤/٨١٨٤] و عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: إني سأقتل بالسم مظلوماً وأقبر إلى جنب هارون الرشيد و يجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتي وأهل محبتي فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة والذي أكرم محمد ﷺ بالنبوة واصطفاه على جميع الخليفة لا يصلي أحد منكم عند قبري ركعتين إلا استحق المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه والذي أكرمنا بعد محمد ﷺ بالإمامة وخصنا بالوصية إن زوار قبري لأكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيامة وما من مؤمن يزورني فيصيب وجهه قطرة من الماء إلا أكرم الله جسده على النار»^٢.

[٥/٨١٨٥] العيون: عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق جميعاً عن علي عن أبيه عن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث دعبل إن الرضا عليه السلام قال: «لا تنقضي الأيام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له»^٣.

[٦/٨١٨٨] و عن محمد بن علي بن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام: «ضمنت لمن زار قبر أبي بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله تعالى»^٤.

[٧/٨١٨٧] العيون: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: «ما لمن زار أباك قال: الجنة والله»^٥.

[٨/٨١٨٨] و عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: «ما لمن زار أباك بخراسان قال: الجنة والله الجنة والله»^٦.

١. عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٥.

٢. عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٧.

٣. عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٦٤.

٤. عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٨.

٥. عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٨.

٦. نفس المصدر.

[٩/٨١٨٩] الكامل و ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (بن أحمد - كامل) عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال: قلت لأبي جعفر (الثاني - كامل) عليه السلام: «ما لمن زار (أنتي - ثواب) قبر الرضا عليه السلام قال - (فله - خ كامل) الجنة والله»^١.

[١٠/٨١٩٠] التهذيب: علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم الجعفري عن داود بن القاسم قال: سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول: «إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار»^٢. و رواه الصدوق في عيون الأخبار و الأمالي عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري (مثله) فكلمة (عن) في نسخة التهذيب (عن داود) زائدة.

ولكن في النسخة المطبوعة من العيون، السند موافق مع التهذيب يعني روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري. و في نسخة التهذيب المطبوعة ليس حرف (عن) بين الجعفري و داود. و لم يوجد الحديث في أمالي الصدوق.

[١١/٨١٩١] الفقيه: روى البنزطي عن الرضا عليه السلام قال: «ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا شفعت فيه يوم القيمة»^٣.

و رواه في المجالس و في عيون الأخبار عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: ... و ذكر مثله كما في الوسائل.

[١٢/٠] و عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام إنه قال له رجل من أهل خراسان: يا بن رسول الله رأيت رسول الله ﷺ في المنام كأنه يقول لي: كيف أنتم إذا دُفِنَ في أرضكم بعضي (بضعتي - خ ل) و استخفطتم و ديعتي و عُتِبَ في

١. ثواب الأعمال، ص ٩٨؛ كامل الزيارات، ص ٣٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٨٩.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ١٠٩ و عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٥٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥٨٣ الطبعة المحققة، أمالي الصدوق، ص ١١٩؛ عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩٠.

ثراكم نجمي (ترايبكم لحمي - خ ل) فقال له الرضا ﷺ: «أنا المدفون في أرضكم وأنا بضعة من نبيكم وأنا الوديعة والنجم، ألفن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإنس وقد حدّثني أبي عن جدي عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: من رآني في منامه فقد رآني، لأنّ الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم وأنّ الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»^١.

ورواه الصدوق في العيون والمجالس عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الرضا ﷺ.

[١٣/٨١٩٣] الفقيه: روى عن أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال: «سمعت الرضا ﷺ يقول والله ما منّا إلّا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا بن رسول الله قال: شر خلق الله في زمانى يقتلني بالسم ثم يدفني في دار مضيقة وبلاد غربة ألفن زارني في غربتي كتب الله عزّ وجلّ له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرة و جعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا»^٢.

ورواه في العيون والمجالس عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عليّ عن أبيه عن أبي الصلت.

أقول: في الحديث بحث والأحسن رده إلى قائله واعلم أن عبد السلام وإن كان في علم الرجال ثقة ونقبل رواياته ولكن في النفس منه شيء.

بحث تاريخي:

الثابت شهادة أمير المؤمنين والحسين ﷺ، بالسيف وشهادة الكاظم والحسن المجتبى بالسم وأما في بقية الأئمة ﷺ فهي غير معلومة ويشكل الاعتماد على خبر عبد السلام، وعلى كل شهادة الرضا ﷺ بالسم مظنونة وقد أنكره بعض العلماء.

[١٤/٨١٩٣] عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا ﷺ إته قال: «إن

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٠: عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٥٧: أمالي الصدوق، ص ٦٤؛ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١: عيون الأخبار ج ٢، ص ٢٥٦: أمالي الصدوق، ص ٦٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩٢.

بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مُحْتَلَفَ الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء فوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور فقبل له: يابن رسول الله وأية بقعة هذه قال: هي بأرض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب ألف حجة مبرورة وألف عمرة مقبولة و كنت أنا و آبائي شفعاؤه يوم القيامة»^١.

و رواه في المجالس والعيون بسنده أيضا و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال أخبرنا علي بن الحسن بن علي.

أقول: قد بنينا حين إصلاح كتابنا بمحوث في علم الرجال على اعتبار طريق الشيخ إلى ابن عقدة.

[١٥/٨١٩٤] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن (الفقيه) علي بن مهزيار قال قلت: لأبي جعفر عليه السلام: «جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: زيارة أبي أفضل وذلك إن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة»^٢.

و رواه في التهذيب عن الكليني. و في الوسائل: محمد بن علي بن الحسين باسناده مثله و في عيون الأخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله.

[١٦/٨١٩٥] العيون: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قد تحيرت بين زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس فأتري فقال لي: مكانك ثم دخل و خرج ودموعه تسيل على خديه فقال: زوار أبي عبد الله كثيرون وزوار قبر أبي عليه السلام بطوس قليلون»^٣.

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥١؛ أمالي الصدوق، ص ٦٣؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٥؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٩٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٨٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٦٢ - ٥٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٩٥ - ٩٦.

٣. عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٩٦.

[١٧/٨١٩٦] الفقيه: الحسين بن زيد عن أبي جعفر ﷺ قال: سمعته يقول: «يخرج رجل من ولد موسى إسمه اسم أمير المؤمنين فيدفن في أرض طوس وهي من خراسان، يقتل بالسِّم فيدفن فيها غريباً فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله تعالى أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل».١
أقول: في حسن الحسين ذي الدعة تردد.

٣٣. استحباب زيارة فاطمة بقم

[١/٨١٩٧] ثواب الأعمال والعيون: عن أبيه ﷺ عن عليّ عن أبيه عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: «سألته عن (زيارة) فاطمة بنت موسى بن جعفر ﷺ فقال: من زارها فله الجنة».٢ ورواه ابن قولويه في الكامل بنفس السند.

٣٤. استحباب زيارة المؤمنين

[١/٨١٩٨] الخصال: عن ماجيلويه عن عمّه محمد بن أبي القاسم عن أحمد البرقي عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد ﷺ يحدث قال: «إن ضيف الله عزّ وجلّ رجل حج واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عزّ وجلّ حتى ينصرف ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزّ وجلّ فهو زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته».٣

انصراف الحديث إلى زيارة المؤمنين في حياتهم.

تم تأليف أبواب الزيارة في ليلة العاشر من المحرم ١٤١١ اسلام آباد باكستان في التدوين الأول.

٣٥. رفع ارواح الأنبياء والأوصياء وجنتهم بعد ثلاث

[١/٨١٩٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الفقيه) عليّ بن الحكم

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٤٩٣.

٢. ثواب الأعمال، ص ٩٩؛ عيون الأخبار، ج ٢، ص ٢٦٧؛ كامل الزيارات، ص ٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥١٦.

٣. الخصال، ج ١، ص ١٢٧ و وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٣٢.

عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من نبي ولا وصي (نبي - كا) يبق في الأرض (بعد موته - يب) أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه لحمه إلى السماء^١ وإنما تُؤثَى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويُسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن أحمد بن داود القمي عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد^٣.

١. مَرَّ مَا يَنَافِيهِ فِي أَحْوَالِ يُوسُفَ أَوْ مُوسَى عليه السلام

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٦٧؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٠٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٥، ص ٥٣ - ٥٤.

٣. انظر الحديث في الكافي: ج ٨، ص ١٥٥ و جامع الأحاديث، ج ١٥، ص ٥٢٣.

كتاب الآداب وفيه كتاب الزي والتجمل

وأعلم أن ما يتعلق بهذا الكتاب من الأحاديث كثير منتشر في هذه الموسوعة وجمعه
هنا يوجب التكرار المتعب المسرف فلذا إكتفينا بذكر بعضها المشتغل على التكرار القليل
أيضا.

أبواب آداب السفر

١. السفر في أي يوم؟

[١/٨٢٠٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: قال: «لا يخرج الرجل في سفر يخاف فيه على دينه وصلاته»^١.

[٢/٨٢٠١] وعنه عليه السلام: «توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء فإن يوم الأربعاء يوم نحس مُسْتَعِزٌّ وفيه خلقت جهنم وفي يوم الجمعة ساعة لا يجتمع فيها أحد إلا مات»^٢.

[٣/٨٢٠٢] الفقيه: وروي عن أبي أيوب الخزاز أنه قال: أردنا أن نخرج فجتنا نسلم على أبي عبدالله عليه السلام فقال: «كانكم طلبتم بركة الإثنين. فقلنا: نعم».

قال: و أي يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين فَقَدْنا فيه نبيَّنَا عليه السلام وارتفع الوُحْيُ عَنَّا لا نخرجوا يوم الإثنين و اخرجوا يوم الثلاثاء^٣.

[٤/٨٢٠٣] الخصال: عن أبيه عليه السلام عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر قال: جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر عليه السلام فقال له: جعلت فداك إني أريد الخروج فادع لي فقال: «ومتى تخرج قال: يوم الإثنين فقال له: ولم تخرج يوم الاثنين قال: اطلب فيه البركة لأن رسول الله ﷺ ولد يوم الإثنين فقال: كذبوا ولد رسول الله ﷺ يوم الجمعة وما من يوم أعظم شؤماً من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ﷺ؛

وانقطع فيه وحي السماء وظلمنا فيه حقنا ألا أدلك على يوم سهل لَيْنٍ أَلَا إِنَّ الله تبارك وتعالى لداود عليه السلام فيه الحديد؛

فقال الرجل: بلي جعلت فداك فقال: اخرج يوم الثلاثاء»^٤.

١. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٧.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٨.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٦٧ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٣.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٣٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٤.

٢. الطيرة و علاج الكراهة بالصدقة

[١/٨٢٠٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الطيرة على ما تجعلها إن هَوْنَتْها تهَوَّنَتْ وإن شَدَّدَتْها تشدَّدَتْ وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»^١.

ولعل المراد بالتهوين والتشديد هما النفسانيان.

[٢/٨٢٠٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أَيُّكَ السَّفر في شيء من الأيام المكروهة (مثل - فقيه) الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة (واخرج إذا بدا لك - فقيه) وقرأ آية الكرسي (واحتجم - فقيه) إذا بدا لك»^٢.

ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد بن عثمان ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير (مثل ما في الكافي).

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي.

[٣/٨٢٠٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن (الفقيه - الحسن) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تصدق وأخرج أي يوم شئت»^٣.

[٤/٨٢٠٧] الفقيه: روي عن ابن أبي عمير أنه قال: كنت انظر في النجوم ...

فقال (الكاظم عليه السلام): «إذا وقع في نفسك شيء فتصدق على أول مسكين ثم امض، فإن الله عز وجل يدفع عنك»^٤.

[٥/٨٢٠٨] الكافي: (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

١. الكافي، ج ٨، ص ١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥؛ التهذيب، ج ٥، ص ٤٩؛ المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٧٢.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٧٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٧٣.

محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إقرأ آية الكرسي واحتجم أي يوم شنت.

و تصدق واخرج أي يوم شنت»^١.

٣. تحت الحنك وكيفية التزود في سفر الحج

[١/٨٢٠٩] الفقيه: عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: «من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم (داء- ثل) لادواء له فلا يلومن إلا نفسه»^٢.
[٢/٨٢١٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين إذا سافر إلى الحج والعمرة تزود من أطيب الزاد من اللوز والشكر والسويق المحمص المحلى»^٣.

[٣/٨٢١١] الخصال: في حديث الاربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أردتم الحج فتقدّموا في شراء الحوائج ببعض ما يقويكم على السفر، فإن الله عز وجل يقول: «وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً»^٤.

٤. العصا والإستخارة

[١/٨٢١٢] ثواب الأعمال: عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري^٥ عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الجبار وإسماعيل والريان جميعاً عن يونس عن عدة من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال: حدثني أبي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من خرج في سفر ومعه عصا لوز مريم وتلاهذه الآية: «وَلَمَّا تَوَجَّهَ تَلْقَاءَ مَدْيَنَ» إلى قوله «وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ». آمنه الله من كل سبع ضار وكل لص عاذ وكل ذات حمة حتى يرجع إلى أهله و

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٨٥.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٧٨.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٦١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٨٠.

٥. في جامع أحاديث الشيعة عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد... وفي نفس المصدر: «عن محمد بن الحسن بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد...» والسند المذكور في المتن نقل عن بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٢٩. أقول: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي وابوه ثقتان وكذا محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري

منزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال رسول الله ﷺ (حمل العصاء) ينفي الفقر ولا يجاوزه الشيطان ...

وقال ﷺ من أراد أن تطوى له الأرض فليخذ التُّفْدَ من العصاء والتُّفْدُ عصا لَوِزٍ مُرٌّ وقال رسول الله ﷺ: إته مرض آدم ﷺ مرضاً شديداً أصابته فيه وحشة فشكا ذلك إلى جبرئيل ﷺ قال له: إقطع واحدة منه وضمَّها إلى صدرك ففعل فأذهب الله عنه الوحشة»^١.

أقول: وفي السند نظر وكان الخبر ناظر إلى الأسفار في الصحاري والبراري.

٥. الدُّعاء والقرآن قبل السفر

[١٧/٨٢١٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال: حدثنا صباح الحذاء، قال: سمعت موسى بن جعفر ﷺ يقول: «لو كان الرجل منكم إذا أراد السفر قام على باب داره تُلْقَاء وجهه الذي يتوجّه له فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال:

اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلّم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلادك الحسن الجميل، لحفظه الله وحفظ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه وبلغه وبلغ ما معه. قال: ثم قال: يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يُحَفِّظ ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه؟ قلت: بلى جعلت فداك»^٢.

ورواه الصدوق في الفقيه عن موسى بن القاسم باختلاف في الألفاظ.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الكافي.

[٢/٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن صباح الحذاء قال: قال أبو الحسن ﷺ: «إذا أردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب أمامك وعن يمينك وعن شمالك و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» أمامك وعن يمينك وعن شمالك و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْقَلْبِ» أمامك وعن يمينك وعن شمالك. ثم قل: اللهم احفظني و

١. ثواب الأعمال، ص ١٨٦ - ١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٧٦.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧؛ التهذيب، ج ٥، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٨٨.

أحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي بلاغاً حسناً» ثم قال: أما رأيتم... وذكر مثله^١.

أقول: الظاهر وحدة الروايتين ويحمل اختلاف المتنين على سهو الراوي أو تساهله.
[٣/٨٣١٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال: أتيت باب علي بن الحسين عليه السلام فوافقته حين خرج من الباب، فقال: «بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله. ثم قال: يا أبا حمزة إن العبد إذا خرج من منزله عرض له الشيطان، فإذا قال: بسم الله،

قال الملكان: كُفَيْتَ، فإذا قال: آمنت بالله قالاً: هُديت، فإذا قال: توكلت على الله قالاً: وُقِيت. فَيَتَنَحَّى الشيطان فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هُدي وكُي وُقِي؟ قال: ثم قال: أَلَلَّهْم إِنَّ عَرَضِي لَكَ الْيَوْمَ. ثم قال: يا أبا حمزة إن تركب الناس لم يتركوك وإن رفضتهم لم يرفضوك، قلت: فما أصنع قال: أعطهم (من) عَرَضِكَ ليوم ففرك وفاقمك»^٢.

[٤/٨٣١٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتصرف و تضرب الملائكة وجوها؛

وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سَمَّى الله عز وجل وآمن به وتوكل عليه وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله»^٣.

ورواه في الفقيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

[٥/٨٣١٦] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ في سفره إذا هبط سبَّح وإذا صعد كَبَّرُ ورواه في الفقيه عن معاوية بن عمار.

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٨٩.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٩٠ - ٩١.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٩١.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٧؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٠٤.

٦. كراهة الوحدة وحفظ النفقة في السفر

[١/٨٢١٧] الفقيه: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: «الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده»^١.

٧. النهي عن بعض الأشياء

[١/٨٢١٨] معاني الأخبار: عن حمزة العلوي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم: عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي وعن مياثر الأرجوان وعن الملاحف المتقدمة وعن القراءة وأنا راكم»^٢.
ورواه في الخصال عن أبيه عن سعد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير.

قيل: القسي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير- تنسب إلى بلاد فيها القس- والأرجوان معرب ارغوان والمقدمة الاحمر القاني.
أقول: ترخم الصدوق على شيخه حمزة بن محمد العلوي أو ترضي عنه ١٥ مرة من مجموع ٢٣ مرة روى عنه ولعله يكفي لإثبات حسنه.

٨. أدب مشي النساء

[١/٨٢١٩] معاني الأخبار: عن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء سراة الطريق ولكن جنباه يُغنى بالسراة وسطه»^٣.

٩. أدب النوم

[١/١٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق قال: دخلت على أبي محمد عليه السلام

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٣٧.

٢. معاني الأخبار، ص ٣٠١: الخصال، ج ١، ص ٢٨٩ و بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٢٩٠.

٣. معاني الأخبار، ص ١٥٦ و بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٠٢.

فسألته أن يكتب ... إلى آخر ما مر في أحوال الحسن العسكري عليه السلام وفيه بيان أقسام النوم.

[٢/٨٢٢٠] الفقيه: روى العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «إذا توسد الرجل يمينه فليقل: بسم الله ألهم إني أسلمت نفسي إليك وجهت وجهي إليك و فوّضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك (و- فقيه) توكلت عليك رهبة منك ورغبة إليك لا ملجاء ولا منجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت ثم يستبج تسبيح الزهراء عليها السلام ومن أصابه فزع عنه منامه فيقرأ إذا أوى إلى فراشه المعوذتين وآية الكرسي»^٢.

[٣/٨٢٢١] وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» عند منامك فاتها براءة من الشرك و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، نسبة الرب عز وجل»^٣.

[٤/٨٢٢٢] وعن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام لا يدع الرجل أن يقول عند منامه: أخذ نفسي وذريتي وأهل بيتي ومالي بلكمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوّذ به جبرئيل الحسن والحسين عليه السلام^٤.
[٥/٨٢٢٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه والحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق جميعاً عن (الفقيه) بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: «من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات: الحمد لله الذي علّا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبّر والحمد لله الذي يحيى الموتى ويميت الأحياء وهو على كلّ شيء قدير. خرج من الذنوب كهينة يوم ولدته أمه»^٥.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن بكر بن محمد عنه عليه السلام.

[٦/٨٢٢٤] ثواب الأعمال: حدثني أبي عليه السلام عن سعد عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام

١. الكافي، ج ١، ص ٥١٣.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠١.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠٥.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج ٢، ص ٥٣٥ وجامع الأعمال، ص ١٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠٥.

عن سلام الحنط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «ومن استغفر الله حين يأوي إلى فراشه مائة مرة قد، تحاتت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر ويصبح وليس عليه ذنب»^١.
هكذا، نقله جامع أحاديث الشيعة وفي نفس المصدر اختلف بعض الفاضل مع وحدة المعنى.

[٧/٨٣٢٥] الفقيه: روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خفت الجنابة فقل في فراشك: اللهم إني أعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الأحلام ومن أن يتلاعب (يلعب - كما) بي الشيطان في اليقظة والنم»^٢.

ورواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عنه عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهم ...

والظاهر أن أحمد هو البرقي فالسند معتبر على الاحتياط لأجل والده.
وتقدم في صحيح معاوية بن وهب المنقول في الكافي دعاء آخر علمه أبو عبد الله عليه السلام إيناء له.

وأعلم إنّه تقدم في كتاب المعارف في الجزء الأول من هذه الموسوعة ما يتعلق بتعبير الرؤيا وقد ذكرها مؤلف جامع أحاديث الشيعة في أبواب طلب الرزق وأسبابه بلا مناسبة معتبرة عرفا.

[٨/٨٣٢٦] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال: «إذا أراد أحدكم التوم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن وليقل بسم الله وَصَعْتُ جَنِّيَ لَهِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوَلَايَةِ مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنَامِهِ حَفِظَ مِنَ اللَّيْصِ وَالْمُغِيرِ وَالْهَذْمِ وَاسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ.

من قرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حين يأخذ مضجعه وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ خَمْسِينَ أَلْفَ مَلِكٍ يَحْرُسُونَهُ لَيْلَتَهُ وَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ التَّوْمَ فَلْيَضَعْ جَنْبَهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى يَقُولَ أَعِزَّنِي نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَمَالِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي وَمَا رَزَقَنِي رَبِّي وَخَوْلَنِي بَعْرَةَ اللَّهِ وَعِظَمَةَ اللَّهِ وَجَبْرُوتَ اللَّهِ وَسُلْطَانَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَرَأْفَةَ اللَّهِ وَغَفْرَانَ اللَّهِ وَقُوَّةَ اللَّهِ وَقُدْرَةَ اللَّهِ وَجَلَالَ

١. ثواب الأعمال، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠٦.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٩٨؛ الكافي، ج ٢، ص ٥٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠٨ و ١١٦.

الله وبصنع الله وأركان الله وجمع الله وبرسول الله ﷺ وبقدرة الله على ما يشاء من شر السامة والهامة ومن شر الجن والإنس ومن شر ما يدب في الأرض وما يخرج منها ومن شر «وما ينزل من السماء وما يعرج فيها».

ومن شر كل دابة أنت «أخذ بناصيتها» إن ربي على صراط مستقيم وهو على كل شيء قدير^١ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإن رسول الله ﷺ كان يعوذ بها الحسن والحسين وبذلك أمرنا رسول الله ﷺ^٢.

[٩/٨٢٢٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رأى الرجل مايكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائماً وليقل:

«إِنَّمَا التَّجَوَّى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُخْرِزَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ» ثم ليقل عذت بما عاذت به ملائكة الله المقربون وأنبياءه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم»^٣.

١٠. مروءة السفر والحضر

[١/٨٢٢٨] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد عن البرقي عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المروءة مروءتان مروءة الحضر ومروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل الخير والنظر في الفقه، وأما مروءة السفر فبذل الزاد والمزاح في غير ما يُسَخِّطُ الله وقلة الخلاف على من صحبتك وترك الرواية عليهم، إذا أنت فارقتهم»^٤.

واعلم ان كلمة «المروءة» ثبتت على النحوين: «المروءة» و«المروءة».

[٢/٨٢٢٩] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق»^٥. وفي نسخة أخرى: إن من الجور....

١. الخصال، ج ٢، ص ٦٣١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١١٠.

٢. الكافي، ج ٨، ص ١٤٢.

٣. معاني الأخبار، ص ٢٥٨: بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣١٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٠.

[٣/٨٢٣٠] الخصال: حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ الْجَوْرُ قَوْلَ الرَّاكِبِ لِلرَّاجِلِ (لِلْمَاشِي) الطَّرِيقُ»^١.

١١. مَنْ ضَلَّ فِي السَّفَرِ.

[١/٨٢٣١] الخصال: فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمِائَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «وَمَنْ ضَلَّ مِنْكُمْ فِي سَفَرٍ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَنَادِ يَا صَالِحَ أَغْثَنِي فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ جُنَّتًا يُسَمَّى صَالِحًا يَسِيحُ فِي الْبِلَادِ لِمَكَانِكُمْ مُحْتَسِبًا نَفْسَهُ لَكُمْ، فَإِذَا سَمِعَ الصَّوْتَ أَجَابَ وَارْشَدَ الضَّالَّ مِنْكُمْ وَحَبَسَ عَلَيْهِ دَابَّتَهُ»^٢.
أقول: وَالْأَوَّلَى رَدَّ عِلْمُهُ إِلَى قَائِلِهِ.

١٢. السَّيْرُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالسَّفَرُ إِلَى مِصْرَ

[١/٨٢٣٢] الكافي: عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «الْأَرْضُ تُظَوَّى مِنْ (فِي - خ) آخِرِ اللَّيْلِ»^٣. وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ عَنْ جَمِيلٍ وَحَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ.

أقول: قَصْدُ مِنَ الرِّوَايَةِ مَعْنَى آخِرٍ غَيْرِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ الْمَطَابِقِ بِبَلَّاشِكِ كَسَهَوْلَةِ السَّيْرِ فِيهِ. ثُمَّ إِنَّهُ مَرَّ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ كِرَاهَةُ السَّفَرِ إِلَى مِصْرَ وَإِنَّهُ الْحَتُوفُ وَأَهْلُهَا أَقْصَرُ أَعْمَارًا وَقَدْ نَهَى عَنْ غَسْلِ الرَّأْسِ بِطِينِهَا وَعَنِ الشَّرْبِ فِي فَخَارِهَا.

١٣. كِرَاهَةُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَمِيسِ آخِرِ الشَّهْرِ وَالْقَمَرِ فِي بَرَجِ الْعُقُوبِ

[١/٨٢٣٣] الخصال: عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَتُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «... يَكْرَهُ السَّفَرَ وَالسَّعْيَ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَكْرَهُ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ»^٤.

١. الخصال، ج ١، ص ٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٥٧.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٣.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٣١٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٦.

٤. الخصال، ج ٢، ص ٣٩٣ و بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ٣٣.

أقول: وفي حديث: الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت كما مرّ في أبواب صلاة الجمعة لكن هذا الحديث أوفق بسياق الآية نعم ترك السفر وغيره لأجل تعلم أمور دينه أفضل كما صرح في ذلك الحديث أيضا.

[٢/٨٢٣٤] الفقيه: محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سافر أو تزوج و القمر في العقرب لم ير الحسنى»^١.

أقول: أي لم ير الأمر الأحسن والأفضل فليس فيهما في ذاك الوقت سوء و شر و لا ينبغي للعاقل أن يهتم به و يضّيع وقته و شغله.
يدل عليه حديث روضة الكافي في الباب الثاني من هذه الأبواب.

١٤. بقية الادعية حين الخروج من المنزل

[١/٨٢٣٥] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قال حين يخرج من باب داره أعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شرّ هذا اليوم الجديد الذي إذا غابت شمسهُ لم تُعَد من شرّ نفسي و من شرّ غيري و من شرّ الشياطين و من شرّ من نصب لأولياء الله عزوجل و من شرّ الجن و الانس و من شرّ التّسبّاع و الهَوَامّ و من شرّ ركوب المحارم كلّها أجبر نفسي بالله من كل شرّ غفر الله له و تاب عليه و كفاه الهمّ و حجزه عن السوء و عصمه من الشرّ»^٢.

[٢/٨٢٣٦] و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا خرجت من منزلك فقل بسم الله توكلت على الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير ما خرجت له و أعوذ بك من شرّ ما خرجت له، اللهم أوسع عليّ من فضلك و أتمم عليّ نعمتك و استعملني في طاعتك و اجعل رغبتي فيما عندك و توقني على ملّتك و ملّة رسولك ﷺ»^٣.

[٣/٨٢٣٧] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن

١. الفقيه، ج ٢، ص ١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٩٢.

٣. الكافي، ج ٢، ص ٥٤١.

أبي حمزة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يحرك شفثيه حين أراد أن يخرج وهو قائم على الباب فقلت (آي - خ): رأيتك تحرك شفثيك حين خرجت فهل قلت شيئاً؟
قال: نعم إن الإنسان إذا خرج من منزله قال حين يريد أن يخرج: «الله أكبر الله أكبر ثلاثاً بالله أخرج وبالله أدخل وعلى الله أتوكل ثلاث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم» لم يزل في ضمان الله عز وجل حتى يردّه الله إلى المكان الذي كان فيه» محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن أبي حمزة مثله^١.

١٥. الدعاء في أثناء السفر

[١/٨٢٣٨] الفقيه: روى العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا كنت في سفر فقل: اللهم اجعل مسيري عبراً وصمّتي تفكراً وكلامي ذكراً»^٢.
[٢/٨٢٣٩] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«قل اللهم إني أسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم أنت ثقتي وأنت رجائي وأنت عضدي وأنت ناصر بك أحلّ وبك أسيّر»^٣.
قال: ومن يخرج في سفر وحده فليقل: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله». اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأدّ غيبتتي»^٤.

١. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٩٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٧٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٠٣.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٢٨٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٠٤ - ١٠٥.

أبواب النظافة

١. آداب الحمام

[١/٨٣٤٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحَجَّال عن سليمان الجعفري. قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا صلوات الله عليه فقال: «(أ- كا) يَسْرُكُ أن يعود إليك لحملك؟ قلت: بلى، قال ألزم الحمام غَبًّا فَإِنَّه يعود إليك لحملك وإِيَّاكَ أن تُدْمِنَه فان إدامته يورث السَّلَّ»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري.

[٢/٨٣٤١] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم و علي بن حسان عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الحمام يوم و يوم لا، يُكْثِرُ اللحم و إدامته (في) كل يوم يُذِيب شَحْمَ (شحمة - خ) الكليتين»^٢.
[٣/٨٣٤٢] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثني بن الوليد الحنَّاط عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تدخل الحمام إلَّا و في جوفك شيء يُظْفَى به عنك وَهَجُ المعدة و هو أقوى للبدن و لا تدخله و أنت مُتَمَتِّلٌ من الطعام»^٣.

٢. حكم ستر العورة و النظر إليها و غير ذلك

[١/٨٣٤٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٧٧؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٧٧ - ١٧٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٧٨ - ١٧٩.

قال: «قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فلا يدخل الحمام إلا بمنزلة»^١.

[٢/٨٢٤٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ﷺ قال: «سألت عن ماء الحمام فقال: أدخله يازار ولا تغتسل من ماء آخر إلا أن يكون فيه جنب أو يَكْثُرُ أهله فلا تدري فيهم جنب أم لا»^٢.

[٣/٨٢٤٥] الكافي: و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله ﷺ أيتجدد الرجل عند صبِّ الماء (و-خ) ترى عورته أو يُصَبُّ عليه الماء أو يرى هو عورة الناس فقال: كان أبي يكره ذلك من كل أحد»^٣.

[٤/٨٢٤٦] التهذيب: و عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»^٤.

[٥/٨٢٤٧] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله ﷺ قال: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار»^٥. أقول: لا بأس الفتوى به.

٣. حكم إدخال الحليمة الحمام

[١/٨٢٤٨] الكافي: عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعه عن أبي عبد الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» فلا يدخل حليته الحمام»^٦. أقول: يحمل على فرض عدم ستر العورة.

٤. نظافة البدن وآدابها

[١/٨٢٤٩] الخصال: عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابن فضال عن

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٤.

٤. التهذيب، ج ١، ص ٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٩.

الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السلام قال: «خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد. فأما التي في الرأس فالمسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق وأما التي في الجسد فاثنتان فالختان وحلق العانة ونفث الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء»^١. [٢/٨٢٥٠] الكافي: محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: ألا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يذللكن رجله بالخزف فإنه يورث الجذام»^٢.

[٣/٨٢٥١] وعنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين: «النورة نُشْرَةٌ و طهور للجسد»^٣. ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عليه السلام عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى. ورواه في الخصال في حديث الأربعمئة.

[٤/٨٢٥٢] وعنه عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام، فقال لي: يا عبد الرحمن أظن فقلت: إنما اظلمت منذ أيام فقال: أظن فاتها طهور»^٤.

[٥/٨٢٥٣] الخصال: محمد بن الحسن رضي الله عنه قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليعقوبي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء فإنه يوم نحس مُسْتَمَرٌّ»^٥.

ورواه في الخصال في حديث الأربعمئة بلفظ توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء فإن الأربعاء يوم نحس مستمر وفيه خلقت جهنم.

[٦/٨٢٥٤] علل الشرائع: عن ابن الوليد عن سعد عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابن أبي يعفور قال: لأخاني زرارة بن أعين في نَتْفِ الإبط و خَلْقِهِ فقلت: تنفه أفضل من حلقه وظلّيه أفضل منهما جميعاً فأتينا باب أبي عبد الله عليه السلام

١. الخصال، ج ١، ص ٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٩ و ١١٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٠٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٦؛ ثواب الأعمال، ص ٢٢؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٠٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٠٣.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٣٨٨ و ٦٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

فطلبنا الإذن عليه، فقيل لنا: هو في الحمام فذهبنا إلى الحمام فخرج علينا وقد أطلَى إبطه فقلت لزرة كيفيك؟ قال: لا لعلّه إنّما فعله لعلّه به فقال: فيما أتيتما؟

فقلت ... فقال اما إتيك أصبت السنة وأخطأها زرة أما إنّ نتفه أفضل من حلقه و طَلَيْتُهُ أفضل منهما، ثم قال لنا: «اظليا، فقلنا: فعلنا منذ ثلاث، فقال: أعيدا فان الإظلاء طهور ففعلنا. فقال لي: تعلم يابن أبي يعفور

فقلت: جعلت فداك علّمني فقال: إتيك والاضطجاع في الحمام فإته يذيب شحم الكليتين. وإياك والإستلقاء على القفاء في الحمام فإته يورث داء الدَّبَيْلَةَ،^١

وإتيك والتَّمَشُّطُ في الحَمَامِ فإته يورث وباء الشعر.

وإتيك والسواك في الحمام فإته يورث وباء الأسنان.

وإتيك أن تغسل رأسك بالطين فإته يسمّج الوجه.

وإتيك أن تذلّك رأسك ووجهك بمئزر فإته يذهب بماء الوجه.

وإتيك أن تذلّك تحت قدمك بالخزف فإته يورث البرص.

وإتيك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني و المجوسي والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم. فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب وأنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه»^٢.

٥. حكم السواك

[١/٨٢٥٥] علل الشرائع: عن أبيه عن علي عن أبيه عن القداح عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»^٣.

[٢/٨٢٥٦] ثواب الأعمال: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدّق عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في السواك لأبأثوه معهم في اللحاف»^٤.

١. فسر بقرحة المعدة أو قرحة الاثنى عشر.

٢. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٢؛ بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧١ و ٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٥ - ١٩٦.

٣. علل الشرائع، ج ١، ص ٢٩٣ و بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٢٦.

٤. ثواب الأعمال، ص ١٨ و بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٣٠.

[٣/٨٢٥٧] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سنن المرسلين السواك»^١.
[٤/٨٢٥٨] علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أخلاق الأنبياء عليهم السلام السواك»^٢.

[٥/٨٢٥٩] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السواك يذهب بالدمعة ويحلو البصر»^٣.
[٦/٨٢٦٠] المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير وجميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني»^٤.
أقول: عطف جميل على ابن أبي عمير غلط والصحيح عن جميل كما هو في نسخة المصدر المطبوعة ...

ورواه الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل والمعتمد هو سند الكافي.
[٧/٨٢٦١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت أن أخفي أو أذرد»^٥.

قيل أخفي أي استقصى علي أسناني فأذهبها بالتسويك. والدرد ذهاب الأسنان.
[٨/٨٢٦٢] الفقيه: و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام: «عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال: إذا خاف الصبح فلا بأس»^٦.

[٩/٨٢٦٣] الخصال: في حديث الأربعمائة: «السواك من مرضاة الله عز وجل و سنة النبي صلى الله عليه وآله ومطيبة للفم»^٧.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٨.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣١٤.

٤. المحاسن، ج ٢، ص ٥٦٠ و الكافي، ج ٦، ص ٤٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٦.

٥. الكافي، ج ٣، ص ٣٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٥.

٦. الفقيه، ج ١، ص ٣٤.

٧. الخصال، ج ٢، ص ٦١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣١٣.

٦. حكم قراءة القرآن في الحمام والجماع فيه

[١/٨٢٦٤] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربيعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: «أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهي عن قراءة القرآن في الحمام قال: لا، إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس»^١.
[٢/٨٢٦٥] التهذيب: محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن أبي بصير قال: «سألته عن القراءة في الحمام فقال: إذا كان عليك إزار فاقرا القرآن إن شئت كله»^٢.

[٣/٨٢٦٦] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته»^٣.

[٤/٨٢٦٧] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام أقرأ القرآن في الحمام وأنكح قال: لا بأس»^٤.
ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن يقطين بحذف لفظ «القرآن».

ورواه الشيخ في التهذيب عن سعد عن أبي جعفر عن الحسين (الحسن - خ ل) بن علي بن يقطين عن أخيه الحسن (الحسين - خ ل) عن أبيه وفيه: عن الرجل يقرأ...
ورواه أيضا فيه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين وأيضاً عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل....؟
أقول: يحمل النكاح على حالة الخلوة.

٧. الإطلاء بالنورة وإن قرب العهد به

[١/٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن حماد بن عثمان عن

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٧.

٢. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٢؛ الفقيه، ج ١، ص ١٦٣؛ التهذيب، ج ١، ص ٣٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٩.

عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال: «دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن أطل فقلت: إنما اطلت منذ أيام فقال، أطل فأتها طهور»^١. يدل عليه روايات ضعيفة سنداً أيضاً.

[٢/٨٢٦٨] وعن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص البخثري «إن أبا عبد الله عليه السلام كان يظلي إبطه (إبطيه - يب) بالنورة في الحمام»^٢.

و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم و حفص.

[٣/٨٢٦٩] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب «إن أبا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيظلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده»^٣.

[٤/٨٢٧٠] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظلي بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلت (يلته - يب) به يتمسح (فيتمسح - كا) به بعد النورة ليقطع ريحها (عنه - كا) قال: لا بأس»^٤.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الشيخ المفيد عليه السلام عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج.

أقول: أحمد بن محمد بن الحسن شيخ إجازة للمفيد (رض) فعلى فرض جهالته لا يضر باعتبار السند كما أنّ الحسين بن الحسن بن أبان مجهول على الأظهر لكن لا تضر جهالته باعتبار السند كما تقدم وجهه فيما سبق.

[٥/٨٢٧١] وعن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم «عن أبي الحسن «صلوات الله عليه» في الرجل يظلي ويتدلك بالزيت و الدقيق قال: لا بأس به»^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٠٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٨ و التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٩؛ التهذيب، ج ١، ص ١٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٤.

٥. نفس المصدر، و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٥.

٨. حكم غسل الرأس بطين مصر

[١/٨٢٧٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فإنه يذهب بالغيرة و يورث الديانة»^١.

٩. حسن التعمم عند الخروج من الحمام

[١/٨٢٧٣] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال: خرج أبو عبد الله عليه السلام من الحمام فتلّبس و تَعَمَّم فقال لي: «إذا خرجت من الحمام فتعمّم قال: فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في شتاء و لاصيف»^٢.

١٠. تحية الحمام

[١/٨٢٧٤] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا قال لك أخوك و قد خرجت من الحمام: طاب حمامك و حميمك فقل (له) أنعم الله بالك»^٣.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٢.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٣.

أبواب الخضاب والإكتحال

١. إستحباب الخضاب وفوائده

[١/٨٢٧٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع علياً عليه السلام إلا قول النبي صلى الله عليه وآله «تخضب هذه من هذه» وقد خضب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام»^١.

[٢/٨٢٧٦] وعن علي عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة إلى النساء ويزيد في الباء»^٢.

[٣/٨٢٧٧] وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إيتاك ونُصُول الخضاب فان ذلك بُؤُس»^٣.

[٤/٨٢٧٨] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: «دخلت على أبي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد».

فقلت: أراك (قد) إختضبت بالسواد فقال «إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهينة مما يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد تركت (ترك) النساء العفة بترك أزواجهن (لهن - كا) التهينة».

قال: قلت: بلغنا أنّ الحناء يزيد في الشَّيب قال: «أي شيء يزيد في الشَّيب، الشَّيب يزيد في كل يوم»^٤.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٤.

٢. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥١ و الفقيه، ج ١، ص ٧٠.

ورواه للصدوق في الفقيه عن الحسن بن الجهم.

[٥/٨٢٧٩] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال: قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي و أبو جعفر عليهما السلام بالكتم»^١.

٢. الخضاب بالسواد والكتم

[١/٨٢٨٠] الكافي: (محمدين يحيى - معلق) أحمد بن محمد عن العباس بن موسى الوزاق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام فأروه محتضباً بالسواد فسألوه فقال: إني رجل أحب النساء وأنا أتصنع (اتضغ - خ ل) هُنَّ»^٢.
أقول: يظهر من معجم رجال الأحاديث^٣ إن العباس المذكور لم يرو عن أبي الحسن إلا في هذا المورد في صحة الرواية تردد لإحتمال الإرسال.

٣. حكم الخضاب بالوسمة

[١/٨٢٨١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوسمة؛ فقال: لا بأس بها للشيخ الكبير»^٤.
[٢/٨٢٨٢] وعن العدة عن أحمد البرقي عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قتل الحسين عليه السلام وهو محتضب بالوسمة»^٥.
أقول: يحتاط في روايات يعقوب بن سالم.

٤. حكم الخضاب بالحناء

[١/٨٢٨٣] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشَّيب (ويكسر - ثل)»^٦.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

٣. معجم رجال الحديث، ج ١٠، ص ٢٦٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٤.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٥.

٦. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٧.

[٣/٨٢٨٤] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الحبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الحِناء يَشْعَلُ الشَّيْبَ.^١
[٣/٨٢٨٥] عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: «رأيت أبا جعفر (عبد الله - خ) يَحْتَضِبُ بِالْحِناءِ خَضَاباً قَانِياً».^٢
ولاحظ ما مرَّ في أحوال الإمام الباقر عليه السلام قانياً أي شديد الحمرة.

٥. فوائد الإكتحال و آدابه

[١/٨٢٨٦] الكافي: العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكلحل يعذب الفم».^٣
[٢/٨٢٨٧] و بالإسناد عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن صفوان عن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكلحل بالليل ينفع العين (البدن - خ) وهو بالنهار زينة».^٤
[٣/٨٢٨٨] و بالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى».^٥
[٤/٨٢٨٩] و عن العدة عن أحمد البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): من اكتحل فليوتر و من فعل فقد أحسن و من لم يفعل فلا بأس».^٦
و اعتبار الرواية مبني على انصراف ابن القداح إلى عبد الله كما هو غير بعيد.
[٥/٨٢٩٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: «أراني أبا الحسن عليه السلام مَيْلاً من حديد و مُكْحَلَةً من عظام فقال: هذا كان لأبي الحسن فاكتحل به فاكتحلت».^٧

١. نفس المصدران.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٩، لاتضاح هذا السند انظر الكافي و تعليقه و تعليقه جامع أحاديث الشيعة.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦١.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٢ - ٢٦٣.

٧. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٠.

أبواب شعر الرأس و اللحية و البدن و تقليم الأظفار

١. جَزَ الشعر و إطالته و فيه جملة من الآداب و السنن

[١/٨٢٩١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول: «ثلاث من سنن المرسلين: العطر و إحفاء (أخذ- كا) الشعر و كثرة الطُرُوقَة»^١.

و رواه الصدوق في الفقيه عن معمر بن خلاد.

[٢/٨٢٩٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ثلاث من عرفهن لم يَدْعُهِنَّ جَزُّ الشعر و تَشْمِير الثياب و نكاح الإمام»^٢.

[٣/٨٢٩٣] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد التهمني عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «القوا عنكم الشعر فإنه يُحْتَسِنُ (نجس- خ)»^٣.

و رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٤/٨٢٩٤] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لي: «استأصل شعرك يَقِلَّ دَرْتُهُ و دَوَائِبُهُ و وَسْخُهُ و تغلظ رِقْبَتُكَ و يجلو بصرك»^٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٢٠ و الفقيه، ج ٣، ص ٢٤١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٠٥: التهذيب، ج ١، ص ٣٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤: ثواب الأعمال، ص ٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٧.

ورواه الصدوق في ثواب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.
[٥/٨٢٩٥] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في إطالة الشعر فقال: «كان أصحاب محمد عليه السلام مُشعِرِينَ يعني الظَمَ»^١.

٢. حكم قص الشارب

[١/٨٢٩٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألت عن قص الشارب أمن السنة؟ قال: نعم»^٢.

٣. استحباب التمشيط عند كل صلاة

[١/٨٢٩٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام «في قول الله عز وجل: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ». قال: من ذلك التمشيط عند كل الصلاة»^٣. أقول: الشمت بياض الرأس.

٤. حكم النتف والجز

[١/٨٢٩٨] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لابأس بجز الشمت (الشيب - خ ل) ونتفه وجزه أحب إلي من نتفه»^٤.
أقول: الشمت؛ بياض الرأس.
[٢/٨٢٩٩] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا تنتفوا الشيب، فإنه نور المسلم ومن شاب شيبة في الإسلام كان له نوراً يوم القيامة»^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٩.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٩١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٩٨.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٩٨.

٥. تقليم الأظفار

[١/٨٣٠٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد قال: قال رسول الله ﷺ: «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويُدرُّ الرزق»^١.

و رواه في الخصال في حديث الأربعمئة.

[٢/٨٣٠١] ثواب الأعمال: أبي ﷺ قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ﷺ عن آبائه عن رسول الله ﷺ ... وذكر نحوه وفيه: «يزيد في الرزق» مكان «يُدرُّ الرزق»^٢ أقول: ونقص سند الكافي يزول بسند الخصال و ثواب الأعمال كما هو ظاهر.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٩٠؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٠.

٢. ثواب الأعمال، ص ٢٣.

أبواب التطيب و الأدهان

١. استحباب التطيب

[١/٨٣٠٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العطر من سنن المرسلين»^١.
[٢/٨٣٠٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: ما أحبُّ من دنياكم إلا النساء و الطيب»^٢.

[٣/٨٣٠٤] العيون: عن العطار عن أبيه عن الأشعري عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال: «لا ينبغي للرجال أن يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر (عليه) فيوم و يوم لا، فإن لم يقدر في كل جمعة ولا يدع ذلك»^٣. و رواه في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد.

أقول: كلمة «للرجال» محرفة «للرجل» كما هو في نفس المصدر و الخصال.

[٤/٨٣٠٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:
الطيب في الشارب من أخلاق النبيين عليهم السلام و كرامة للكاتبين»^٤.
و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة. وفيه: «النبي ﷺ» مكان «النبيين عليهم السلام».

١. الكافي، ج ١، ص ٥١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٣٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٤.

٣. عيون الأخبار، ج ١، ص ٢٧٩ و بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٤٠ و الخصال، ج ٢، ص ٣٩٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥١٠؛ الخصال، ج ٣، ص ٦١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٧.

٢. كراهة ردّ الطيب واسبابه

[١/٨٣٠٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال: «دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إليّ مخزنةً فيها مسك و قال: خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئاً فَمَسَحْتُ بِهِ فَقَالَ: أَضْلِحْ وَأَجْعَلْ فِي لَبْتِكَ مِنْهُ قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلاً فَجَعَلْتُهُ فِي لَبْتِي فَقَالَ لِي: أَصْلَحْ فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضاً فَكَثْتُ فِي يَدَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لِي: إِجْعَلْ فِي لَبْتِكَ فَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَأْبَى الْكَرَامَةُ إِلَّا حَمَارًا قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ: الطَّيِّبُ وَالْوَسَادَةُ وَعَدَّةُ أَشْيَاءٍ»^١

٣. استعمال المسك والعنبر

[١/٨٣٠٧] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: «أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَخْزَنَةً فِيهَا مَسْكٌ مِنْ عَتِيذَةِ أَبْنُوسٍ فِيهَا بَيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ»^٢

[٢/٨٣٠٨] الكافي: محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أخيه أبو الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْكِ فِي الدَّهْنِ أَيْصَلِحُ قَالَ: إِنِّي لَأُضْنَعُهُ فِي الدَّهْنِ وَلَا بِأَسْ»^٣

[٣/٨٣٠٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلّاد قال: «أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَعَمَلْتُ لَهُ دَهْنًا فِيهِ مَسْكٌ وَ عَنبر فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قُرْطَاسٍ آيَةَ الْكَرْسِيِّ وَأَمَّ الْكِتَابَ وَالْمَعُودَتَيْنِ وَقَوَاعِدَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ الْغُلَافِ وَالْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^٤

١. الكافي، ج ٦، ص ٥١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٢.

٣. نفس المصدر.

٤. أي الآيات الآمنة من شرّ الشيطان.

٥. تغلف به: تطيب به

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٣.

٤. حكم التطيب بالخلوق والتجمير

[١/٨٣١٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارَةَ قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخلق أخذ منه قال: لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه»^١.

[٢/٠] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال: «لا بأس أن تمس الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تدوي به ولا أحب إدامانه»^٢.
أقول: لم أفهم أنَّ الرواية مقطوعة أو مضمرة فلا يعتمد عليها.

[٣/٨٣١١] وغنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرزوم قال: «دخلت مع أبي الحسن عليه السلام الحمام فلما خرج إلى المشلخ دعا بمِجْمَرَةٍ فتجمر بها ثم قال: جمرُوا مرزوم قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ قال: نعم»^٣.

[٤/٨٣١٢] وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن علي بن أسباط عن الحسن بن جهم قال: «خرج إلي أبو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير»^٤.
أقول: اعتبار الرواية مبني على انصراف ابن الجهم إلى الثقة.

٥. استحباب شمِّ الرياح

[١/٨٣١٣] الكافي: العدة عن أحمد البرقي عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان»^٥.

[٢/٨٣١٤] الكافي: عن عدة عن أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة»^٦.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥١٧ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٤.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥١٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥١٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٨.

٦. نفس المصدر.

٦. حكم الأدهان و دهن البنفسج

[١/٨٣١٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعنا لا يرى منزلقاً كأنه إمراة»^١.

[٢/٨٣١٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «دهن الليل يجري في العروق و يروي البشرة و يبيض الوجه»^٢.

[٣/٨٣١٧] وعن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْبَنْفَسَجُ سيد أدهانكم»^٣.

[٤/٨٣١٨] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام اشْتَعَطُوا بِالْبَنْفَسَجِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في الْبَنْفَسَجِ لحسوه حسوا»^٤.

و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة قيل: حسا الطائر الماء: شربه شيئاً بعد شيء.

٧. التداوي بدهن السمسم و البان

[١/٨٣١٩] الكافي: عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجبلجلان و هو السمسم»^٥.

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان بحذف (وهو السمسم) يأتي في كتاب الطب من هذه الموسوعة.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٢ الخصال، ص ٦٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٤ قرب الإسناد، ص ١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٢.

أقول: الأظهر جهالة غياث لعدم احراز وثاقته كما ان الأظهر عدم الوثوق بما ينقل عن قرب الإسناد كما يأتي في آخر هذه الموسوعة لكن يمكن الاعتماد على متن الخبر بلحاظ مجموع السندين.

[٢/٨٣٢٥] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار و عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: شكاه رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام سُقَّاقاً في يديه ورجليه فقال له: «خُذْ قُظْنَةً فاجعل فيها باناً و صَغْها في سُرَّتِكَ، فقال إسحاق بن عمار: جعلت فداك يجعل البان في قُظْنَةٍ و يجعلها في سُرَّتِهِ، فقال: أما أنت يا اسحاق فصَبِّ البان في سُرَّتِكَ فاتمها كبيرة. قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني أنه فعله مرّة واحدة فذهب عنه»^١.

أبواب أحكام الملابس و ما يناسبها

١. حكم التَّجَمُّل

قال الله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ».

[١/٨٣٢١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ (نعمته - خصا) عَلَى عَبْدِهِ»^١. ورواه الصدوق في حديث الأربعمئة في خصاله.

[٢/٨٣٢٢] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»^٢. ورواه الصدوق في حديث الأربعمئة في خصاله.

٢. مراعاة لباس أهل الزمان

[١/٨٣٢٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال: «حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم و ما أشبه ذلك و نرى عليك اللباس الجديد (الجيد - ك) ٤٤٤ فقال له: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يَنْكَرُ (عليه) وَلَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٨؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦٣.

شَهْرَ (لَشَهْرَ) به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أن قائمتنا (أهل البيت) إذا قام لبس ثياب علي عليه السلام و سار بسيرة (بسيرته عليه السلام) علي عليه السلام^١.
ورواه أيضا عن (محمد بن يحيى) عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت حاضرا عند أبي عبد الله عليه السلام إذا قال له رجل (وذكر مثله).

٣. حسن إظهار الغنى

[١/١٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: «بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة والزيبر يقولان: ليس لعلي مال قال: فشق ذلك عليه فأمر وكلائه أن يجامعوا غلته حتى إذا حال الحول أتوه و قد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فَنُشِرَتْ بين يديه فأرسل إلى طلحة والزيبر فأتياه فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مُصَدَّقًا قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له المالا»^٢.

أقول: كلمة جميعا تدل على حذف حرف الواو بين ابن محبوب وابن فضال، والرواية مرسلة إلا أن يقال إن أبابصير إنما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام وقد مرّ تمامه في كتاب الإمامة.

٤. حكم لباس الشهرة وألوان اللباس حكم لبس الصوف والشعر

[١/٨٣٢٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخنزار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس»^٣.
أقول: الظاهر عدم بطلان الصلاة إذا لبسه المصلي.

[٢/٨٣٢٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صَنَعْنَا الْبَهْرَمَانَ وَصَنَعُ بَنِي أُمَيَّةَ الزَّعْفَرَانَ»^٤.
قيل البهرم كجعفر: المعصفر.

١. الكافي، ج ١، ص ٤١١ و ج ٦، ص ٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٣.

[٣/٨٣٢٦] وعن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن زرارة قال: «رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوبا مَعْصُفراً، فقال: إني تزوّجت امرأة من قريش».^١
[٤/٨٣٢٧] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتلبس الصوف والشعر إلّا من علة».^٢
[٥/٨٣٢٨] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «و لم تكن نلبس الشعر والصوف إلّا من علة».^٣

[٦/٨٣٢٩] العلل: وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي عن جدي عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: فيما علّم أصحابه: «لاتلبسوا السواد فإنّه لباس فرعون».^٤

أقول: قوله «وبهذا الاسناد» غير مفهوم ولا بد من مراجعة علل الشرائع. و الظاهر إنه ناظر إلى سند ما قبله وهو: أبيه عن محمد بن يحيى العطار ثم اطلاق الرواية يشمل كل ما يلبس وإن لم يصدق عليه اللباس كالحذاء مثلاً.

٥. حكم لبس القطن

[١/٨٣٣٠] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام البسوا ثياب القطن فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا».^٥
ورواه الصدوق في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٦. حكم التعزّي من الثياب

[١/٨٣٣١] التهذيب: أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٤.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٠.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦١٣.

٤. علل الشرائع، ج ٢، ص ٣٤٦ - ٣٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٢.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٤٦؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٤.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إِذَا تَعَرَّى أَحَدُكُمْ نَظَرَ إِلَى الشَّيْطَانِ فَطَمَعَ فِيهِ فَاسْتَرَوْا»^١.
ورواه في الخصال في حديث الأربعمائة بتفاوت ما. وزاد: ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم.

٧. حكم مباشرة الرجل الأشياء الدنية وحكم أدنى الإسراف

[١/١٠] الخصال: عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالمدينة وأنا أحمل بقلًا فقال: «يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ»^٢.
أقول: ربما يتطرق إلى السند شبهة الإرسال لأجل ما رواه الكافي عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن معاوية بن وهب. فيحتمل السقط في سند الخصال.
[٢/٨٣٣٢] الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: «نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله فلما رآه الرجل إستحي منه فقال أبو عبد الله عليه السلام: اشترته لعيالك و حملته إليهم أما والله لو لأهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي ثم أحمله إليهم»^٣.
[٣/٨٣٣٣] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء وإبتذال ثوب الصون وإلقاء التوى»^٤.

٨. تشهير الثياب واسباله

[١/٨٣٣٤] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «في قول الله تبارك وتعالى «وَيُثَابِقُكَ فَطَهْرٌ» قَالَ: فَشَمَزٌ»^٥.

١. التهذيب، ج ١، ص ٣٧٣؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٥.

٢. الخصال، ج ١، ص ١٠؛ الكافي، ج ٦، ص ٤٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٣.

٣. الكافي، ج ٢، ص ١٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٨.

[٢/٨٣٣٥] وعن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال: «نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل قد لبس قيصا يصيب الأرض فقال: ما هذا ثوب طاهر»^١.

[٣/٨٣٣٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «إن النبي صلى الله عليه وآله أوصى رجلا من بني تميم فقال (له - كا) ... إياك وأسبال الإزار والقميص فان ذلك من المَخِيلَةِ والله لا يحب المَخِيلَةَ»^٢.

[٤/٨٣٣٧] الخصال: في حديث الأربعمئة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «غسل الثياب يذهب الهمَّ والحَزَنَ وهو طهور للصلاة»^٣.

[٥/٨٣٣٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام «ثلاث من عرفهن لم يدَعْنَهُنَّ: جَرُّ الشعر وتشمير الثياب ونكاح الإماء»^٤.

٩. الدِّعَا عند لبس الثوب الجديد وطيه وكيفية التعمم

[١/٨٣٣٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال: «يقول اللهم اجعله ثوب يُعْنِي وتُؤْتِي وبركة اللهم اَرْزُقْنِي فيه حسن عبادتك وعلما بطاعتك وأداء شكر نعمتك. الحمد لله الذي كساني ما أوري به عورتي وأتجمل به في الناس»^٥.

[٢/٨٣٤٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي هَمَّام عن أبي الحسن عليه السلام «في قول الله عز وجل «مُسَوِّمِينَ» قال: العمامة إعتَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله فَسَدَّهَا من بين يديه ومن خلفه، واعتَمَ جبرئيل فَسَدَّهَا من بين يديه ومن خلفه»^٦.

١٠. حكم القلانس والقناع

[١/٠] أمالي الصدوق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٨.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٦.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦١٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٢٩.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٣٥.

الصفار قال حدثنا أبو طالب عبد الله بن الصلت القمي قال حدثنا يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «إن اسم رسول الله ﷺ في صحف إبراهيم الماحي (إلى أن قال) وكان ﷺ يلبس من القلائس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحرب (إلى أن قال) وكانت له عمامة تسمى السحاب»^١. [٢/٨٣٤١] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام «إنه كره لبس البرطلة»^٢.

[٣/٨٣٤٢] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زيد جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن (عن - ثل) الوليد بن صبيح قال: سألتني شهاب بن عبد ربه أن أستاذن له على أبي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك أباعبد الله عليه السلام فقال: «قل له: يأتينا إذا شاء فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مُقَنَّعُ الرأس فَطَرِحَتْ له وسادة فجلس عليها فقال له أبو عبد الله عليه السلام ألقى قِنَاعَكَ يا شهاب فان القناع رِيْبَةً بالليل مَذَلَّةً بالنهار»^٣.

١١. كيفية النعل وبعض آدابه

[١/٨٣٤٣] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إِنِّي لَأَمَقْتُ الرجل لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النعلين»^٤. [٢/٨٣٤٤] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ أَبِي يَطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلِيهِ»^٥.

[٣/٨٣٤٥] عن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَلْبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَابْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيَسَارِ»^٦.

١. أمالي الصدوق، ص ٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٣ - ٤٤٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٤.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٢.

[٤/٨٣٤٦] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين وليس اليمين قبل اليسار»^١.

[٥/٨٣٤٧] و عن أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: اخلعوا نعالكم فان النعل إذا خلعت استراحت القدمان»^٢. [٦/٨٣٤٨] الخصال: في حديث الأربعمئة قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إستجادة الحذاء وقاية للبدن و عون على الطهور والصلاة»^٣.

[٧/٨٣٤٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تحتدوا المُلْس فاتها (فائه - خصال و علل) حذاء فرعون و هو أول من اتَّخذ (حذا - الخصال - أخذ - العلل) المُلْس»^٤.

أقول: و في نسخة، الملسن. و لاحظ توضيحه اللغوي في تعليقه جامع أحاديث الشيعة. و رواه الصدوق في حديث الأربعمئة في خصاله عن أمير المؤمنين عليه السلام و رواه في العلل عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.

أقول: الظاهر سقوط كلمة (أوبصير) عن سند الكافي. [٨/٨٣٥٠] و عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كره عقد شراك النعل و أخذ نعل أحدهم و حل شراكها»^٥.

١٢. حكم المشي في حذاء واحد أو نعل واحد

[١/٨٣٥١] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٤.

٣. الخصال، ج ٢، ص ٦١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٦.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٣؛ علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٣٣؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٤٨.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٤.

الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تمش في حذاء واحد قلت: ولم؟ قال: لأنه إن أصابك مَسٌّ من الشيطان لم يَكُذِّ يفارقك إلا ما شاء الله»^١.

[٢/٨٣٥٢] و عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مشى في حذاء واحد فأصابه مَسٌّ من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله»^٢.

[٣/٨٣٥٣] و عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال: «كنا نمشي مع أبي عبد الله عليه السلام وهو يريد أن يُعْزِّي ذاقرابة له بمولود له فانقطع شئع نعل أبي عبد الله فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله و خلع الشئع منها و ناوله أبا عبد الله عليه السلام فأعرض منه كهينة المُغْضَبِ ثم أبى أن يقبله ثم قال: ألا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليه فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه»^٣.

١٣. حول الخاتم و اثر العقيق

[١/٠] مرّ في كتاب النبوة قوله عليه السلام: «ما تختم رسول الله ﷺ إلا يسيرا (يسارا- خ) حتى تركه»^٤. و لاحظ ما بعده.

[٢/٨٣٥٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: «من سَاهَمَ بالعقيق كان سهمه الأوفر»^٥.

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن ابن بنت إلياس الخزاز عن الرضا عليه السلام.

[٣/٨٣٥٥] و عنهم عن أحمد بن محمد بن خالد عن البرنظي عن الرضا عليه السلام قال: «العقيق ينفي الفقر و لبس العقيق ينفي النفاق»^٦.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨.

٣. نفس المصدر، ص ٤٦٤.

٤. نفس المصدر، ص ٤٦٩.

٥. نفس المصدر، ص ٤٧٠ و ثواب الأعمال، ص ١٧٥.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٥.

[٤/٠] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق»^١.

[٦/٨٣٥٦] الكافي: و عن العدة عن أحمد البرقي عن البرنطي قال: «كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله عليه السلام وخاتم أبي الحسن عليه السلام وكان على خاتم أبي عبد الله عليه السلام «أنت ثقتي فاعصمني من الناس» ونقش خاتم أبي الحسن عليه السلام «حسبي الله»، وفيه وَزْدَةٌ و هلال في أعلاه»^٢.

[٧/٨٣٥٧] و عن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن نقش خاتمه وخاتم أبيه عليه السلام قال «نقش خاتمي «ما شاء الله لا قوة الا بالله» ونقش خاتم أبي «حسبي الله»، وهو الذي كنت أَعْتَمُّ به»^٣.

[٨/٠] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق قال: قلت له: كان فيه فَصٌّ؟ قال: لا»^٤.

[٩/٨٣٥٨] وعنه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لَا تَحْتَمُوا بغير الفضة، فإن رسول الله ﷺ قال: ما ظَهَرَتْ كَفٌّ (يَدُ) الخصال) فيها خاتم حديد»^٥.
ورواه الصدوق عليه السلام في حديث الأربعمائة في الخصال.

[١٠/٨٣٥٩] و عِدَّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان نقش خاتم النبي ﷺ «محمد رسول الله» وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الله الملك» وكان نقش خاتم أبي عبد الله «العزة لله»^٦.
[١١/٠] و عنهم عن أحمد بن أبي عبد الله بن محمد النهيك عن إبراهيم بن عبد الحميد

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩٣ - ٤٩٤.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٣.

٤. نفس المصدر، ص ٤٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٤٦٨؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٧٧.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩١.

قال: مَرَّ بي معْتَبٌ و معه خاتم. فقلت له: أي شيء هذا؟ فقال: خاتم أبي عبد الله عليه السلام فأخذت لأقرأ ما فيه، فاذا فيه اللهم أنت ثقتي فقني شرَّ خلقك»^١.

[١٢/٨٣٦٠] معاني الأخبار: عن ابن الوليد عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشرك أخفى من ديب النمل وقال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا»^٢. لا يبعد أن الراوي الأخير هو ابن عبد الملك الثقة ولاحظ أحوال الأئمة في كتاب الإمامة.

١٤. جواز تحلية النساء و الصبيان بالذهب و الفضة

[١/٨٣٦١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلي به الصبيان فقال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده و نساءه بالذهب و الفضة»^٣. [٢/٨٣٦٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة فقال: لا بأس»^٤.

[٣/٨٣٦٣] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لم تزل النساء يلبس الحلي»^٥.

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩٤.

٢. معاني الأخبار، ص ٣٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩٧.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٥.

٥. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٤٩٨.

أبواب آداب المساكن

١. سعة المنزل و شئوم ثلاث

[١/٨٣٦٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من السعادة سعة المنزل»^١.

[٢/٨٣٦٥] التهذيب: علي بن الحسن بن فضال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الشؤم في ثلاثة أشياء في الدابة و المرأة و الدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عُسرُ ولادتها و أما الدابة فشؤمها كثرة عللها و سوء خلقها و أما الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها»^٢.

و رواه الصدوق في المعاني عن أبيه عن علي عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و زاد: قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها و يُسرُ ولادتها و شؤمها شدة مؤنتها و تعسرُ ولادتها».

٢. حكم البناء في منى

[١/٨٣٦٦] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن عثمان قال: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام و قد بنى بمنى ثم هدمه»^٣. و رواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن ابن أبي عمير بلفظ بنيانا مكان منى. لكن نسخة المحاسن لم تصل بطريق معتبر كما يأتي في آخر هذه الموسوعة.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٠٦.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٣٩٩؛ معاني الأخبار، ص ١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٠٦ - ٥٠٧.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٠.

٣. الحرام يوجب الإبتلاء بالبناء والماء والطين

[١/٨٣٦٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من كسب مالاً من غير حلّه سلّط الله عليه البناء والماء والطين».^١

٤. حدّ رفع البيت

[١/٨٣٦٨] الكافي: و بالاسناد عن هشام بن الحكم و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان سمك فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع فكان مافوق السبع و الثمان الأذرع محتضراً و قال بعضهم مسكوناً».^٢ و رواه البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم و غيره.

أقول: محتضراً يعني أنّه محل حضور الشياطين و سكونتهم كما قيل.

[٢/٨٣٦٩] و عن علي و العدة عن أحمد بن أبي عبد الله و سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته و بعياله فقال: كم سقف بيتك فقال عشرة أذرع فقال أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه».^٣ و رواه البرقي في المحاسن و الصدوق في الخصال بسندين معتبرين بتفاوت. و إليك عن الخصال ... فقال: أذرع ثمانية أذرع كما تدور البيت و أكتب عليه آية الكرسي فإن كان بيت سمكه أكثر عن ثمانية أذرع فهو محتضر يحضره الجن يسكنه. و في الجامع: إلّا أنّه أسقط قوله: فيما بين الثمانية إلى العشرة.

أقول: التجربة اثبتت أن كثرة البناءات المرتفعة و كثرة أفراد الإنسان أوجبت إرتحال الجن من المدن.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٠-٥١١.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٩: بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٩: الخصال، ج ٢، ص ٤٠٨: المحاسن، ج ٢، ص ٦٠٩-٦١٠: بحار الأنوار، ج ٤٣، ص ١٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٤.

٥. حكم المبيت على سطح غير محجّر وحده

[١/٨٣٧٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبات على سطح غير محجّر»^١.
ورواه البرقي في محاسنه. والنهي للإرشاد.

[٢/٨٣٧١] وعن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيّطان فقال: لا، إلا أربعة قلت: كم طول الحائط قال: أقصره ذراع (أ) وشبر»^٢.

ورواه البرقي في محاسنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى.

[٣/٨٣٧٢] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «إنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء»^٣.

[٤/٨٣٧٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام «في السطح يبات عليه (وهو- كا) غير محجّر قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين»^٤.

[٥/٨٣٧٤] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «إنه كره البيتوتة للرجل على سطح وحده أو على سطح ليست عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة»^٥.

٦. حكم التماثيل في البيت

[١/٨٣٧٥] الكافي: عن العدة عن أحمد البرقي عن إسماعيل بن مهران عن عبد الله بن المغيرة

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٠: المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٠: المحاسن، ج ٢، ص ٦٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٠.

٤. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٧.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٠.

قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال: الأعاجم تعظمه وإنا لنتمتعنّه»^١.
و في نسخة «لنمقته».

[٢/٨٣٧٦] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت إذا غيّرت رؤوسها منها وترك ماسوى ذلك»^٢.

ورواه البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

٧. كراهة التوحد في بعض الحالات

[١/٨٣٧٧] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبيتنَّ وحدك ولا تسافرنَّ وحدك»^٣.

٨. حكم دخول بيت مظلم

[١/٨٣٧٨] العيون: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضى الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «لا تدخلوا بالليل بيتا مظلماً إلا مع السراج»^٤.
تأمل في السند.

٩. ما يقال عند الدخول والخروج

[١/٨٣٧٩] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا دخل أحدكم

١. الكافي، ج ٦، ص ٤٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥١٩ و المحاسن، ج ٢، ص ٦١٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٢٧.

٤. عيون الأخبار، ج ٢، ص ١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٩.

منزله فليسلم على أهله يقول السلام عليكم. فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا وليقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حين يدخل منزله، فإنه ينفي الفقر»^١.

[الكافي: ٢/٨٣٨٠] حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ خَرَجْتُ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^٢.

[٣/٨٣٨١] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «مَنْ قَرَأَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» حِينَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَمْ يَزَلْ فِي حِفْظِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَكَلَانَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ»^٣.

١٠. أدب النوم

لاحظ ما يدل عليه في أحوال الإمام عسكري عليه السلام في كتاب الإمامة والأئمة.

١. المحصل، ج ٢، ص ٦٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٤.

٢. الكافي، ج ٢، ص ٥٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٣٦.

٣. نفس المصدر.

كتاب الحيوان

١. قبيح الوجه من الحيوان أكثر عمراً

[١/٨٣٨٢] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد البرقي عن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا صفوان اشتري جملًا وخذه أشوّة (أسود- خ ل) فإنه أطول شيء أعماراً». فاشتريت له جملًا بثمانين درهماً فأتيته به.^١

٢. معرفة الحيوانات

[١/٨٣٨٣] الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام: إنه كان يقول: «ما بهمت البهائم عنه فلم تُبهم عن أربعة: معرفتها بالرب تبارك وتعالى و معرفتها بالموت و معرفتها بالأنثى من الذكّر و معرفتها بالمرعى الخُضْب»^٢ و رواه في الفقيه عن علي بن رثاب ...

٣. حكم استعمال السرج واللجام وفيهما فضة وحكم الجلجل

[١/٨٣٨٤] الكافي و التهذيب: عن محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (قال: سألته - كا) عن السرج واللجام (و- يب) فيه الفضة أيركب به فقال: «إن كان مُموّهاً لا يقدر على نزعها فلا بأس والا فلا تتركب به»^٣.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٥٦. قيل: شأهت الوجوه قبحت.

٢. الخصال، ج ١، ص ٢٦٠؛ الفقيه، ج ٢، ص ١٨٨؛ بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٦٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٤١؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٨٣.

[٢/٨٣٨٥] الكافي: وعنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل وعن علي بن أبيه عن حنان بن سدير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام: اياك أن تركب ميثرة حمراء فاتها ميثرة إبليس»^١.
ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان.

٤. تزويج الحيوان بابتها وأمها

[١/٨٣٨٦] الكافي: عن العدة عن سهل وأحمد بن محمد عن البرزطي قال: سأل رجل الرضا عليه السلام «عن الزوج من الحمام يُفرخُ عنده يتزوج الطير أمه وابنته قال: لا بأس بما كان بين البهائم»^٢.

٥. جواز إخصاء الدواب وكراهة التحريش

[١/٨٣٨٧] الفقيه: وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال: لا بأس به»^٣.
[٢/٨٣٨٨] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن التحريش بين البهائم فقال: أكره ذلك إلا الكلاب»^٤.
[٣/٨٣٨٩] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «وسألت عن التحريش بين البهائم؟ فقال: كلّه مكروه إلا الكلب»^٥.

٦. إتخاذ الشاة

[١/٨٣٩٠] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: نعم المال الشاة»^٦.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٤١، والتهذيب، ج ٦، ص ١٦٦، المياثر المحمر من مركب الاعاجم من ديباج أو حرير كما قيل.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٩٣.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٢١٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٩٤.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٥٣ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٩٥.

٥. نفس المصدر.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٩٧.

[٢/٨٣٩١] و عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اتخذ أهل بيت الشاة آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم، فإن اتخذ شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً»^١.
[٣/٨٣٩٢] الخصال: في حديث الأربعمائة عن علي عليه السلام: «أفضل ما يتخذ الرجل في منزله لعياله، الشاة فمن كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كل يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة في كل يوم مرتين وكذلك في الثلاث وتقول بورك فيكم»^٢.

٧. كراهة إتخاذ الكلب في الدار

[١/٨٣٩٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب»^٣.
[٢/٨٣٩٤] و عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد يتخذ كلباً إلا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط»^٤.

٨. حسن إتخاذ الدابة والخيول

[١/٨٣٩٥] الفقيه: روى عن الصادق عليه السلام عبد الله بن سنان إته قال: «إتخذوا الدابة، فإتأهز زين وتفضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل»^٥.
[٢/٨٣٩٦] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أشتر دابة، فإن منفعتهما لك و رزقها على الله عز وجل»^٦.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٩٨.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٦١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٦٠٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٦٠٩.

٤. نفس المصدر.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ١٨٩.

٦. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٦؛ ثواب الأعمال، ص ١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٤٣.

ورواه الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن أبي القاسم من أحمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن رثاب ... قال: إذا اشتريت دابة.

[٣/٨٣٩٧] وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال رسول الله ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»^١.

[٤/٨٣٩٨] وبالإسناد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «سمعت يقول: الخير كله معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة»^٢.

[٥/٨٣٩٩] وبالإسناد عنه عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن الخيل كانت وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جباد ثم صاحا: ألا هلاًلاً ألا هلاً. قال: فما بقي فرس إلا أعطاها بيده وأمكن من ناصيته»^٣.
أقول: يحمل الخبر على أفراس زمانه مطلقاً أو في خصوص الحرم والخصوص إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام. واعلم أن جملة ما في أحاديث كتاب الحيوان سقت بنحو الموجبة الخارجية دون القضية الحقيقية كما هو ظاهر.

[٦/٨٤٠٠] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو يعلم الناس كنه حُمْلانِ الله لِلضَّعِيفِ ما غَالُوا بِبَيْمَةٍ»^٤.
[٧/٨٤٠١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لو يعلم الحاج ماله من الحُمْلانِ ما غَالِ أحدٌ ببيعير»^٥.

٩. الإحسان إلى الدابة

[١/٨٤٠٢] الخصال: في حديث الأربعمئة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من سافر منكم بدابة ولبَّيْدَ أحيان ينزِيل بعْلِفِها وسَقَّيها»^٦.

١. الكافي، ج ٥، ص ٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٤٤.

٢. نفس المصدر و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٤٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٤٨.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٨٥.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٢ و بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١٤٠.

٦. الخصال، ج ٢، ص ٦١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٦٠.

[٢/٨٤٠٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: نَقَطُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رُغَامَهَا»^١.

١٠. الدعاء لاستصعاب الدابة

[١/٨٤٠٤] الكافي: (عدة من أصحابنا معلق) عن أحمد بن محمد عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن (علي - يب) بن رثاب عن أبي عبيدة عن أحدهما عليه السلام: «أَيُّمَا دَابَّةً اسْتَصْعَبْتَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِحَامٍ وَنَفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا: «أَفَقِّعْ رِذِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَلِئِهِ يُرْجَعُونَ»^٢.

[٢/٨٤٠٥] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ عَلَى ذُرَّةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَاناً فَاْمْتَنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلُّوْهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»^٣.

١١. ما في بطون أيدي الدواب

[١/٨٤٠٦] الفقيه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحسيني معا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: جعلت فداك نرى الدواب في بطون أيديها مثل الرقعتين في باطن يديها مثل الكُفَيِّ فأَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ قال: «ذلك موضع متحريه في بطن أمه»^٤.

و السند في نفس المصدر: روى عن حماد بن عثمان.

١٢. قداسة الغر الحلوب

[١/٨٤٠٧] ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٩٩.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٣٩ - ٥٤٠.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٥٨٩.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٩.

عن أحمد البرقي عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قُدِّسَ أهل ذلك المنزل و بُورِكَ عليهم وإن كانت اثنتين قُدِّسوا و بُورك عليهم كل يوم مرتين فقال بعض أصحابنا: وكيف يُقَدِّسون؟ قال: يقف عليهم ملك كل صباح و مساء فيقول قُدِّسْتُمْ و بُورك عليكم و طُبِّتم و طاب إدامكم. فقلت له: مامعنى قُدِّسْتُمْ قال: طَهَّرْتُمْ»^١.

ورواه البرقي في محاسنه عن ابن محبوب باختلاف.
و الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب أيضاً باختلاف ما. ثم العنز الأنثى من المعز.

١٣. كثرة مصائب الإبل

[١/٨٤٠٨] المحاسن: عن الحسن بن محبوب عن الحسين (حسين) بن عمر بن يزيد قال: إشتريت إبلاً و أنا بالمدينة مقيم فاعجبني أعجاباً شديداً فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرته فقال: «و ما لك و للإبل؟ أما علمت أنها كثيرة المصائب؟ قال: فن إعجابي بها أكريتها و بعثت بها غلمانى إلى الكوفة، قال: فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته؛ فقال: «فَلْيُخَذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»^٢.

ورواه في فروع الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب إلا أن فيه: «عن أبيه قال: إشتريت» إلى قوله «فدخلت على أبي الحسن الأول فذكرتها له». إلى قوله «فبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة».

١٤. حول بحيرة و سائبة و ...

[١/٨٤٠٩] معاني الأخبار: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى

١. ثواب الأعمال، ص ١٧٠، المحاسن، ج ٢، ص ٦٤٠ و الكافي، ج ٦، ص ٥٤٤.

٢. المحاسن، ج ٢، ص ٦٣٩ و الكافي، ج ٦، ص ٥٤٣.

عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ» قال: إن أهل الجاهلية كان إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا: وَصَلَتْ فلا يستحلون ذُبْحَهَا ولا أكلها وإذا ولدت عشرة جعلوها سائبة ولا يستحلون ظَهْرَهَا وأكلها و (الحام) فَخُلُ الإبل لم يكونوا يستحلونه، فانزل الله عز وجل إنه لم يكن يُحَرِّمُ شَيْئًا من ذلك»^١.

١٥. قول الراكب للماشي

[١٧٠] فروع الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من الحق أن يقول الراكب للماشي: الطريق»^٢.
بيان: أي يحذر الراكب الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر.
وفي الكافي: «وفي نسخة أخرى: إن من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق». و حُجِّلَ على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يثني عنانه إليه.
أقول: أو ينبغي له الصبر حتى يعبر الماشي فيكون حق الأولوية في العبور للماشي.
[١٧٠] الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من الجور قول الراكب للماشي الطريق»^٣.
(الراجل - خ)

١٦. حكم وسم الغنم

[١٧٨/٤١٥] فروع الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أَسِمُ الغنم في وجوهها؟ قال: «سَمُّهَا في أذَانِهَا»^٤.

١. معاني الأخبار ج ١ ص ١٤٨ و بحار الأنوار ج ٦١ ص ١٤٥.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٠.

٣. الخصال، ج ١، ص ٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٥.

١٧. حكم قتل الحَيَّة

[١/٨٤١١] الفقيه: يأسناده عن الحلبي إته سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحَيَّات قال: «اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجبَّاء ونهى عن قتل عوامير البيوت قال: لاتدعوهم مخافة تبعاتهم فان اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركهم مخافة تبعاتهم فليس مني وإنما تتركها لاتنها لاتريدك و قال: ربما قتلتن في بيوتهم»^١

[٢/٨٤١٢] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد البرقي عن أبيه عن فضالة عن أبان قال: سأل أبو الحسن عن رجل يقتل الحية وقال له السائل إته قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوفا من تبعها فليس مني؟ قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوفا من تبعها فليس مني فاتها حية لاتطلبك فلا بأس بتركها»^٢.

١٨. ما ورد في الحمام والطائر والقطاط

[١/٨٤١٣] فروع الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أضل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام إتخذها كان يأنس بها، فقال أبو عبد الله عليه السلام يُسْتَحَبُّ أن يتخذ طيراً مقصوداً يأنس به مخافة الهوام»^٣.
بيان: قيل الهوام جمع الهامة وهي كل ذات سم يقتل وقد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل وكان المراد به هنا الجن.

[٢/٨٤١٤] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: «الحمام من طيور الأنبياء»^٤ والرواية مضمرة أو مقطوعة.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٣٥١ الطبعة المحققة و بحار الأنوار ج ٦١، ص ٢٦٠.

٢. معاني الأخبار، ص ١٧٣.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٦٠٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٦٠٥.

[٣/٨٤١٥] وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قَطُّ فيأتي فقال: «يا بن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته و حسه (حسبه) فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها»^١.
بيان: أي تأتي بسبب إته قدر رزقها في بيت صاحبها.

[٤/٨٤١٦] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الطير يجيء من المكان البعيد. قال إنما يجيء لرزقه»^٢.

[٥/٨٤١٧] وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: «تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأني بقطاط (بقطة - خ) فقال: إنه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يُظَعَّم صاحب اليرقان يُشَوَّى له فإنه ينفعه»^٣.

١٩. حول الكلب

[١٧/٨٤١٨] الكافي: عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية»^٤.

[٢/٨٤١٩] فروع الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سُئِلَ عن الكلاب فقال: كُلُّ أَسْوَدَ بَيْهَمٍ وَكُلُّ أَحْمَرَ بَيْهَمٍ وَكُلُّ أَيْبَضَ بَيْهَمٍ فَلِذَلِكَ خُلِقَ الْكَلَابُ مِنَ الْجِنِّ وَ مَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْخُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»^٥.
قيل إن سالم بن أبي سلمة محترف سالم بن أبي سلمة وهو سالم بن مكرم أبو خديجة الثقة كما في معجم الرجال ج ٩، ص ٢٠.

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٤٩ و بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٢.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٣١٢ و بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٤٣.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٥٢ و بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٥٢ - ٥٣.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٥٥٣ و بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٩.

بيان: يقول المجلسي في تأويل الرواية: كون الكلب الأسود وغيره من الجن يحتمل أن يكون المعنى أنه على صفتها أو أنه قد تتصور الجن بصورته. أو مسخ من الجن أي كان في الأصل جنياً. فمسخ بتلك الصورة وأما كون الأبلق مسخاً من الجن والإنس فهو أيضاً يحتمل تطير الوجوه المذكورة بأنه على صفة شرار الجن والإنس معاً. وقد يكون ممسوخاً من الجن وقد يكون ممسوخاً من الإنس أو متولداً من ممسوخ الجن وممسوخ الإنس. والله العالم بالمراد.

[٣/٨٤٢٥] وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: جبرئيل: «يارسول الله إنا لاندخل بيتاً فيه صورة إنسان ولايتاً يبال فيه ولايتاً فيه كلب»^١. أقول: وهل المراد بكلمة (إنا) خصوص جبرئيل أو مع من اتبعه من الملائكة أو مطلقهم؟ فيه وجوه.

[٤/٨٤٢١] وعن العدة عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زارة عن أحدهما عليه السلام قال: «الكلاب السود (الاسود- خ) الأبيهم من الجن»^٢. وقيل في تفسير البهيم والبهيم في بعض كتب اللغة: سياه وتاريك، مجهول كـه هيج گونه شناخته نشود.

٢٠. الإضرار بالهزة

[١/٨٤٢٢] عقاب الأعمال: عن ابن مسرور عن ابن عامر (عن عمه) عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن امرأة عُدَّتْ في هزة ربطتها حتى ماتت عطشا»^٣.

تنبيه!

في القرآن آيات متعلق بالحيوان تشتمل على أمور مهمة:

١. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٦٢٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٥٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٦٢٠ - ٦٢١.

٣. ثواب الأعمال، ص ٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٦٢٦.

١- كل نوع من الحيوان أمة والدواب والطيور أمم امثال الناس و«لكل أمة نذير» ولم يخل أمة من رسول.

٢ و٣- سجدة الدابة وتسبيح الطير وصلاته «كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ».

٤- منطق الطير ومكالمة الهدهد مع سليمان النبي ﷺ.

٥- علم النمل والهدهد.

٦- صدور الصدق والكذب من الهدهد.

هذه الأمور ونظائرها مع ما تقرر في العلوم الحديثة المتعلق بالحيوان محتاجة إلى بحث وتحقيق تفسيراً للآيات الكريمة النازلة إلى أحوال الحيوان في كتاب عليحدة وكل موفق لما خلق لأجله.

ولاحظ الجزء (٦٤) من بحار الأنوار فإنه بتمامه في بيان حال الحيوانات.

كتاب الطب

١. ما يتعلق بالطبيب وأجرته

واعلم ان الروايات الواردة في موضوع الطب و معالجة الأمراض والأدوية على ثلاثة أقسام منها ما ورد في كتاب طب الأئمة لابني بسطام: الحسين و عبدالله و منها ما ورد في كتاب طب النبي صلى الله عليه وآله المنسوب إلى الشيخ أبي العباس المستغفري و منها ما ورد متفرقا في سائر الكتب الحديثية.

و نحن لانذكر هنا إلا ما اعتبر سنداه من القسم الثالث و هو الأقل مما لم يعتبر سنداه و أما القسم الأولان فلم أوردهما أصلا لجهالة الحسين و عبدالله و أبي العباس.

[١/٨٤٢٣] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال موسى بن عمران: «يارب من أين الداء؟ قال: مني. قال: فالشفاء؟ قال: مني. قال فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب»^١.

أقول: الشفاء لا ينافي التداوي لانهما من العلل الطولية على أن لغة موسى لم تكن عربية فتأمل و صنع المعالج هو تشخيص الداء و تعيين الدواء الخاص له. و قيل يطيب. في بعض النسخ بالباء الموحدة أي إنما سموا بالطبيب لرفعهم الهم عن النفوس المرضى بالرفق و لطف التدبير و ليس الشفاء منهم و عن بعض اللغويين طب: تأني للأمر و تلطيف. و في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت و ليس المراد أن الطبيب مشتق من مادة الطيب لأن أحدهما مضاعف و الآخر معتل، بل المراد أن تسميتهم

بالطبيب ليست لتداوي الأبدان عن الأمراض بل لتداوي النفوس عن الهموم والأحز
ان فتطبيب بذلك.

٢. جواز التداوي ولو مع احتمال القتل

[١/٨٤٢٤] الكافي: وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يشرب الدواء ويقطع العزق وربما انتفع به وربما قتله قال:
يقطع ويشرب»^١.
أقول: تدل الرواية على جواز التداوي بالأدوية والأعمال الخطيرة كما عن المجلسي
أيضاً.

[٢/٨٤٢٥] التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُغلاً قال:
لأبأس»^٢.

٣. ضرر مضغ العلك واستعمال الوسمة

[١/٨٤٢٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (السند معلق) عن ابن محبوب
عن العلاء بن زرير عن محمد بن مسلم «رأيت أبا جعفر عليه السلام يمضغ علكاً. فقال: يا محمد
نقضت الوسمة أضراسي، فضغت هذا العلك لأشدها، قال: وكانت استترخت فشدها
بالذهب»^٣.

[٢/٨٤٢٧] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن
ثعلب بن ميمون عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «نقضت أضراسي الوَسْمَةَ»^٤.

٤. نفع الدهن

[١/٨٤٢٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن

١. الكافي، ج ٨، ص ١٩٤ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٦٧.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥ - ٣٧٦ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٧٢.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣ - ٤٨٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٥.

جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:
الذهن يُلَيِّنُ البشرة ويزيد في الدماغ و يُسَهِّلُ مجارى الماء و يذهب القشف و
يُحَسِّنُ (يُسَفِّرُ - خصا اللون)»^١ و القشف فذرة الجلد و رواه في حديث الأربعمائة في
الخصال.

٥. التدوي بالحرّام

[١٧٨٤٢٩] فروع الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام «أسأله عن الرجل يبعث (ينعت - يب) له الدواء من ريح
البواسير فيشره بقدر (أ) سَكْرَجَةٍ من نبيذ ضَلْبٍ، ليس يريد به اللذة (و) إنّما يريد به
الدواء فقال: لا ولا جرعة ثم قال: ان الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حرم شفاءً ولا دواء»^٢
ورواه في التهذيب عن الكليني مع تفاوت ما.

[٢/٨٤٣٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عُجِنَ بالخمّر؟ قال: لا والله، ما
أُحِبُّ أَنْ أَنْظِرَ إِلَيْهِ فكيف أتدوى به إته بمنزلة سُخْمِ الخنزير أو لَحْمِ الخنزير وإنّ (تروى -
يب) أناساً ليتدأؤن به»^٣ و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/٨٤٣١] و عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا
عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألت عن الكحل يصلح أن
يُغَجَّنَ بالنبيذ؟ قال: لا»^٤ و رواه في كتاب المسائل عن علي.

٦. تدوي السعال

[١٧٨٤٣٢] روضة الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال:
شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام السعال وأنا حاضر فقال له: «خذ في راحتك شيئاً من

١. الكافي، ج ٦، ص ٥١٩؛ الخصال، ج ٢، ص ٦١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٢.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٣؛ التهذيب، ج ٩، ص ١١٣ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٨٦.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤١٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ١١٣ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٨٩.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٤١٤ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٩٠ و مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٥١.

كاشم ومثله من سُكَّر فاستفه يوماً أو يومين». قال ابن أذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال: ما فعلته إلا مرة واحدة حتى ذهب.^١ قيل: ان كاشم الانجدان الرومي.

٧. حول الحمي

[١/٨٤٣٣] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من داء إلا وهو شارع إلى الجسد ينظر (سار) إلى الجسد ينتظر متى يؤمر به فيأخذه. وفي رواية أخرى: إلا الحمى فأتها تَرْدُ وروداً».^٢

٨. اقسام الدواء

[١/٨٤٣٤] الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الدواء أربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقيء».^٣
أقول: تحمل الرواية إن لم تكن بنفسها ظاهرة على بيان بعض أقسام الدواء المتعارف في تلك الأزمنة أي هي سقت بنحو القضية الخارجية دون الحقيقية ودون بيان النظر الشرعي في ذلك وأقسام الدواء كثيرة وكلها جائز ثم السعوط بالفتح دواء يدخل في الأنف.
[٢/٨٤٣٥] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبي سلمة عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الدواء أربعة: السعوط والحجامة والنورة والحقنة».^٤
أقول: والظاهر أن الحسن هو الوشاء وأبا سلمة هو أبو خديجة فالسند معتبر.

٩. الحجامة

[١/٨٤٣٦] و عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن عمار

١. الكافي، ج ٨، ص ١٩٢.

٢. نفس المصدر، ص ٨٨.

٣. الخصال، ج ١، ص ٢٤٩ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٥٨.

٤. الكافي، ج ٨، ص ١٩٢.

الساباطي قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما يقول من قبلكم في الحجامة قلت: يزعمون إنها على الريق أفضل منها على الطعام، قال لا هي على الطعام أذر للعرق وأقوى للبدن»^١.

[٢/٨٤٣٧] معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد عن أحمد البرقي عن الحسن بن علي عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة وهو أبو خديجة واسمه سالم بن مكرم. عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحجامة على الرأس على شبر من طرف الأنف وفتر من (بين) الحاجين و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحبها بالمنقذة»^٢. وفي نسخة من المصدر: «ابن سلمة» مكان «أبي سلمة».

١٠. الحمية (پرهيز)

[١/٨٤٣٨] الكافي: وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: «لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة أيام»^٣.

١١. السعط والكحل والسعد

[١/٨٤٣٩] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الحجرة. قال: نعم وتراه مثل الحُب. قلت: إن بصرها ضعيف (ضُعَف) فقال: اكحلها بالصبر والمُزِّ والكافور أجزاء سواء فكحلناها به فنفعها»^٤.

بيان: قوله عليه السلام «تراه» أي بعد ذلك إن لم تعالج أو أنها ترى في الحال كذلك.
[٢/٨٤٤٠] فروع الكافي: عن محمد بن أحمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: «رايت أبا الحسن عليه السلام في الحِجْر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعت

١. الكافي، ج ٨، ص ٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٨.

٢. معاني الأخبار ص ٢٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٧ و بحار الأنوار، ج ٢١، ص ٢٢٧.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٢٩١ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٣١.

٤. الكافي، ج ٨، ص ٣٨٣ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٤٩.

يقول: ضَرَبْتُ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَتَفَعَّنِي ذَلِكَ وَسَكَنْتُ عَنِّي»^١.

١٢. الزَّكَام

[١/٨٤٤١] روضة الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الزَّكَامُ جَنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى الدَّاءِ فَيُزِيلُهُ»^٢.

[٢/٨٤٤٢] الخصال: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: «لَا تَكْرَهُوا أَرْبَعَةَ فَإِنَّهَا أَرْبَعَةٌ: الزَّكَامُ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ وَلَا تَكْرَهُوا الدَّمَامِيلَ فَإِنَّهَا أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَلَا تَكْرَهُوا الرَّمَدَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْعَمَى وَلَا تَكْرَهُوا السَّعَالَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الْفَالَجِ»^٣.

١٣. الْهَنْدَبَاءُ

[١/٨٤٤٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ بَاتَ وَفِي جُوفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهَنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَنْجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^٤.

١٤. الْمَلِجُ وَلَدَغُ الْعَقْرَبِ

[١/٨٤٤٤] المحاسن: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم وخلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَدَغْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْرَبٌ فَفَنَفَضَهَا وَقَالَ: لَعْنُكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمَلِجٍ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّذْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ يَابِهَامَهُ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ

١. الكافي، ج ٦، ص ٣٧٩ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٦١.

٢. الكافي، ج ٨، ص ٣٨٢ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٨٣.

٣. الخصال، ج ١، ص ٢١٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣٠ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٨٥.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢١٥.

قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق^١. ورواه في الكافي عن العدة عن أحمد البرقي عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب؛ وفيه: «درياق» مكان «ترياق».

[٢/٨٤٤٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: «إن العقرب لدغت رسول الله ﷺ فقال: لعنك الله فما تبالين مؤمنا أذيت أم كافرا ثم دعا بالملح فذلك فهدأت ثم قال: أبو جعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا^٢.
بيان: قيل الدرايق والدرياقة. بالكسر والفتح. الترياق.

١٤. البنفسج

[١/٨٤٤٦] الكافي: وبالإسناد عن ابن الحكم عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج»^٣.
[٢/٨٤٤٧] وعن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه و ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يدهن بالخنجري فقال لي: اذهبن! قلت له: أين أنت عن البنفسج وقد روي فيه عن أبي عبد الله عليه السلام إنه قال: أكره ريحه قال: قلت له: وإني قد كنت أكره ريحه وأكره أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبد الله عليه السلام فقال: لا بأس»^٤.

بيان: ذكر المجلسي عليه السلام إنه ليس في بعض النسخ كلمة «إنه» وهو أظهر فالمعنى إنك لم لاتدهن بالبنفسج وقد روي فيه وفي فضله عن أبي عبد الله عليه السلام ما روي، فقال: إني أكره ريحه فقال ابن الجهم أنا أيضا أكره ريحه ولكن كنت أكره أن أقول إني أكره ريحه لما روي عن الصادق عليه السلام في فضله فقال الكاظم عليه السلام: «لا بأس به فان كراهة الريح لاتنافي فضله».

١. المحاسن، ج ٢، ص ٥٩؛ الكافي، ج ٦، ص ٣٢٧ و بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٧٣ و ٥٩ و ٢٠٧.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٣٢٧ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٠٨.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٥٢١ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٢٢.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٥٢٢ و بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٢٣.

خاتمة؛

واعلم أن جملة من الأحاديث المقدمة في كتاب الآداب متعلقة بهذا الكتاب كما أن البعض الآخر منها المذكور في سائر الكتب من هذه الموسوعة أيضا مناسبة له. والله الموفق.

كتاب المعاش و المكاسب و المعاملات

أبواب طلب الرزق

١. طلب الرزق و العمل لأجله

[١/٨٤٤٨] الكافي: عليّ عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ محمد بن المنكدر كان يقول: ما كنت أرى أنّ علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفاً أفضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فأردت أن أعظه فوعظني فقال له أصحابه: بأيّ شيء وعظك؟ قال: خرجت إلى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني أبو جعفر محمد بن علي و كان رجلاً بادناً ثقيلاً و هو متكئ على غلامين أسودين أو مؤلّيين فقلت في نفسي: سبحان الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على (مثل - يب) هذه الحال في طلب الدنيا أما (إني - يب) لأعظّنه فدنوت منه فسلمت عليه فردّ عليّ (السلام - كا) بنهر و هو يتصاب عرقاً فقلت: أصلحك الله شيخ من أشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا أرايت لو جاء أجلك و أنت على هذه الحالة ما كنت تصنع فقال: لو جائي الموت و أنا على هذه الحال جائي و أنا في طاعة (من طاعات - يب) الله عزّ وجلّ أكفّ بها نفسي و عيالي عنك و عن الناس و إنّما كنت أخاف أن لو جائي الموت و أنا على معصية من معاصي الله عزّ وجلّ فقلت: صدقت يرحمك الله أردت أن أعظك فوعظتني»^١.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٣ - ٧٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣١.

[٢/٨٤٤٩] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان يسقط عليه شيء من السماء»^١.

[٣/٨٤٥٠] و عن محمد بن يحيى عن (التهذيب) أحمد بن محمد (بن عيسى يب) عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل قال لأقعدن في بيتي لأصليّن ولأصومن ولأعبدن ربّي فأما رزقي فسيأتيني. فقال أبو عبد الله هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم»^٢.

اعتبار الروايتين مبني على انصراف عمر بن يزيد إلى الثقة وهذا الشرط مطرد نعم ما رواه الصدوق عنه في الفقيه معتبر لأنه يروي عن عمر بن يزيد الثقة.

[٤/٨٤٥١] الكافي: محمد بن إسماعيل عن (التهذيب) عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أيوب أخي آدم بياح الهروي قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدام أبي عبد الله عليه السلام فقال: «ادع الله أن يرزقني في دعة فقال لا أدعو لك اطلب كما أمرك الله عزّ وجلّ»^٣.

٢. ثواب الكاد على عياله

[١/٨٤٥٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله»^٤. أقول: الكاد أي المكتسب لهم القائم عليهم.

[٢/٨٤٥٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «الذي يطلب من فضل الله عزّ وجلّ ما يكف به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عزّ وجلّ»^٥.

[٣/٨٤٥٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٧٧: التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٧٨: التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٦.

٥. نفس المصدر.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له: يا بن رسول الله أين تذهب فقال: أتصدق لعمالي قيل له أتصدق؟ قال: من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه». ^١ وأوردته تبعاً لبعض المحدثين.

[٤/٨٤٥٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله». ^٢
[٥/٨٤٥٦] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كفي بالمرء إثماً أن يضيق من يعوله». ^٣

[٦/٨٤٥٧] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن عبد الله عن فضل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان الرجل معسراً فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراماً فهو كالمجاهد في سبيل الله». ^٤

٣. استحباب الإجمال في طلب الرزق ولزوم الإقتصار على الحلال

[١/٨٤٥٨] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الزوج الأمين نفث في رُوعي إنه لامتوت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل وأجلوا في الطلب ولا يحملنكم إستبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بشيء من معصية الله فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً و لم يقسمها حراماً فن اتق الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حلّه و من هتك حجاب السر و عجل فأخذه من غير حلّه قُصّ به من رزقه الحلال و حُوسِبَ عليه يوم القيامة». ^٥
أقول النفث، النفخ والروع - بالضم - العقل والقلب والإجمال الاعتدال كما قيل.

[٢/٨٤٥٩] أمالي الصدوق: عن أبيه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ:

١. الكافي، ج ٤، ص ١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧.

٢. الكافي، ج ٤، ص ١٣.

٣. نفس المصدر، ص ١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤١.

إن الروح الأمين جبرائيل أخبرني عن ربي تبارك وتعالى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب واعلموا أن الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فإتكم أكلوها حلالاً إن طلبتموها من وجوهها وإن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً وهي أرزاقكم لا بد لكم من أكلها»^١.
وانظر الجزء الأول، كتاب المعارف من هذه الموسوعة.

[٣/٨٤٦٠] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو كان العبد في حَجَرٍ لَأَتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ فَاجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ»^٢.

٤. الدعا للرزق ورجائه من حيث لا يحتسب

[١/٨٤٦١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»؛ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ (والسعة في الرزق- فقيه) وَالْمَعِيشُ (المعاش- فقيه) وَحَسَنُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا»^٣.

ورواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب و في المعاني عن محمد بن موسى بن متوكل عليه السلام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب. ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب.

[٢/٨٤٦٢] وعن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أَتَى اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ أَرْزَاقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ»^٤. [٣/٥] الفقيه: وروى عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَا سَدَّ اللَّهُ عَلَى مُؤْمِنٍ بَابَ رِزْقٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ»^٥.

أقول: مَرَّ التردد في اعتبار طريق الصدوق إلى جميل.

١. أمالي الصدوق، ص ٢٩٣- ٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣- ٤٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٧١؛ الفقيه، ج ٣، ص ٩٤؛ معاني الأخبار، ص ١٧٥؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٦٤.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٦٥- ٦٦.

٥. الفقيه، ج ٣، ص ١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٧٠.

٥. البركة في الطعام المكيل

[١/٨٤٦٣] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شكا قوم إلى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال صلى الله عليه وآله: تكيلون أو تهيلون قالوا: نهيل يا رسول الله يعني الجزاف. قال: كيلوا ولا تهيلوا فإنه أعظم للبركة»^١.

٦. استحباب الإغتراب

[١/٨٤٦٤] الفقيه: روى عمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام: «إنه قال إن الله تبارك وتعالى يحب الإغتراب في طلب الرزق»^٢.

٧. كراهة زيادة الإهتمام بالرزق

[١/٨٤٦٥] ثواب الأعمال: عن أبيه عليه السلام عن سعد بن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان و عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح وأمسى والآخرة أكبر همته جعل الله له الغنى (القناعة - خ) في قلبه وجمع له أمره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ومن أصبح وأمسى والدنيا أكبر همته جعل الله الفقيرين عينيه وشتت أمره ولم ينل من الدنيا إلا ما قُتِم له»^٣.

و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب ... عن أبي عبد الله عليه السلام ولم يستنده إلى الرسول صلى الله عليه وآله. ومع تقديم وتأخير بين صدر الحديث وذيله.

٨. ذم الكسل والكسل والضجر

[١/٨٤٦٦] الكافي: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الغلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إني لأبغض الرجل (للرجل) أن يكون كسلاناً عن أمر دنياه، ومن كسل من أمر دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل»^٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٧٥.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٦ الطبعة المحققة.

٣. ثواب الأعمال، ص ١٦٨؛ الكافي، ج ٢، ص ٣١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٤.

[٢/٨٤٦٧] وعن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إياك والكسل والضجر فإتاك إن كسلت لم تعمل وإن ضجرت لم تعط الحق»^١.

[٣/٨٤٦٨] الفقيه: وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام إته قال: «إياك والكسل والضجر فاتهما مفتاح كل سوء إته من كسل لم يؤد حقاً ومن ضجر لم يصبر على حق»^٢.

٩. كراهة النوم بين الطلوعين

[١٧/٨٤٦٩] الفقيه: عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن النوم بعد الغداة فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة فإنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة»^٣.

[٢/٨٤٧٠] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن سالم بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته رجل وأنا أسمع فقال: إني أصلي الفجر ثم أذكر الله تعالى بكل ما أريد أن أذكره مما (ما- صا) يجب علي فأريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك، فقال: ولم؟ قال: أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال: ليس بذلك خفاءً انظر من حيث يطلع الفجر فإن ثم تطلع الشمس وليس عليك من حرج إن تنام إذا كنت قد ذكرت الله عز وجل»^٤.
أقول: كلمة «ابن» بين سالم وأبي خديجة، كما في بعض الموارد الأخر زائدة ولا يخلو الحديثان من تناقض أو اختلاف بينهما. ويمكن حمل إطلاق الأول على الثاني.

[٣/٨٤٧٠] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «واطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض وهي الساعة التي يقسم الله فيها الرزق بين عباده»^٥.
أقول: تقسيم الرزق لا ينافيه طلبه لأتبعهما في الطول دون العرض. ويمكن أن يقال: إن

١. الكافي، ج ٥، ص ٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ١٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٦.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٣١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٩.

٤. التهذيب، ج ٢، ص ٣٢١؛ الإستبصار، ج ١، ص ٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٩٢.

٥. الخصال، ج ٢، ص ٦١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٩٤.

كراهة النوم في مابين الطلوعين لجهتين: أوليهما لتحصيل الرزق وكأنه كراهة ارشادية كما يشير إليه قوله ﷺ في الحديث الأول: فأنا أكره. وثانيتهما لأجل الدعاء والذكر عقيب الصلاة وهي كراهة شرعية ولكنها تزول بزوال مقدار الذكر.

١٠. حسن طلب الدنيا للإنفاق والطاعة

[١/٨٤٧١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قال رجل لأبي عبد الله ﷺ: والله إنا لنطلب الدنيا ونحب أن نُؤثَّأها فقال: تحب أن تصنع بها ماذا؟ قال: أعود بها على نفسي وعيالي وأصل بها و أتصدق بها وأحج وأعتمر. فقال أبو عبد الله ﷺ: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة»^١.

أقول: قوله «طلب الدنيا» أي الحياة الدنيا الدنية.

[٣/٨٤٧٢] وعنه عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله ﷺ قال: «نعم العون على الآخرة الدنيا»^٢.
ورواه أيضا بسند آخر ورواه الصدوق في الفقيه عن ذريح بن يزيد المحاربي بلفظ: «نعم العون الدنيا على الآخرة».

أقول قوله: «الدنيا» أي الحياة الحاضرة إذا صرفت لأجل الله سبحانه.

١١. حسن الإقتصاد وعدم جواز الإسراف

[١/٨٤٧٣] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد بن محمد ابن فضال عن داود بن سرحان قال: «رأيت أبا عبد الله ﷺ يكيل تمرًا بيده فقلت: جعلت فداك لو أمرت بعض وُلْدك أو مواليك فيكفيك، فقال: يا داود إته لا يصلح المرأ المسلم إلا ثلاثة: التفقه في الدين والصبر على النائبة و حسن التقدير في المعيشة»^٣.

[٢/٨٤٧٤] الفقيه: عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ إته قال: «إن رسول الله ﷺ

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١١٩.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٧٢؛ الفقيه، ج ٣، ص ٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٢٧ - ١٢٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٤١.

قال: ما من نفقة أحب إلى الله عز وجل من نفقة قَصْدٍ وَيُنْفِقُ الإسراف إلا في الحج والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طَيِّباً وأنفق من قَصْدٍ أو قَدَّمَ فضلاً»^١.
أقول: الاستثناء محتاج إلى توجيه.

[٣/٨٤٧٥] الكافي: العدة عن أحمد بن محمد وسهل عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) لِيُنْفِقَ الرجل بالقصد و بُلْغَةَ الكفاف و يُقَدِّمَ منه فضلاً لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من الله عز وجل و أنفع في العافية»^٢.

[٤/٨٤٧٦] و عنهم عن أحمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و إذا أمسك عنكم فأمسكوا و لا تجاودوا الله فهو الأجود»^٣.

أقول: لابد من التوفيق بينه و بين قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ». بان يقال ان الجود فوق الإنفاق ممّا آتاه الله، نعم لابد من الجمع بينه و بين الإيثار. [٥/٨٤٧٧] عنهم عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رثاب عن ابن أبي يعفور و يوسف بن عمارة قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن مع الإسراف قلة البركة»^٤. [٦/٨٤٧٨] و عنهم عن سهل و أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رُبَّ فقير هو أسرف من الغني إن الغني ينفق مما أوتي و الفقير ينفق من غير ما أوتي»^٥.

[٧/٨٤٧٩] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «التقدير نصف العيش ... ما عال إمرة اقتصد»^٦.

١٢. التأكيد على عدم ترك الشغل و على التجارة

[١/٨٤٨٠] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي محمد الحجال عن علي بن عقبة

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٤٤.

٢. الكافي، ج ٤، ص ٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢، ص ١٤٤.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٤٦-١٤٧.

٤. الكافي، ج ٤، ص ٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٤٧.

٥. نفس المصدر.

٦. الخصال، ج ٢، ص ٦٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٢.

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لمولى له: «يا عبد الله إحفظ عزك قال: وما عزّي جعلت فداك قال: عُذُّكَ إلى سوقك وإكرامك نفسك وقال لآخر مولى له: مالي أراك تركت عُذُّكَ إلى عزك قال: جَنَازَةٌ أَرَدْتُ أَنْ أَحْضَرَهَا قال: فلا تدع الرّواح إلى عزك»^١.

[٢/٨٤٨١] الفقيه: عن روح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»^٢.

أقول: هذه الجملة وردت في جملة من الروايات.

[٣/٨٤٨٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ترك التجارة ينقص العقل»^٣.

أقول: وكذلك ترك السياسة وكل فن وعمل، فالتجربة تزيد العقل والفكر بل الفقرو إن اتجّرع معه ينقص العقل في غالب الأفراد إلى حدّ ما. ورواه الشيخ في التهذيب عن الكليني وفيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام.

[٤/٨٤٨٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني قد كففت عن التجارة وأمست عنها. قال: «ولم ذلك أعجز بك كذلك تذهب أموالكم، لا تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل»^٤. [٥/٨٤٨٤] الكافي عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن

علي بن عتبة عن محمد بن مسلم و كان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد: «سل أبا عبد الله عليه السلام عن شيء أريد أن أصنعه أن للناس في يدي ودائع وأموالاً وأنا أتقلب فيها وقد أردت أن أتخلّى من الدنيا وادفع إلى كلّ ذي حق حقه. قال: فسأل محمد أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال: ماترى له فقال: يا محمد أبدأ نفسه بالخرّب؟ لا، ولكن يأخذ ويعطي على الله جلّ اسمه»^٥.

والحرب بفتح الاولين نهب مال الانسان ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد. [٦/٨٤٨٥] الفقيه: روى عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

١. التهذيب، ج ٧، ص ٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٧.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١١٤٨ التهذيب، ج ٧، ص ٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٤.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١٤٩ - ١٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٥.

«رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكرِ الله» قال: «كانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلوة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر»^١.

[٧/٨٤٨٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عتبة قال: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد^٢ له وهو يحمل المسائل لأصحابنا ويحيي بمجواباتها روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اشترؤا وإن كان غالياً فإن الرزق ينزل مع الشراء»^٣.

[٨/٨٤٨٧] وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمير المؤمنين عليه السلام تعرضوا للتجارة، فإن فيها غنى لكم عما في أيدي الناس»^٤.
ورواه الصدوق عليه السلام في الخصال في حديث الأربعمئة عنه عليه السلام. هذا السند موافق مع ما نقله في الوسائل وجامع أحاديث الشيعة: لكن في نفس المصدر: «أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى...» والسند ما قبله في الكافي: علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله....

١٣. استحباب العمل باليد

[١/٨٤٨٨] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أن «أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كذ يده»^٥.

[٢/٥] وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكُنُس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتُعجن وتخبز»^٦.

[٣/٨٤٨٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: إن رجلاً أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني لأحس أن أعمل عملاً يدي ولا أحسن

١. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٥.

٢. هذه الجملة (قبل أن يفسد) لاتدل على وثاقته وأمانته وصدقه، بل على دينه واعتقاده الصحيح. فلاحظ.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٤٩؛ الخصال، ج ٢، ص ٦٢١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٩.

٥. الكافي، ج ٥، ص ٧٤ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٦٧ - ٦٨.

٦. الكافي، ج ٥، ص ٨٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٩.

أَنْ أَتَجَرَّ وَأَنَا مُحَارِفٌ محتاج فقال: «إِعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فإن رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عاتقه فوضعه في حائط له من حيطانه وأنَّ الحجر ليني مكانه ولا يدري كم عمقه إِلَّا أَنَّهُ تَمَّ (بمعهزته)»^١.
أقول: المحارف بمعنى المحروم والمحدود كما قيل.

١٤. كراهة بيع العقار

[١/٨٤٩٠] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال: «دعاني جعفر ﷺ فقال: باع فلان أرضه؟
فقلت: نعم. قال: مكتوب في التوراة أَنَّهُ من باع أرضاً أو ماءً ولم يضعه في أرض أو (و- يب) ماء ذهب ثمنه محقاً»^٢.
أقول: المحق النقص و عدم البركة.

[٢/٨٤٩١] الفقيه: عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال: «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة خَطَّ دورها برجله، ثم قال: أَللَّهُمَّ من باع بقعة من أرض (من باع رِبَاعَه - كا) فلا تبارك له»^٣.
و رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد.

أقول: خَطَّ دور المدينة بالرجل بعيد جداً ولذا أَوَّلَهُ بعضهم بدار إقامته وهو أيضاً بعيد. ثم الصحيح ظاهراً عند سيدنا الأستاذ الخوئي ﷺ هو الحسن بن علي الكوفي وزيادة كلمة «محمد بن» قبل كلمة «الحسن» بقرينة كثرة روايته عن عبيس بن هشام ورواية أبي علي الأشعري عنه^٤.

[٣/٨٤٩٢] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إِشْتَدَّتْ حال رجل من أصحاب النبي ﷺ فقالت له امرأته: لو أنيت رسول الله ﷺ فسألته، فجاء إلى النبي ﷺ فلما رآه النبي ﷺ

١. الكافي، ج ٥، ص ٧٦ - ٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٧١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٧٥.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٤؛ الكافي، ج ٥، ص ٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٧٦.

٤. معجم الرجال الحديث، ج ١٦، ص ٢٦٢ الطبعة الخامسة.

قال: من سألنا أعطيناه من استغنى أغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري فرجع إلى امرأته فأعلمها فقالت: إن رسول الله ﷺ بَشَّرَ فأعلمه فأثابه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثاً، ثم ذهب الرجل فاستعار مِعْوَلًا ثم اتى الجبل، فصعد فقطع حطباً،

ثم جاء به فباعه بنصف مُد من دقيق فرجع به فأكله ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل و يجمع حتى اشترى مِعْوَلًا ثم جمع حتى اشترى بَكْرَيْن و غلاماً ثم أشرى حتى أيسر، فجاء إلى النبي ﷺ فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمع النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: قلت لك: من سألنا أعطيناه و من استغنى أغناه الله.^١

أقول: قيل ان عبدالرحمن بن محمد الاسدي هو ابن أبي هاشم البجلي الثقة، يظهر من الرواية أن العمل أفضل حتى من السؤال عن النبي الأكرم ﷺ والعمل هو الاستغناء عن الناس.

١٥. المال الصامت

[١/٨٤٩٣] الفقيه: عن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت، قال: قلت له: كيف يصنع به قال: يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار».^٢
أقول: الصامت الذهب و الفضة.

١٦. نفع المال للإسلام و المسلمين

[١/٨٤٩٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن من بقاء المسلمين و بقاء الإسلام أن تصير الأموال عند من يَعْرِفُ الحق فيها و يصنع (فيها) المعروف فإن من فناء الاسلام و المسلمين أن تصير الأموال في أيدي من لا يعرف فيها الحق و لا يصنع فيها المعروف».^٣

١. الكافي، ج ٢، ص ١٣٩.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٧٦.

٣. الكافي، ج ٤، ص ٣٥.

١٧. تفرق العقارات

[١/٨٤٩٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «إن رجلاً أتى جعفرًا (صلوات الله عليه) شبياً بالمُسْتَنْصَح له، فقال له: يا أبا عبد الله كيف صِرْتَ اتَّخَذْتَ الأموالَ قِطْعاً متفرقة ولو كانت في موضع (واحد) كانت أيسر لموتها واعظم لمنفعتها. فقال أبو عبد الله عليه السلام: اتَّخَذْتُها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصُّرَّةُ تُجْمَعُ بهذا كله»^١.

١٨. الإقتصار على معاملة من نشأ على الخير

[١/٨٤٩٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير»^٢.

١. الكافي، ج ٥، ص ٩١ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٧٦ - ١٧٧.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٨٠.

أبواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به

١. وجوب الإجتنب عن الحرام و حرمة التكتسب بالحرام

[١/٨٤٩٧] الكافي: العدة عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن سماعة قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً»^١.
[٢/٨٤٩٨] وعنهم عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كسب المحرام يبين في الذرية»^٢.
[٣/٨٤٩٩] وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال: «سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال: إني أعالج الدقيق (الريق فأبيعه - يب صا) وأبيعه و الناس يقولون لا ينبغي؟
فقال له الرضا عليه السلام: وما بأسه. كل شيء مما يباع إذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس (به - يب)»^٣.
ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد.

٢. حكم ما يشتري بالحرام

[١/٨٥٠٠] الكافي: محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذا الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي إشتراه من السرقة

١. الكافي، ج ٥، ص ٣١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٨٤.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٨٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١١٤، التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٣ و الإستبصار، ج ٣، ص ٦٣.

(سرقه - يب صا) أو من قطع الطريق فوقَّع عليه السلام: «لاخير في شيء أصله حرام ولا يحل إستعماله»^١.

أقول: الحديث حسب فهم العرف يدل على عدم حليّة الاستعمال في البيع الكلي.
ورواه الشيخ في التهذيب عن الصفار.

٣. تحريم بيع الخمر و ثمنه و ما يتعلّق بذلك

[١/٨٥٠١] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه غنبا أو عصيرا فانطلق الغلام فَعَصَرَ (هـ - يب) خمرأثم باعه؟ قال: «لا يصلح ثمنه. ثم قال: إن رجلا من ثقيف أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر (بعد ما حرمت - يب) فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فأهرقتهما وقال: إن الذي حرّم شرهما (قد - يب) حرّم ثمنهما. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها»^٢.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام و صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك (وذكر مثله).

و يمكن أن يقال إن المشتري باشتراه ما لا يملك أقدم على إتلاف ماله و هو الثمن فجعله الشارع غير مالك له كالمال المجهول مالكة أو هو مال لا مالك له فيتصدق على الفقراء ولا يبعد على هذا صرفه في كل أمر خير كما يستفاد من كلمة (أفضل خصاله). بل يجوز للبائع تملكه كما يأتي في الباب السادس من هذه الأبواب و هل هذا الحكم المخالف للقاعدة مخصوص بالخمر أو بها وبالخنزير كما يأتي أو يعم سائر المحرمات النجاسات؟

لا يبعد التعدي إلى غيرهما بضم العرف و تمام الكلام في الفقه و ليس المقام مقام الفتوى.

و في رواية محمد بن مسلم الآتية: و أما على البائع فحرام.

[٢/٨٥٠٢] و عن العدة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان

١. الكافي، ج ٥، ص ١٢٥؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ١٩٧ - ١٩٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٠؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٠.

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام قال: «لعن رسول الله ﷺ الخمر وعاصرها و معصرها و بائعها و مشتريها و ساقها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحملة إليه»^١. أقول: في مثل هذا السند بحث.

٤. تحريم بيع الفقاع

[١/١٠] رسالة الشيخ في تحريم الفقاع: أخبرني جماعة عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه و أحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء قال: «كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقاع فكتب: حرام و هو خمر و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال: و قال لي أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار لي لقتلت بايعه و لجلدت شارب»^٢.

كان جواز قتل البائع أو وجوبه حكم حكومي و اعتبار الحديث مبني على الاعتبار مصدره و وصوله بسند معتبر.

[٢/٨٥٠٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال (لي) هو خمر»^٣. و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن.

٥. جواز بيع العصير و العنب ممن يخمره و ما يتعلق به

[١/٨٥٠٤] التهذيب: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله إته كان لي أخ فهلك و ترك في خجري يتيماً ولي أخ يلي صنيعة لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرأ و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصيبني فقد تنزهت فيكيف أصنع بنصيب اليتيم فقال: «أما إجارة الأرض

١. الكافي، ج ١، ص ٣٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٢.

٢. المستدرک، ج ١٣، ص ١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٥.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٤٢٤؛ التهذيب، ج ٩، ص ١٢٤ و الإستبصار، ج ٤، ص ٩٥.

بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن يؤجرها بالربع والثلث والنصف وأما بيع العصير ممن يصنعه خمرأ فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه»^١.

[٢/٨٥٠٥] التهذيبان: عنه عن فضالة عن رفاعة (بن موسى) قال: «سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال: حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن (ممن - صا) يجعله شرباً خبيثاً»^٢.

[٣/٨٥٠٦] الكافي: علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله «عن رجل له كزُمُ أبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمرأ أو سكرأ؟ فقال: إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»^٣.

[٤/٨٥٠٧] وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراماً فقال: لا بأس به تبعة حلالاً فيجعله (ذاك - كا) حراماً فأبعده الله وأسحقه»^٤. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان.

[٥/٨٥٠٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل «عن بيع العصير ممن يصنعه خمرأ فقال: بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلأ أحب إلي ولا أرى بالأول بأساً»^٥.

[٦/٨٥٠٩] وعن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرزطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام «عن بيع العصير فيصير خمرأ قبل أن يقبض الثمن قال: فقال: لوباع ثمرته ممن يعلم أنه يجعله خمرأ حراماً لم يكن بذلك بأس فأما إذا كان عصيراً فلا يباع إلا بالنقد»^٦.

ورواه في الكافي عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى الخ بحذف كلمة «خمرأ».

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٩٦.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٦؛ الإستبصار ج ٣، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٦.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٣١؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٣٦؛ الإستبصار ج ٣، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٧.

٥. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٧؛ الإستبصار ج ٣، ص ١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٧.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٨؛ الإستبصار ج ٣، ص ١٠٦؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٧ - ٢٨.

٦. جواز أخذ الدّين من ثمن الخمر والخنزير

[١/٨٥١٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرًا وخنزيرًا ثم يقضي عنها؟ قال: لا بأس أو قال خُذْهَا»^١.

[٢/٨٥١١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام «لي على رجل ذمتي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر فيحلّ لي أخذها فقال: إنمّا لك عليه دراهم فقضاك دراهمك»^٢.
أقول: اعتبار الرواية مبني على كون منصور هو ابن حازم.

[٣/٨٥١٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرًا أو خنازير وهو ينظر (هـ- يب) فقضاه فقال: لا بأس به أمّا للمقتضي (للمقضي- يب) فحلّال وأما للبائع فحرام»^٣.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن أبي جعفر عليه السلام مثله.
أقول: متن الحديث محتاج إلى بحث والروايات غير المعتبرة تؤيد روايات هذا الباب.

٧. أنواع السحت

[١/٨٥١٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن (التهذيب) ابن محبوب عن (علي- يب) ابن رثاب عن عمّار بن مروان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن الغُلُول؟ قال: كلّ شيء غُلٍّ من الإمام فهو سحت فأكل مال اليتيم وشَبَهُهُ سحت، و السحت أنواع كثيرة، منها أجور الفواجر و ثمن الخمر والنبيذ (و- يب) المسكر والزباعد البتينة. فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله»^٤.

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٨.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٩.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٣١ و التهذيب، ج ٤، ص ١٣٧.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢١١.

[٢/٨٥١٤] معاني الأخبار: محمد بن موسى بن الموكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلول

ومثله، وزاد: منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ومنها أجور القضاة وأجور الفواجر^١.

وكذا رواه في الخصال. ويؤيد بعض ما فيه خبر السكوني وسماعة وابن طلحة وغيرهم

أقول: عمار بن مروان رجلان بل رجال ثلاثة: الكلبي الذي ذكره الصدوق في المشيخة ولم يذكره غيره. واليشكري الذي ذكره الشيخ في رجاله ويستفاد منه أنه هو الذي ذكره في فهرسته وذكره النجاشي في فهرسته ووثقه. والقندي الذي لم يذكره أحد وإنما ذكر في رواية واعتبار روايات عمار بن مروان كما في الباب موقوف على وحدة اليشكري والكلبي وسهو قلم الصدوق عليه السلام أو على انصراف عمار إلى اليشكري الثقة لأنه ذو كتاب، فهو المشهور من لم يقل بأحد الأمرين فلا يعتبر رواياته.

وفي المقام كلام كثير والأمر مشتبه والله العالم. وعلى كل سيأتي فيما بعد بعض أقسام السحت الأخرى.

٨. جواز بيع الزيت والسمن المتنجنين للإستصباح مع الإعلام

[١٧٨٥١٥] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: «مُجَرَّدَمَات في سمن أوزيت أو عسل، فقال: أما السمن والعسل فيؤخذ المَجَرَّدُ وما حوله و (أما- يب) الزيت يستصحب (فيستصحب- يب) به (التهديب: وقال: في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه تستصحب به)»^٢.
ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٥١٤] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد الميثمي عن معاوية بن وهب

١. معاني الأخبار ص ٢١١ والخصال، ج ١، ص ٣٣٠.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢١٧.

و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام «في جرد مات في زيت ماتقول في بيع ذلك قال: بعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به»^١.

[٣/٨٥١٧] و عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه، فقال: إن كان جامداً فيطرحها و ماحولها و يؤكل مابقي و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعته»^٢.
أقول: ابن رباط هو علي بن الحسن بن رباط الثقة.

[٤/٨٥١٨] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت (فيه) فان كان جامداً فألقها و مائلها و كل مابقي، و إن كان ذائباً فلا تأكله و أستصبح به و الزيت مثل ذلك»^٣.
و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير في التهذيب.

٩. تحريم بيع الميتة

[١/٨٥١٩] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي المغيرة عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا اختلط الذكي و الميتة باعه ممن يستحل الميتة و يأكل (وأكل - يب) ثمنه»^٤.

[٢/٨٥٢٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل «عن رجل كانت له غنم و بقرو كان يدرك الذكي منها فيعزله و يعزل الميتة ثم إن الميتة و الذكي اختلطا فكيف يصنع به؟ فقال: يبيعه ممن يستحل الميتة و يأكل ثمنه (فاته - كا) لا بأس به»^٥.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الكليني.

١٠. حكم بيع جلد غير مأكول اللحم

[١/٨٥٢١] التهذيب: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٢٩.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج ٦، ص ٢٦١؛ التهذيب، ج ٩، ص ٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٨١.

٤. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٢٠.

٥. الكافي، ج ٦، ص ٢٦٠؛ التهذيب، ج ٩، ص ٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٢١.

سألت أبا عبد الله عليه السلام: «عن الفراء أشتره من الرجل الذي لَقَلِّي لأثق به فيبيعي على أنها ذكية أبيعها على ذلك فقال: إن كنت لأثق به فلا تبعها على أنها ذكية إلا أن تقول: قد قيل لي إنها ذكية»^١.

١١. حكم بيع الكلاب

[١/٨٥٢٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم الكلب الذي لا يصيد سحت قال: ولا بأس بثمان الهرة»^٢.
يأتي في الباب ١٣ ما يدل عليه.

١٢. جواز بيع الفهد و سباع الطير و عظام الفيل

[١/٨٥٢٣] الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهود و سباع الطير هل يُلتَمَس التجارة فيها قال: نعم»^٣.
ورواه الشيخ تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن صفوان وثلاثة عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص.

١٣. حكم بيع الخشب ممن يتخذه صليبا أو برابط

[١/٨٥٢٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله «عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال: لا بأس (به - يب) و عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبا (صلباناً - يب) قال: لا»^٤.
ورواه الشيخ في تهذيبه تارة عن الكليني وأخرى عن علي بن إبراهيم.

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٢٤.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٣ و ٣٨٦ و ج ٧، ص ١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٢٦.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٦؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٣٤ و ج ٦، ص ٣٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٢٨.

١٤. حكم أجرة المغنية والنائحة

[١/٨٥٢٥] الفقيه: عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت وأجر المغنية التي تُزفُّ العرائس ليس به بأس وليست بالتي يدخل عليها الرجال»^١.
ورواه الكليني بسند مرّ في كتاب المعاصي بحذف الجملة الأولى.
ورواه الشيخ كذلك في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر.

١٥. حكم بيع المصحف وما يتعلق به

[١/٨٥٢٦] الكافي: (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته «عن شراء المصاحف وبيعها فقال: إنما كان يوضع الورق عند المنبر وكان مابين المنبر والحائط قدر ما تَمُرُّ الشاة أو رجل منحرف، قال: فكان الرجل يأتي ويكتب من ذلك. ثم إنهم اشتروا بعد (ذلك - خ) قلت: فأتري في ذلك قال لي: أشتري أحب إلي من أبيعه، قلت: فأتري أن أُعطي على كتابته أجراً قال: لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون»^٢.
أقول: اعتبار السند مبني على أن غالباً هو المنقري.

[٢/٨٥٢٧] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن بيع المصاحف وشرائها، فقال: إنما كان يوضع عند القامة والمنبر، قال: وكان بين الحائط والمنبر قيدُ شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويحيي آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم إنهم اشتروا بعد ذلك فقلت: فأتري في ذلك فقال: أشتريه أحب إلي من أن أبيعه»^٣.
أقول: القامة هو حائط المسجد كما عن الوافي والقيد: القدر.

١. الفقيه، ج ٣، ص ٩٨؛ الكافي، ج ٥، ص ١٢٠؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٩؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٤٠.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٢١-١٢٢.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦٦.

الحديثان يدلان على جواز بيع القرآن واشترائه وهو المطابق للقاعدة فإن تمّ مادّل على المنع سنداً يحمل على الكراهة.

١٦. حكم بيع السلاح من أهل الباطل

[١٧٠] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الفتنين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما (أبيعهما - يب صا) السلاح قال: بهما ما يكتنهما كالدرع (الدروع - يب) والخفّين ونحو هذا»^١. ورواه الشيخ في التهذيبين عن أحمد بن محمد بأدنى تفاوت. و محمد بن قيس مشترك فلا يعتبر السند.

١٧. حكم إجارة السفينة والدابة للمحرمات

[١٧٨٥٢٨] الكافي والتهذيبان: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام «أسأله عن الرجل يؤاجر (يؤجر - يب) سفينته (أ - صا) و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير قال: لا بأس»^٢. مرّ ما يتنافيه في الحصر في الباب الثالث والإجارة لحمل الخنازير ولا بأس به للاصل، وهل الإجارة لحمل لحوم الخنازير جائزة؟ فيه بحث. والحديث مخالف لفهم المتشريعة وارتكازهم.

١٨. حكم الولاية من قبل الجائر

لاحظ ما يتعلق به في كتاب الحكومة في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.

١٩. جواز شراء ما يأخذه العامل

[١٧٨٥٢٩] التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنّه يَظْلِمُ فقال: اشتره منه»^٣.

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٣؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٢٥.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٧؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٣٤؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٢٦.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٢.

[٢/٨٥٣٠] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية قال: أخبرني زرار قال إشتري ضريس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف قال: فقلت له ويلك أو يحبك انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحبس الباقي قال: فأبى ذلك قال: فأذى المال وقدم هؤلاء فذهب أمر بني أمية قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «مبادراً للجواب هو له، هو له، فقلت له: إته قد أذاها فعض على إضبعه»^١.

[٣/٨٥٣١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «مالك لاتدخل مع علي في شراء الطعام إني اظنك ضيقاً قال: قلت: نعم فان شئت وسعقت علي قال: إشتريه»^٢.

[٤/٨٥٣٢] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن (التهذيب - الحسن) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت «عن الرجل متاً يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة (غنمها) وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم قال: فقال: ما الإبل والغنم إلا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف (يعرف - يب ١٣٢) الحرام بعينه قيل له: فأتري في مصدق يبيعنا يأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فأتري (تقول - يب ٣٧٥) في شرائها منه قال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس قيل له: فأتري (في شراء - يب ٣٧٥) الحنطة والشعير يبيعنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فأتري في شراء ذلك الطعام منه فقال: ان كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك (الكيل - كا) فلا بأس بشرائه (منه - كا - يب ٣٧٥) بغير كيل»^٣.

[٥/٨٥٣٣] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح قال: أرادوا بيع تمر عين أبي زياد فأردت أن أشتريه ثم قلت: حتى أستمّر أبا عبد الله عليه السلام فأمرت معاذاً (مصادفاً - يب) فسأله فقال: «قل له يشتريه (فأته) ان لم يشتريه إشتريه غيره»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

الظاهر أنّ جميلاً طمئن بصدق معاذ أو مصادف فلاحظ.

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٢.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥ و ج ٧، ص ١٣٢.

٤. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٩؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥ و ج ٧، ص ١٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٣.

[٦/٨٥٣٤] وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال: سألته «عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»^١.
أقول: وسيأتي في أول باب من أبواب البيع ما يدل عليه في رواية سماعة.

٢٠. حكم القبالة

[١/٨٥٣٥] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في القبالة أن يأتي الرجل الأرض الحرّبة فيتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحلّ. وعن الرجل يأتي الأرض الحرّبة الميتة فيستخرجها ويحري أنهارها ويغمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة قلت: فإن كان يعرف صاحبها قال: فليرد إليه حقّه. وقال: لا بأس بأن يتقبل الرجل الأرض وأهلها من السلطان وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال: (نعم - يب) لا بأس (به - يب) قد قبل رسول الله ﷺ (أهل - فقيه) خبير أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخير - والخير هو النصف»^٢.

وروى في الفقيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن مزارعة أهل الخراج (وذكر مثله).

[٢/٨٥٣٦] الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة (عشر سنين - يب) وأقل من ذلك وأكثر فتغمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحلّ»^٣.

٢١. حكم الغش

[١/٨٥٣٧] الكافي: عن علي عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن)

١. الكافي، ج ٥، ص ٢٢٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٤.

٢. التهذيب، ج ٧، ص ٢٠١؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٥.

٣. الكافي، ج ٥، ص ٢٦٩؛ التهذيب، ج ٤، ص ١٩٩ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٥ - ٤٢٦.

عيسى- يب) جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس منا من غَشَّنَا»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

[٢/٨٥٣٨] وبهذا السند: قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر: يا فلان أ ما علمت أنه ليس من المسلمين من غَشَّنهم»^٢.

ورواه الشيخ عن أحمد بن محمد.

[٣/٨٥٣٩] الكافي والتهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: كنت أبيع السابري في الظلال فترّبي أبو الحسن موسى عليه السلام (راكباً- فقيه) فقال (لي): «يا هشام إن البيع في الظلّ (الظلال- فقيه- يب) غَشّ و (ان) الغش لا يحلّ»^٣.
ورواه في الفقيه عن هشام بن الحكم.

٢٢. حكم كسب الحجّام

[١/٨٥٤٠] الكافي: علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن كسب الحجّام فقال: لا بأس به. قلت: أجر التيوس قال: ان (كانت- كا صا) العرب لتعاير (للتعاير- صا) به ولا بأس»^٤.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الفضل بن شاذان و رواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار إلى قوله: لا بأس به.

أقول: التيوس جمع التيس، الذكر من المعز والظبا.

[٢/٨٥٤١] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته «عن كسب الحجّام فقال: لا بأس به إذا لم يشارط»^٥.

١. الكافي، ج ٥، ص ١٦٠؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٦.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٦٠؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٧.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٦١؛ التهذيب، ج ٧، ص ١٣ و الفقيه، ج ٣، ص ٢٧١ الطبعة المحققة.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١١٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٩؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣٠.

٥. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٤؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣٣.

[٣/٨٥٤٢] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير (ابن أبي عمير - صا) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس عليك»^١.
[٤/٨٥٤٣] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام فقال (له - يب) (أ - صا) لك ناضح فقال (له): نعم فقال (له): اغلفه إياه ولا تأكله»^٢.

٢٣. حكم كسب النائحة

[١/٨٥٤٤] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن (التهذيب) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لي أبي: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا النوادب (لنوادب - يب) تَنْدُبْنِي (تَنْدُبْنِي - يب) عشر سنين بمعنى أيام مَنَى»^٣.

[٢/٨٥٤٥] عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن (التهذيبان) أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (جميعاً - كا) عن حنان بن سدير قال: كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي فقالت: يا عم أنت تعلم (ان - كا) معيشتي من الله عز وجل ثم (و - تهذيبان) من هذه الجارية النائحة وقد أحببت أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالاً وإلا بعتها وأكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها أبي: والله إني لأعظم أبا عبد الله عليه السلام أن أسأله عن هذه المسألة قال: فلما قدمنا عليه أخبرته أنا بذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أتشارط، قلت: والله ما أدري (أ) تشارط أم لا فقال (قل لها): لا تشارط وتقبّل ما (كلما) أُعْطِيت»^٤.

[٣/٨٥٤٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت»^٥.
مر في الباب (١٣) ما يدل عليه.

١. الكافي، ج ٥، ص ١١٦؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٥ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣٣.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٦ والإستبصار، ج ٣، ص ٦٠.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١١٤؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣٤.

٤. في الكافي ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل وهو غلط.

٥. الكافي، ج ٥، ص ١١٨ و التهذيب، ج ٦، ص ٣٥٨.

٦. التهذيب، ج ٥، ص ٣٥٩؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٦٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

٢٤. جواز خفض الجوارى وآدابه

[١/٨٥٤٧] التهذيب: عن محمد بن يعقوب (الكافي) عن عدة من أصحابنا (التهذيب، ج ٦، ص ٣٦١) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لما هاجرن (هاجرت - كا ج ٥) النساء إلى رسول الله ﷺ هاجرت فبهن امرأة يقال لها أم حبيب وكانت خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله ﷺ قال لها يا أم حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله ﷺ إلا أن يكون حراماً ففتناني عنه. قال لا بل حلال فأذني مني حتى أعلمك قالت: فدنوت (قال فدنوت - يب ج ٦) منه فقال (لها - يب ٣٦١) يا أم حبيب اذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لاتستأجلي وأتيتي فإنه أشترى للوجه وأخطى عند الزوج»^١.

أشم الحجام الختان، والخافضة البظر: أخذاً منهما قليلاً - لسان العرب.

٢٥. كراهة جملة من المكاسب

[١/٨٥٤٨] الفقيه: عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قد علمتُ إبني هذا الكتاب في أي شيء أسلّمه فقال: أسلّمه لله أبوك ولأسلّمه في خمسٍ لأسلّمه سياء ولا صائغاً ولا قضاهاً ولا حنطاً ولا نخاساً فقال: يا رسول الله وما السياء؟ فقال الذي يبيع الأكفان ويتمني موت أمّتي وللمولود من اتّني أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس وأما الصائغ فإنه يعالج غبن أمّتي وأما القصاب فإنه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه وأما الحنط فإنه يحتكر الطعام على أمّتي ولأن يلقى الله العبد سارقاً أحبّ إليّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً وأما النخاس فإنه أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إنَّ شرَّ أمتك الذين يبيعون الناس»^٢.

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٦١ و ج ٧، ص ٤٦٦ والكافي، ج ٥، ص ١١٨ و ج ٦، ص ٣٨.

٢. قيل هكذا في الاصل ولكن صحيحه سياء بالياء كما في نسخة من معاني الأخبار لان السباء بالياء الموحدة بياع الحنمر والسياء بالياء المثناة بياع الاكفان.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ١٥٨ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج ١٧، ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

٢٦. حكم بيع المملوك المولود من الزنا

[١/٨٥٤٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا (أ- يب صا) يشتري ويستخدم ويبيع - يب فقيه) فقال: نعم (فقيه - قلت: فيستنكح قال: نعم ولا تطلب ولدها).^١
ورواه الصدوق في الفقيه عن عبد الله بن سنان.

[٢/٨٥٥٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام «عن ولد الزنا (أ- فقيه) يشتري أو يباع أو يستخدم. قال: نعم الاجارية لقيطة فانها لا تشتري».^٢
ورواه الصدوق في الفقيه عن حماد عن الحلبي.

[٣/٨٥٥١] الفقيه: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام إنه قال: في لقيطة وُجِدَتْ قال: «حُرَّةٌ لا تشتري ولا تباع وإن كان ولدك مملوك من الزنا فأمسك أو يبع وإن أحببت هو مملوك لك».^٣

٢٧. جواز الأجرة على علاج الدواء وعلى بعض الأعمال الأخر

[١/٨٥٥٢] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعْلاً قال: لا بأس».^٤

[٢/٨٥٥٣] وبالإسناد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على أن يتحول من منزله فيسكنه قال: لا بأس به».^٥

[٣/٨٥٥٤] أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع فقال: «ربما أمرنا الرجل فيشتري لنا الأرض والدار والغلام والجارية ونجعل له جُعْلاً قال: لا بأس به».^٦

١. التهذيب، ج ٧، ص ١٣٤؛ الإستبصار، ج ٣، ص ١٠٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٥٥.

٢. التهذيب، ج ٨، ص ٢٢٧؛ الفقيه، ج ٣، ص ٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٥٦.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٥٦.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٥٨.

٥. نفس المصدر.

٦. التهذيب، ج ٧، ص ١٥٦ و ج ٦، ص ٣٨١؛ الكافي، ج ٥، ص ٢٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٥٩.

أقول: وعليه فلا بد من تقدير جملة (يقول) بعد كلمة أبي فالرواية تسقط عن الاعتبار بجهالة سنان والد عبدالله لكن في الكافي بسند معتبر: سمعت أبي سأل أبا عبدالله عليه السلام .. و الظاهر صحة نسخة الكافي واشتباه نسخة التهذيب ويؤيده بعد أصالة عدم لزوم التقدير ما رواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سأله أبي وأنا حاضر...» وإنما جعلناه مؤيداً لجهالة محمد بن زياد.

٢٨. جواز أخذ الأجرة للوصي من مال اليتيم

[١/٨٥٥٥] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في قول الله عز وجل «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: المعروف هو القوت وإنما عنى الوصي (أ- كا) والقيم في أموالهم (و- كا) ما يُولِّحُهم»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن ابن محبوب.

[٢/٨٥٥٦] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «سألني عيسى بن موسى عن القيم لليتامى (للإيتام- يب) في الإبل (و- كا) ما يحلّ له منها قلت: إذا لَاطَ حَوْضُهَا و طلب ضالَّتْهَا و هَنَأَ جَزْبَاها أي تعالج جرب إبله بالقطران فله أن يصيب من لبنها من غير نَهْكَ بِضَرْع و لا فساد لنسل»^٢.

ورواه الشيخ في التهذيب عن أحمد بن محمد.

٢٩. حكم التجارة بمال اليتيم

[١/٨٥٥٧] الكافي: علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال: العامل به ضامن ولليتيم الربح إذا لم يكن للعامل به مال، وقال: ان أعطِبَ (عَطِبَ- يب) أذاه.^٣

١ الكافي، ج ٥، ص ١٣٠: التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٦٦.

٢ الهنا ضرب من القطران و نهك الضرع استوفى جميع ما فيه كما قيل.

٣ الكافي، ج ٥، ص ١٣٠: التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٦٧.

٤ الكافي، ج ٥، ص ١٣١: التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧٢.

ورواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن علي بن إبراهيم.
[٢/٨٥٥٨] وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
ربيعة بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في رجل عنده مال اليتيم (اليتيم - يب) فقال:
إن كان محتاجا وليس له مال لا يَتَسَّ ماله وإن هو أخرج به فالربح لليتيم وهو ضامن»^١.
ورواه في التهذيب عن الكليني.

٣٠. حكم القرض من مال اليتيم وكيفية الرد

[١/٨٥٥٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل ولي مال يتيم أيسقرض منه فقال إن
علي بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حَجَرِهِ فلا بأس بذلك»^٢.
[٢/٨٥٦٠] وعن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير و صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام «في الرجل
يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ولا يعلم
الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئا ثم تيسر (بيسر) بعد ذلك، أي
ذلك خَيْرٌ له؟ أعطيه الذي كان في يده أم يدفعه إلى اليتيم وقد بلغ وهل يجزئه أن يدفعه
إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلم أنه أخذ له مالا؟ فقال: يجزئه أي ذلك فعل إذا
أوصله إلى صاحبه فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد
بلغ، على أي وجه شاء وإن (كان - يب) لم يعلمه إن (إتته - يب) كان قبض له شيئا وإن
شاء رده إلى الذي كان في يده وقال: (إتته إذا - يب) إن كان صاحب المال غائبا فليدفعه
إلى الذي كان المال في يده»^٣.

ورواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

أقول: مقتضى قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» عدم جواز
الإقراض من مال اليتيم من دون نفع له ثم لا يجوز دفعه بعد بلوغه ورشده إلى من كان
بيده أولاً مع العلم برضى مالك المال. ويمكن العمل بالرواية في المورد الثاني لعدم جواز

١. الكافي، ج ٥، ص ١٣١؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧٢.

٢. الكافي، ج ٥، ص ١٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧٣.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٣٢؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧٥.

الاجتهاد في مقابل النص و أما في المورد الأول فلا بدّ من العمل بالقرآن و طرح الرواية التي هي منقولة من الفاظ الرواة.

٣١. حكم الأخذ من مال الولد

[١/٨٥٦١] التهذيبان: الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لرجل: أنت و مالك لأبيك. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه مما لا بدّ منه إنّ الله عزّ وجلّ لا يحبّ الفساد»^١.

[٢/٨٥٦٢] و عنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (أبي عبد الله - يب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف. و قال عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: «إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بأذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل: أنت و مالك لأبيك»^٢.

[٣/٨٥٦٣] الكافي: علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته «عن رجل لابنه مال فيحتاج إليه الأب قال: يأكل منه فأما الأم فلا تأكل (فلا تأخذ - فقيه) إلّا قرضاً على نفسها»^٣.

و رواه في الفقيه عن حريز عن محمد بن مسلم و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٨٥٦٤] و عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه قال: فليأخذ (منه - يب) وإن (فان - كا) كانت أمّه حية فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها»^٤.

[٥/٨٥٦٥] التهذيبان: عن الحسين بن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال: سألته - يعني أبا عبد الله عليه السلام -: «ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٣؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧٧.

٢. نفس المصدران و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧٨.

٣. الكافي، ج ٥، ص ١٣٥؛ الفقيه، ج ٣، ص ١٠٨؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٤؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٧٨.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٣٥.

قال: أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً. بأن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يُقَوِّمَهَا قِيَمَةً يُصَيِّرُ لَوْلَدِهِ قِيَمَتَهَا عليه، قال وَيُغْلِرُ ذلك قال: وسألته عن الوالد أيزراً من مال ولده شيئاً؛ قال: نعم، ولا يزرأ الولد من مال والده شيئاً إلا بإذنه، فإن كان للرجل وَلَدٌ صغار (و- صا) لهم جارية فأحب أن يفتنَّها (منه- يب) فليقوِّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطأ وإن شاء باع»^١.

أقول: الظاهر أن الحسين بن حماد محرف الحسين بن سعيد عن حماد كما هو المنقول عن الإستبصار فنسخة التهذيب محرفة بل في نسخة منه عن الحسين بن حماد وليس في الرجال الحسين بن حماد سوى رجل مجهول من أصحاب الباقرين عليه السلام.

[٦/٨٥٦٦] الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام «إني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي وجاريتهما أفيحل لي الجارية أن أطاها؟ قال: قومها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها»^٢. ورواه الشيخ في التهذيبين عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما.

[٧/٨٥٦٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد (الحسين بن حماد يب عن حماد- خ ل يب) عن حماد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال سألته عن الوالد يحل له من مال ولده إذا احتاج إليه؟

قال: نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها، قومها على نفسه وَيُغْلِرُ ذلك قال: وإذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن»^٣.

٣٢. حكم تصرف كل من الزوجين في مال الآخر

[١/٨٥٦٨] التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له اعمل به واصنع به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها قال: لا، ليس له ذلك»^٤.

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٥؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٨١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٤٧١؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٥ والإستبصار، ج ٢، ص ٥١.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٥؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٠ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٨٢.

٤. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٦ وجامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٨٤.

[٣/٨٥٦٩] التهذيب: علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام «عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بغير إذنه قال: لا، إلا أن يحللها»^١.

و رواه علي في كتابه.

[٣/٨٥٧٠] وعن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال: المادوم»^٢.

و رواه الكليني في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد.

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير.

٣٣. جواز الإقتصاص ولو من الودعة

[١/٨٥٧١] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق أن شهاباً مازاه في رجل ذهب له ألف درهم إستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أبو العباس: فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبى شهاب قال: فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: «أما أنا فأحب (إلى - يب) أن تأخذ و تحلّف»^٣.

أقول: ما راه جادله.

[٢/٨٥٧٢] الفقيه: وقد روى محمد بن أبي عمير عن داود بن زرّي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أعامل قوماً فربّما أرسلوا إليّ فأخذوا منّي الجارية والدابة فذهبوا بها منّي ثم يدور لهم المال عندي فأخذ منه بقدر ما أخذوا منّي فقال: «خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه»^٤.

و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن داود بن زرّي بتفاوت ما. وفيه: «إني أخالط السلطان» و رواه أيضاً عنه عن ابن أبي عمير عن داود بن زرّين بتفاوت ما. والظاهر أن زرّين محرف زرّي كما في غير مورده ثم الحكم بوثاقة داود المذكور لا يخلو عن إشكال.

[٣/٨٥٧٣] وعن علي بن رناب عن سليمان بن خالد قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام

١. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٦؛ مسائل علي بن جعفر عليه السلام، ص ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٧٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٥٨.

٢. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٦؛ الكافي، ج ٥، ص ١٣٧؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٨٦؛ والمحاسن، ج ٢، ص ٤١٦.

٣. التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٧؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٨٨.

٤. الفقيه، ج ٣، ص ١١٥؛ التهذيب، ج ٦، ص ٣٤٧ و ٣٣٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤١٠.

«عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال فأخذه مكان مالي الذي أخذه وأخلف عليه كما صنع هو، فقال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عيَّته عليه»^١.

ورواه الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب بتفاوت ما.
أقول: لا بد من رد علمه إلى اهله، فإنه مخالف للكتاب العزيز وأما في القسم فيحمل على الكراهة. وكذا الحديث الآتي.

[٤/٨٥٧٤] الكافي: علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالاً إليّ أن أخذ مالي عنده قال: لا هذه خيانة»^٢.

ورواه الصدوق في الفقيه عن معاوية بن عمار. ولاحظ ما يأتي في بعض أبواب الإيمان وغيره.

٣٤. حكم أكل النثار وارجاع الهدية في الجملة

[١/٨٥٧٥] الفقيه: روي عن عيسى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل أهدى إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يُثنيها صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها ألّه أن يراجعها إن قدر على ذلك قال: لا بأس أن يأخذها»^٣.

أقول: مقتضى القاعدة عدم جواز المراجعة وأخذها بمجرد تخلف الداعي، نعم إذا كان الإهداء مشروطاً بالعوض فيجوز الأخذ عند التخلف.

[٢/٨٥٧٦] الكافي: محمد بن يحيى عن العمري بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألت عن النثار من السكر واللوز وأشباهه يحمل أكله؟ قال: يكره أكل ما ائْتَهَبَ»^٤.

١. الفقيه، ج ٣، ص ١١٣؛ التهذيب، ج ٦، ص ١٩٧ و ٣٤٨؛ الإستبصار، ج ٣، ص ٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٩١.

٢. الكافي، ج ٥، ص ٩٨ و الفقيه، ج ٣، ص ١١٣.

٣. الفقيه، ج ٣، ص ٣٠١ الطبعة المحققة.

٤. الكافي، ج ٥، ص ١٢٣؛ الفقيه، ج ٣، ص ٩٧ و التهذيب، ج ٦، ص ٣٧٠.

ورواه الصدوق في الفقيه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام.
ورواه الشيخ تارة عن الكليني وأخرى عن محمد بن يحيى.
أقول: الظاهر نظارة الرواية سؤالاً وجواباً إلى ما ينثر في الأعراس وأمثالها.

٣٥. كراهة أكل ما تحمله النملة

[١/٨٥٧٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يוכל ما تحمل النملة بفيها وقوائمها»^١.

٣٦. حكم قبول الهدية

[١/٨٥٧٨] الفقيه: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «سألته في مسألة كتب بها إليّ محمد بن عبد الله القمي الأشعري فقال: لنا ضياع فيها بيوت نيران يُهدي إليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك و لبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها؟

قال: أبو الحسن عليه السلام: ليأخذ صاحب القرى من ذلك ليس به بأس»^٢.

[٢/٨٥٧٩] رجال الكشي: حمدويه وإبراهيم قالا: حدثنا محمد بن عيسى قال حدثني خَيران الخادم قال: «وَجَّهْتُ إلى سيدي ثمانية دراهم كانت أُهدي إليّ من طرسوس ... كرهت أن أرُدّها على صاحبها ...

فكتب وقرأته إقبل منهم إذا أهدى إليك دراهم أو غيرها فإن رسول الله ﷺ لم يَرُدْ هدية على يهودي ولا نصراني»^٣.

١. الكافي، ج ٥، ص ٣٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٩٢.

٢. الفقيه، ج ٣، ص ١٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٥٠٢.

٣. رجال الكشي، ص ٦١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج ٢٢، ص ٥٠٠.

فهرس الموضوعات

٥	٣٥. بقية كتاب الحج
٥	أبواب الطواف و ركعتيه و ما يتعلق به
٥	١. آداب دخول المسجد الحرام
٦	٢. ما يتعلق بأدب الحجر الأسود
٧	٣. فضل الطواف و ركعتيه
٨	٤. وجوب الطواف سبعة أشواط و فضله و ما يقرء من الدعاء
١٢	٥. استحباب استلام الحجر
١٤	٦. حكم إستلام الأركان و كيفيته
١٥	٧. كيفية مشي الطائف
١٦	٨. المقام من المطاف و حكم الإختصار في الحجر
١٧	٩. اشترط الطهارة في صحة الطواف الواجب و في الصلاة
١٩	١٠. لا يطوف الرجل إلّا مختوناً
١٩	١١. جواز الكلام و إنشاد الشعر و الشرب و الإستراحة في الطواف
٢٠	١٢. حكم قطع الطواف لقضاء الحاجة و دخول الكعبة
٢١	١٣. تقديم الصلاة اليومية على الطواف و حكم من أدركته الصلاة
٢٢	١٤. حكم من إشتكى في أثناء الطواف
٢٢	١٥. طواف المريض و المغمي عليه و الكسير و المبطلون و الصبي
٢٤	١٦. ان من حمل انساناً فطاف به أو سعى به اجزه عنهما
٢٤	١٧. حكم المتمتعة اذا حاضت قبل طواف العمرة أو في أثناءها
٢٥	١٨. عدم إعادة الطواف إذا لم تسع بعد الطهارة

١٩. المستحاضة تطوف بالبيت ٢٥
٢٠. بطلان حج الحائض اذا تركت ما عليها ٢٦
٢١. الدعاء لعلاج الحيض ٢٦
٢٢. حكم القرآن بين الأسابيع ٢٧
٢٣. حكم الشك في عدد الأشواط ٢٧
٢٤. حكم الإكتفاء بأحصاء الغير وفرض الشك ٢٩
٢٥. حكم من زاد في طوافه ٣٠
٢٦. حكم من نسي بعض طوافه ٣٢
٢٧. حكم من طاف ستة أشواط ٣٢
٢٨. استحباب إكثار الطواف واحصائه ٣٢
٢٩. التفاضل بين الطواف والصلاة ٣٣
٣٠. حكم التطوع بالطواف قبل التقصير وبعده ٣٣
٣١. وجوب ركعتي الطواف الواجب عند المقام أو بحاله ٣٤
٣٢. جواز إتيان صلاة الطواف في كل وقت واستحباب المبادرة ٣٥
٣٣. الدعاء بعد صلاة الطواف وحكم الصلاة جالساً ٣٧
٣٤. المتمتعة إذا حاضت بعد الطواف ليس عليها إلا الركعتين ٣٨
٣٥. حكم من نسي ركعتي الطواف ٣٨
٣٦. حكم استلام الحجر والشرب من زمزم والدعاء ٤١
٣٧. التعلّق باستار الكعبة ٤٢
- أبواب السعي وما يتعلّق به ٤٣
١. فضل السعي وجوبه واستحباب الدعاء والهتولة ٤٣
٢. جواز الإستراحة وترك بعض الرمل في السعي ٤٥
٣. وجوب الإبتداء بالصفاء وبيان جملة من الآداب ٤٥
٤. جواز السعي بين الصفا والمروة على الدابة وبغير ظهور ٤٧
٥. حكم السعي قبل الطواف أو إتمامه ٤٨
٦. حكم إتصال السعي بركعتي الطواف ومقدار تأخيره عنهما ٤٩
٧. حكم قطع السعي للصلوة أو لإجابة المؤمن ٥٠
٨. حكم المتمتعة إذا حاضت قبل السعي أو في أثناءه ٥٢

٩. حكم الزيادة في السعي والتقصة وما يتعلق بذلك..... ٥٢
١٠. حكم من ترك السعي متعمداً أو نسياناً..... ٥٤
- أبواب التقصير..... ٥٥
١. وجوب التقصير في العمرة وبعض ما يتعلق به..... ٥٥
٢. المتمتع إذا عقص رأسه فقصى نسكه..... ٥٦
٣. حكم المفرد إذا قصر..... ٥٧
٤. وجوب الحلق أو التقصير في العمرة المفردة..... ٥٧
٥. حكم من نسي التقصير..... ٥٧
٦. حسن تشبيه المتمتع إذا أحل بالمحرمين..... ٥٩
- أبواب الإحرام بالحج والخروج إلى منى..... ٦٠
١. وجوب الإحرام بالحج وكيفيته وآدابه..... ٦٠
٢. ما يستحب بمضى يوم التروية..... ٦١
٣. جواز التعجيل قبل التروية إلى ثلاثة أيام..... ٦٢
٤. حكم الخطأ في نية الحج لفظاً..... ٦٢
٥. حكم من نسي الإحرام بالحج أو جهل أن يحرم..... ٦٣
٦. الدعاء عند التوجه إلى منى وحده..... ٦٣
٧. وقت الخروج من منى إلى عرفات وما يستحب فيه..... ٦٤
٨. ذهابه ﷺ من منى من ضب ورجوعه من بين المازمين..... ٦٥
- أبواب الوقوف بعرفات وما يتعلق به..... ٦٦
١. يوم عرفة وفضل الوقوف بعرفات..... ٦٦
٢. حدود عرفات..... ٦٧
٣. استحباب الوضوء والغسل في عرفات..... ٦٨
٤. ما يستحب للواقف بعرفات من الذكر والدعاء وغيرهما..... ٦٨
٥. لاعرفة إلا بمكة..... ٧٢
- أبواب الوقوف بالمشعر الحرام والإفاضة إليه ومنه..... ٧٣
١. وجوب الإفاضة من عرفات عند غروب الشمس وبعض آدابها..... ٧٣
٢. ما يقول الملكان بمازمين..... ٧٤
٣. الوقوف بالمشعر وجملة من احكامه..... ٧٥

٤. لاحتج للسكران..... ٧٥
٥. حدود المزدلفة وما يتعلق به..... ٧٦
٦. الجمع بين الصلاتين في المشعر وما يتعلق به..... ٧٧
٧. وقت الإفاضة وأحكامها..... ٧٩
٨. استحباب السعي في وادي محسر والدعاء عنده..... ٨١
٩. حكم من لم يقف بالمشعر..... ٨٢
١٠. فوت المزدلفة فوت الحج وادراكها اتمام الحج ومعناها..... ٨٣
١١. حكم من فاتته المزدلفة ومن أدركها..... ٨٣
١٢. صور إدراك الموقفين الاختيارية والأضطرارية..... ٨٥
١٣. حكم من عرض له سلطان فأخذه قبل أن يعرف..... ٨٦
١٤. حكم من فاتته الحج..... ٨٧
١٥. نداء المغفرة للناس في منى..... ٨٧
- أبواب رمي الجمار..... ٨٨
١. فضل الرمي..... ٨٨
٢. وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر وكيفية الرمي..... ٨٨
٣. أوقات رمي الجمار..... ٨٩
٤. ما يعتبر في رمي الجمار..... ٩١
٥. استحباب الطهر عند الرمي..... ٩٢
٦. جواز الرمي ماشياً وراكباً..... ٩٣
٧. حكم الوقوف عند الجمرات..... ٩٣
٨. المريض ونظيره يرمى عنهما..... ٩٤
١٠. حكم نقص الحصاة وكفاية الإصابة غير المباشرة..... ٩٥
١١. حكم قضاء رمي الجمار..... ٩٦
- أبواب الهدى والأضحية..... ٩٨
١. من يجب عليه الهدى والاضحية ومن لا يجب عليه..... ٩٨
٢. حكم من أمر بمملوكه ان يتمتع أو أذن له..... ٩٨
٣. ما يجزي من الهدى والأضحية وما هو أفضل..... ٩٩
٤. العدد الذي تجزي عنهم البدنة والبقرة وغيرها بمنى وغيره..... ١٠٣

٥. كفاية هدي الحاج عن الأضحية..... ١٠٥
٦. حكم الأضحية المهزولة..... ١٠٥
٧. عدم كفاية المريضة والناقصة والخنصي..... ١٠٦
٨. حكم من إشتري هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً..... ١٠٧
٩. استحباب كون الأضحية بما عرّف به..... ١٠٨
١٠. حكم ولد البُذنة..... ١٠٨
١١. حكم الإستفادة من الهدى..... ١٠٨
١٢. حكم الهدى اذا هلك أو ضل أو إنكسر..... ١٠٩
١٣. حكم من وجد هدياً ضالاً..... ١١١
١٤. حكم بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب و بعض أحكامه..... ١١٢
١٥. زمان الهدى والأضحية و محلها..... ١١٣
١٦. حكم نسيان الذبيح..... ١١٥
١٧. لا بأس بخطأ الذابح في تسمية صاحب الأضحية..... ١١٥
١٨. شرط الذابح وأدب الذبيح و غير ذلك..... ١١٦
١٩. كيفية النحر و الذبيح و لزوم الإستقبال و التسمية و نسيانها..... ١١٦
٢٠. مصرف لحوم الهدى والأضحية..... ١١٧
٢١. حكم اخراج لحوم الهدى من الحرم..... ١٢٠
٢٢. مصرف جلود الهدى وقلاندها و جلالها..... ١٢١
٢٣. حكم صيام المتمتع إذا لم يجد الهدى..... ١٢٢
٢٤. الولي يصوم عن الصبي إذا لم يجد هدياً..... ١٢٦
٢٥. حكم تنابع الصوم..... ١٢٦
٢٦. حكم بيع ثياب التجمل لشراء الهدى..... ١٢٦
٢٧. حكم من يجد الثمن ولا يجد الغنم..... ١٢٧
٢٨. الأثيام التي يجوز صومها للحاج..... ١٢٧
٢٩. حكم من لم يصم في ذي الحجة..... ١٢٨
٣٠. المتمتع إذا فاته الصوم هل يجب قضائه على وليه ؟..... ١٢٩
- أبواب الحلق..... ١٣٠
١. فضل حلق الرأس..... ١٣٠

٢. وجوب الحلق أو التقصير وحكم الصلوة..... ١٣٠
٤. كيفية حلق شعر رأس النبي ﷺ وحلقه..... ١٣١
٥. حكم الشعر في منى وحكم ترك الحلق والتقصير فيها..... ١٣٢
٦. ما يحل للمتعم والمفرد بعد الحلق وما لا يحل لهما..... ١٣٣
٧. ماورد في قوله تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ...»..... ١٣٦
- أبواب زيارة البيت والعود إلى منى وما يتعلق به..... ١٣٨
١. استحباب تعجيل زيارة البيت يوم النحر..... ١٣٨
٢. استحباب الغسل لزيارة البيت وما يتعلق به..... ١٤٠
٣. حكم من نسي زيارة البيت أو جهله..... ١٤١
٤. حكم تقديم طواف الحج وسعيه..... ١٤١
٥. من أخر جميع ما ينبغي له تقديمه وقدم ما ينبغي له تأخيره..... ١٤٣
٦. حكم من أخر السعي عن طواف النساء..... ١٤٤
٧. وجوب طواف النساء..... ١٤٤
٩. حكم من نسي طواف النساء..... ١٤٧
١٠. وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى وحكم المتخلف..... ١٤٩
١١. تأكد استحباب ذكر الله في أيام التشريق..... ١٥١
١٢. حسن زيارة البيت أيام التشريق..... ١٥٢
١٣. جواز النفر في يومين بعد الزوال لمن اتقى الصيد وما يتعلق به..... ١٥٢
١٤. ما يستحب في الكعبة وثواب دخولها..... ١٥٥
١٥. الدعاء للولد في البيت..... ١٥٧
١٦. تأكد استحباب توديع البيت وكيفية..... ١٥٨
١٧. استحباب التصديق بالتمر عند الخروج من مكة..... ١٦٠
١٨. كراهة الإقامة بمكة سنة وبناء أرفع من الكعبة..... ١٦٠
١٩. استحباب زيارة النبي ﷺ والأئمة ﷺ ولايتهم..... ١٦١
٢٠. تأكد استحباب النزول في معرس النبي ﷺ..... ١٦٢
- أبواب زيارة النبي ﷺ والأئمة ﷺ وما يتعلق بها..... ١٦٤
١. استحباب زيارة النبي ﷺ..... ١٦٤
٢. كيفية زيارة النبي ﷺ..... ١٦٥

٣. مكان منبره ﷺ ١٦٨
٤. توديعه ﷺ ١٦٨
٥. مساعدة المؤمن أفضل من الصلاة في المسجد ١٦٩
٦. موضع قبر فاطمة ؑ ١٦٩
٧. استحباب إتيان المشاهد و المساجد في المدينة ١٧٠
٨. فضل الإقامة بالمدينة ١٧٠
٩. لعن من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً ١٧١
١٠. حرم الله و حرم رسوله ﷺ و حرم أمير المؤمنين ؑ ١٧٢
١١. التأكيد على زيارة الأئمة ؑ من قريب أو بعيد ١٧٣
١٢. زيارة الأئمة المعصومين ؑ جامعة ١٧٣
١٣. فضل ثواب زيارة امير المؤمنين ؑ و فيه زيارة الملائكة ١٧٤
١٤. فضيلة زيارة الحسين ؑ و فوائدها ١٧٥
١٥. بكاء أربعة آلاف ملك حول قبره ﷺ ١٧٦
١٦. زيارته ﷺ تعدل عمرة مقبولة ١٧٧
١٧. استحباب زيارته ﷺ يوم عاشورا ١٧٨
١٨. استحباب زيارته ﷺ في النصف من شعبان ١٧٨
١٩. متى يزار الحسين ﷺ ١٧٨
٢٠. زيارة الملائكة و الأنبياء له ﷺ ١٧٩
٢١. حكم زيارة الحسين ﷺ ١٨٠
٢٢. كيفية الزيارة ١٨١
٢٣. حكم غسل الزيارة و الدعاء عنده ١٨٢
٢٤. الإستشفاء بترية الحسين ﷺ ١٨٣
٢٥. استحباب وضع الطين من قبر الحسين ﷺ بين المتاع ١٨٣
٢٦. استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين ﷺ ١٨٣
٢٧. حد حرم الحسين ﷺ ١٨٤
٢٨. إستحباب البكاء على الأئمة ؑ و صوم أول المحرم ١٨٤
٢٩. استحباب ترك السعي للحوائج يوم عاشورا و جعله حدادا ١٨٦

- ١٨٧..... ٣٠. ثواب إنشاد الشعر في حقهم ﷺ
 ١٨٨..... ٣١. استحباب زيارة قبر الكاظم والأئمة ﷺ
 ١٩٠..... ٣٢. فضل زيارة علي بن موسى الرضا ﷺ
 ١٩٥..... ٣٣. استحباب زيارة فاطمة بقم
 ١٩٥..... ٣٤. استحباب زيارة المؤمنين
 ١٩٥..... ٣٥. رفع ارواح الأنبياء والأوصياء وجنتهم بعد ثلاث

٣٦. كتاب الآداب وفيه كتاب الزِّي والتجمل

- ١٩٨..... أبواب آداب السفر
 ١٩٨..... ١. السفر في أي يوم ؟
 ١٩٩..... ٢. الطيرة وعلاج الكراهة بالصدقة
 ٢٠٠..... ٣. تحت الحنك وكيفية التزود في سفر الحج
 ٢٠٠..... ٤. العصا والإستخارة
 ٢٠١..... ٥. الدعاء والقرآن قبل السفر
 ٢٠٣..... ٦. كراهة الوحدة وحفظ النفقة في السفر
 ٢٠٣..... ٧. النهي عن بعض الأشياء
 ٢٠٣..... ٨. أدب مشي النساء
 ٢٠٣..... ٩. أدب النوم
 ٢٠٦..... ١٠. مروءة السفر والحضر
 ٢٠٧..... ١١. من ضلّ في السفر
 ٢٠٧..... ١٢. السير في آخر الليل والسفر إلى مصر
 ٢٠٧..... ١٣. كراهة السفر يوم الجمعة وخميس آخر الشهر والقمر في برج العقرب
 ٢٠٨..... ١٤. بقية الادعية حين الخروج من المنزل
 ٢٠٩..... ١٥. الدعاء في أثناء السفر
 ٢١٠..... أبواب النظافة
 ٢١٠..... ١. آداب الحمام
 ٢١٠..... ٢. حكم ستر العورة والنظر إليها وغير ذلك
 ٢١١..... ٣. حكم إدخال الحليلة الحمام

٢١١	٤. نظافة البدن و آدابها
٢١٣	٥. حكم السواك
٢١٥	٦. حكم قراءة القرآن في الحمام و الجماع فيه
٢١٥	٧. الإطلاء بالنورة و ان قرب العهد به
٢١٧	٨. حكم غسل الرأس بطين مصر
٢١٧	٩. حسن التعمم عند الخروج من الحمام
٢١٧	١٠. تحية الحمام
٢١٨	أبواب الخضاب و الإكتحال
٢١٨	١. إستحباب الخضاب و فوائده
٢١٩	٢. الخضاب بالسواد و الكتم
٢١٩	٣. حكم الخضاب بالوسمة
٢١٩	٤. حكم الخضاب بالحناء
٢٢٠	٥. فوائد الإكتحال و آدابه
٢٢١	أبواب شعر الرأس و اللحية و البدن و تقليم الأظفار
٢٢١	١. جز الشعر و إطالته و فيه جملة من الآداب و السنن
٢٢٢	٢. حكم قص الشارب
٢٢٢	٣. استحباب التمشط عند كل صلاة
٢٢٢	٤. حكم التنف و الجز
٢٢٣	٥. تقليم الأظفار
٢٢٤	أبواب التطيب و الأدهان
٢٢٤	١. استحباب التطيب
٢٢٥	٢. كراهة رد الطيب و اشباهه
٢٢٥	٣. استعمال المسك و العنبر
٢٢٦	٤. حكم التطيب بالخلوق و التجمير
٢٢٦	٥. استحباب شم الرياح
٢٢٧	٦. حكم الأدهان و دهن البنفسج
٢٢٧	٧. التداوي بدهن السمسم و البان
٢٢٩	أبواب أحكام الملابس و ما يناسبها

- ٢٢٩..... ١. حكم التجمل
- ٢٢٩..... ٢. مراعاة لباس أهل الزمان
- ٢٣٠..... ٣. حسن إظهار الغنى
- ٢٣٠..... ٤. حكم لباس الشهرة وألوان اللباس حكم لبس الصوف والشعر
- ٢٣١..... ٥. حكم لبس القطن
- ٢٣١..... ٦. حكم التعري من الثياب
- ٢٣٢..... ٧. حكم مباشرة الرجل الأشياء الدنية وحكم أدنى الإسراف
- ٢٣٢..... ٨. تشمير الثياب وأسبالة
- ٢٣٣..... ٩. الدعا عند لبس الثوب الجديد وطيه وكيفية التعمم
- ٢٣٣..... ١٠. حكم القلائس والقناع
- ٢٣٤..... ١١. كيفية النعل وبعض آدابه
- ٢٣٥..... ١٢. حكم المشي في حذاء واحد أو نعل واحد
- ٢٣٦..... ١٣. حول الخاتم واثار العقيق
- ٢٣٨..... ١٤. جواز تحلية النساء والصبيان بالذهب والفضة
- ٢٣٩..... أبواب آداب المساكن
- ٢٣٩..... ١. سعة المنزل وشئوم ثلاث
- ٢٣٩..... ٢. حكم البناء في منى
- ٢٤٠..... ٣. الحرام يوجب الإبتلاء بالبناء والماء والطين
- ٢٤٠..... ٤. حد رفع البيت
- ٢٤١..... ٥. حكم المبيت على سطح غير محجر وحده
- ٢٤١..... ٦. حكم التماثيل في البيت
- ٢٤٢..... ٧. كراهة التوحد في بعض الحالات
- ٢٤٢..... ٨. حكم دخول بيت مظلم
- ٢٤٢..... ٩. ما يقال عند الدخول والخروج
- ٢٤٣..... ١٠. أدب النوم

٢٧. كتاب الحيوان..... ٢٤٤

- ٢٤٤..... ١. قبيح الوجه من الحيوان أكثر عمراً

٢٤٤	٢. معرفة الحيوانات.....
٢٤٤	٣. حكم استعمال السرج و اللجام و فيهما فضة و حكم المجلجل.....
٢٤٥	٤. تزويج الحيوان بابنتها و أمها.....
٢٤٥	٥. جواز إخفاء الدواب و كراهة التحريش.....
٢٤٥	٦. إتخاذ الشاة.....
٢٤٦	٧. كراهة إتخاذ الكلب في الدار.....
٢٤٦	٨. حسن إتخاذ الدابة و الخنيل.....
٢٤٧	٩. الإحسان إلى الدابة.....
٢٤٨	١٠. الدعاء لاستصعاب الدابة.....
٢٤٨	١١. ما في بطون أيدي الدواب.....
٢٤٨	١٢. قداسة الغز الحلوب.....
٢٤٩	١٣. كثرة مصائب الإبل.....
٢٤٩	١٤. حول بحيرة و سائبة و
٢٥٠	١٥. قول الراكب للماشي.....
٢٥٠	١٦. حكم وسم الغنم.....
٢٥١	١٧. حكم قتل الحَيَّة.....
٢٥١	١٨. ما ورد في الحمام و الطائر و القطار.....
٢٥٢	١٩. حول الكلب.....
٢٥٣	٢٠. الإضرار بالهزة.....

٢٨. كتاب الطب..... ٢٥٥

٢٥٥	١. ما يتعلق بالطبيب و أجرته.....
٢٥٦	٢. جواز التداوي ولو مع احتمال القتل.....
٢٥٦	٣. ضرر مضغ العلك و استعمال الوسمه.....
٢٥٦	٤. نفع الدهن.....
٢٥٧	٥. التداوي بالحرام.....
٢٥٧	٦. تداوي السعال.....
٢٥٨	٧. حول الحمي.....

٢٥٨	٨. أقسام الدواء.....
٢٥٨	٩. الحجامة.....
٢٥٩	١٠. الحمية (برهيز).....
٢٥٩	١١. السعط والكحل والسعد.....
٢٦٠	١٢. الزكام.....
٢٦٠	١٣. الهندباء.....
٢٦٠	١٤. الملح ولدغ العقرب.....
٢٦١	١٤. البنفسج.....

٢٦٣	٣٩. كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات.....
٢٦٣	أبواب طلب الرزق.....
٢٦٣	١. طلب الرزق والعمل لأجله.....
٢٦٤	٢. ثواب الكاد على عياله.....
٢٦٥	٣. استحباب الإجمال في طلب الرزق ولزوم الإقتصار على الحلال.....
٢٦٦	٤. الدعا للرزق ورجائه من حيث لا يحتسب.....
٢٦٧	٥. البركة في الطعام المكيل.....
٢٦٧	٦. استحباب الإغتراب.....
٢٦٧	٧. كراهة زيادة الإهتمام بالرزق.....
٢٦٧	٨. ذم الكسل والضجر.....
٢٦٨	٩. كراهة النوم بين الطلوعين.....
٢٦٩	١٠. حسن طلب الدنيا للإنفاق والطاعة.....
٢٦٩	١١. حسن الإقتصاد وعدم جواز الإسراف.....
٢٧٠	١٢. التأكد على عدم ترك الشغل وعلى التجارة.....
٢٧٢	١٣. استحباب العمل باليد.....
٢٧٣	١٤. كراهة بيع العقار.....
٢٧٤	١٥. المال الصامت.....
٢٧٤	١٦. نفع المال للإسلام والمسلمين.....
٢٧٥	١٧. تفرق العقارات.....

٢٧٥	١٨. الإقتصار على معاملة من نشأ على الخير
٢٧٦	أبواب ما يكتسب به وما لا يكتسب به
٢٧٦	١. وجوب الإجتنب عن الحرام و حرمة التكتسب بالحرام
٢٧٦	٢. حكم ما يشتري بالحرام
٢٧٧	٣. تحريم بيع الخمر و ثمنه و ما يتعلق بذلك
٢٧٨	٤. تحريم بيع الفقاع
٢٧٨	٥. جواز بيع العصور و العنب ممن يخمره و ما يتعلق به
٢٨٠	٦. جواز أخذ الدّين من ثمن الخمر و الخنزير
٢٨٠	٧. انواع السحت
٢٨١	٨. جواز بيع الزيت و السمن المتنجسين للإستصباح مع الإعلام
٢٨٢	٩. تحريم بيع الميتة
٢٨٢	١٠. حكم بيع جلد غير مأكول اللحم
٢٨٣	١١. حكم بيع الكلاب
٢٨٣	١٢. جواز بيع الفهد و سباع الطير و عظام الفيل
٢٨٣	١٣. حكم بيع الخشب ممن يتخذه صليبا أو يرباط
٢٨٤	١٤. حكم أجرة المغتية و النائحة
٢٨٤	١٥. حكم بيع المصحف و ما يتعلق به
٢٨٥	١٦. حكم بيع السلاح من أهل الباطل
٢٨٥	١٧. حكم إجارة السفينة و الدابة للمحرمات
٢٨٥	١٨. حكم الولاية من قبل الجائر
٢٨٥	١٩. جواز شراء ما يأخذه العامل
٢٨٧	٢٠. حكم القبالة
٢٨٧	٢١. حكم الغش
٢٨٨	٢٢. حكم كسب الحجّام
٢٨٩	٢٣. حكم كسب النائحة
٢٩٠	٢٤. جواز خفض الجوّاري و آدابه
٢٩٠	٢٥. كراهة جملة من المكاسب
٢٩١	٢٦. حكم بيع المملوك المولود من الزنا

- ٢٩١ ٢٧. جواز الأجرة على علاج الدواء و على بعض الأعمال الأخر.
- ٢٩٢ ٢٨. جواز أخذ الأجرة للوصي من مال اليتيم.
- ٢٩٣ ٢٩. حكم التجارة بمال اليتيم.
- ٢٩٣ ٣٠. حكم القرض من مال اليتيم وكيفية الرد.
- ٢٩٤ ٣١. حكم الأخذ من مال الولد.
- ٢٩٥ ٣٢. حكم تصرف كل من الزوجين في مال الآخر.
- ٢٩٦ ٣٣. جواز الإقتصاص ولو من الوديعة.
- ٢٩٧ ٣٤. حكم أكل النثار وارجاع الهدية في الجملة.
- ٢٩٨ ٣٥. كراهة أكل ما تحمله النملة.
- ٢٩٨ ٣٦. حكم قبول الهدية.